

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

جرائم الاحتيال
الأساليب والوقاية والمكافحة

الفريق/ طاهر جليل الحبوش

الرياض

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

٢٨١

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

جرائـــم الاحتيـــال

الأساليب والوقاية والمكافحة

الفريق/ طاهر جليل الحبوش

الطبعة الأولى

الريـــــاض

١٤٢٢هـــ ٢٠٠١م

المقدمة والتمهيد

من المعلوم أن جرائم الاحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعاً متميزاً بين الجرائم التقليدية الأخرى. لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في الأعمال الذهني والتفنن الابتكاري، والقدرات المهارية. في ما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل خداعية. بالإضافة إلى قدرتهم على تكييف هذه الأساليب والوسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية.

هذا وإن ضحايا هذا الإجرام، يسعون بأنفسهم إلى شراك المحتالين، بدافع الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة، كما يزيّنها لهم الجناة. حيث يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية براقة، تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي بهم إلى تسليم أموالهم اليهم، طوعاً واختياراً دون إكراه، أو وسيلة ضغط على إرادتهم الحرة. لاسيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.

وتزداد هذه الجرائم أهمية وخطورة باستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها، والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلينها لأغراض غير مشروعة. واخص هذه المجالات التطورات الهائلة في مجالات النقل البحري والجوي السريع، ووسائل الاتصالات الحديثة، واستخدام التقنيات العلمية في العمليات التجارية، كأجهزة الحاسوب والإنترنت. واتساع وتطور وسائل الدعاية والإعلان والنشر.

وكذلك سياسات الانفتاح الاقتصادي والأسواق الحرة، وزيادة المعاملات التجارية، وما تتسم به من خصائص السرعة والائتمان. ورواج

شركات السياحة والاصطياف. وتخفيف وطأة معاملات المرور بيـن البلدان، وعلى وجه الخصوص بين تكتلات المجموعات الاقتصادية، بالإضافة إلى ضعف الضمات التعاقدية، كزيادة الائتمان التجاري، والثقة بالتعامل، دون ضمانات جدية وفعالة، في تنفيذ الالتزامات المالية.

كما أن جريمة الاحتيال، لـم تعد ذات صبغة وطنية محضة، بل تعدى ذلك بأخذها صبغة دولية، حيث امتد نشاط المحتالين إلى اكثر من دولة، وأصبح المحتالون يشكلون عصابات إجرامية منظمة. فدخلت في بعض مجالاتها وأنماطها صورة الجريمة المنظمة عبر الدول بتنظيم دقيق ومحكم، لممارسة الأساليب الخداعية، بشكل مدروس في العديد من دول العالم.

وخطورة الاحتيال الدولي ازدادت، حيث أصبحت في بعض أنماطها تشكل تهديداً جدياً وخطيراً للتجارة الدولية الخارجية، وعلى الأخص النامية منها. ولايمكن إغفال ما تثيره هذه الجرائم، عنـد اتخاذها صورة الإجرام الدولي، من إشكالات قانونية، تتصل بتسليم الجناة وضبط الأدلة، وإجراءات التحريات والتحقيقات اللازمة والاختصاص القضائي.

وكان من شأن ذلك، أن تنامت جرائم الاحتيال، ولا نبالغ في القول إذا قلنا بأنها أصبحت ظاهرة إجرامية، تسود علاقات التعامل المالي بين الافراد، مما كان له آثارها السلبية الخطيرة على النشاطات الاقتصادية، نتيجة ضعف الذمم في الأداء المطلوب، وغياب حسن النية في تنفيذ الالتزامات. وقد ساهم في هذا التنامي التطلع غير المشروع لضحايا هذا الإجرام، في الإثراء السريع غير المشروع، أو تعزيز الثقة بالآخرين دون تحوط، أو الدخول في علاقات مالية دون ضمانات حقيقية.

وإزاء ذلك، لابد من المبادرة، للوقاية من هذه الجرائم، وإيجاد الوسائل

والأساليب الناجعة لمكافحتها . من خلال الدراسة والتحليل لأنماطها وطرق ارتكابها ، وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها .

وبهدف الإحاطة الشاملة ، بموضوع جرائم الاحتيال ، قسمنا الدراسة فيها ، إلى مبحث تمهيدي ، عالجنا فيه التأصيل التاريخي لهذه الجرائم ، والى ثلاثة فصول تعرضنا في الأول منها إلى مفهوم جريمة الاحتيال وأركانها القانونية ، وفي الثاني أوضحنا أنماط جرائم الاحتيال ، وتعرضنا في الفصل الثالث إلى سبل الوقاية من جرائم الاحتيال ، والطرق العلمية لمكافحتها .

وجرائم الاحتيال ، ليست بالحديثة العهد ، فهي موغلة في القدم ، ولكنها من الجرائم التي تطورت صورها وأنماطها ، وأساليب ووسائل ارتكابها . وان تسليطنا الضوء على تطورها التاريخي في إطار التشريعات التي عالجتها ، يكشف لنا مدى هذا التطور الخطير الذي لحق بهذه الجرائم .

فالتشريعات على أرض العراق تعتبر من اقدم التشريعات التي عرفتها البشرية ، وقد عرف العراق القديم ثلاث طوائف من القوانين القديمة ، وهي القوانين السومرية والبابلية والآشورية . أما القوانين السومرية فأهمها قانون اورنمو (٢١١١ ق . م) ، وقانون اشنونا (١٩٣٥ ق٠م) ، وقانون لبت عشتار (١٩٠٠ ق . م) . وعند ملاحظتنا لهذه القوانين والقوانين الآشورية . لم نجد فيها ما يشير إلى جريمة الاحتيال .

أما القوانين البابلية ، فاهمها قانون حمورابي ((١٧٢٨ـ١٦٨٦ ق . م) فانه بخلاف القوانين التي سبقته ، حيث عرف بعض أنماط جرائم الاحتيال .

فقد جرم هذا القانون بعض الأعمال الاحتيالية . حيث نص في المادة (٢٣) على (إذا لم يقبض على السارق ، فعلى الرجل المسروق ، ان يعرض

أمام الإله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة، ان يعوضه ما سرق منه)[1].

وهذا النص واضح في دلالته، حيث يّحمل الدولة تعويض من سرقت أمواله، في حالة عدم ضبط السارق. وللحيلولة دون الاحتيال على هذا النص والاستفادة من مضمونه. بادعاء بعض المحتالين كذباً بسرقة أموالهم بهدف الحصول على التعويض. فنص في المادة (١٢٦).

على (إذا لم يفقد رجل شيئاً يعود له، ولكنه ادعى(إن حاجتي قد فقدت)، وخدع بذلك مجلس بلدته فعلى مجلس بلدته، ان يبرهن أمام الإله على أنه لم يفقد شيئاً يعود له، وعندئذ عليه أن يدفع مضاعفاً لما اشتكى بسببه إلى مجلس بلدته)). والعقوبة التي رتبها هذا التشريع على المحتال هي الغرامة.

ولكن هذا القانون، عرف نوعاً آخر من أنواع الاحتيال، عاقب عليه بالإعدام، وهو ما يعرف حالياً بـ(الدعاوى الكيدية) أو الاحتيال بالتقاضي. حيث يدعي فيه شخص، إن حاجته قد فقدت، ويقيم الدعوى على شخص آخر وجدت عنده هذه الحاجة، ويطلب القاضي من المدعي تقديم شهود إثباته. وإذا عجز عن تقديمهم، فيعتبر محتالاً، لبطلان ادعائه، وفي هذه الحالة يتوجب إعدامه. قطعاً لدابر الاحتيال على القضاء.

أما في القانون الروماني القديم، فإن هذا القانون لم يميز بين الجرائم التي تقع على المال، فهو لا يعرف غير جريمة السرقة. أما أفعال الاحتيال،

---

(١) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٢٣.

فكانت تختلط بالتدليس المدني، وتقام فيها الدعوى التي يطلق عليها بدعوى الغش، ويقتصر العقاب على إعادة المال فقط[1].

أما في العصر العلمي، فكان هذا القانون يخلط بين السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال، فقد عرف الفقيه جوستنيان السرقة بأنها «نقل شيء من مستقره غشاً واختياناً»[2]. ومن القواعد الفقهية الرومانية، والتي تضمنتها مدونة جوستنيان «إن الرضا بالاستهواء والاحتيال، لا يمحو الجريمة» والقاعدة واضحة، إن تسليم المال من المجني عليه، بناء على رضا معيب، نتيجة الاحتيال لاينفي وجود الجريمة.

أما في شريعتنا الإسلامية السمحاء، فإنها تبني العلاقات التعاملية، في إطار عقود المعاملات بين الأفراد، على حسن النية، والتنفيذ السليم لها. وتمنع الغش والتدليس والاحتيال فيها. وتعتبر العمل الجاد عبادة. ولا تجيز أخذ مال الغير بوسائل غير مشروعة، وانما توجب الحصول عليه، نتيجة الجهد المبذول وبالطرق الشرعية، التي أحلها الباري عز وجل.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ .. (٢٩)** ﴾ (النساء: ٢٩).

فحرمت هذه الشريعة السامية المراوغة والخداع وغش الناس، للحصول على اموالهم، وهو نوع من السلب للأموال. بهدف الانتفاع الشخصي باستخدامها بوسائل وأساليب ملتوية بذكاء وفطنة[3].

(١) محمد عبد المنعم، و عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني: تاريخه ونظمه، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤، ص ٥٠.
(٢) مدونة جوستينان في الفقه الروماني، نقلها إلى العربية عبد العزيز فهمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٤٦، ص ٢٤٥.
(٣) عبد السلام ذهني، الحيل المحظور منها والمشروع، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦، ص ١٧.

وفي السنة النبوية الشريفة، نهى الرسول الكريم (ﷺ) عن الاحتيال، حيث ورد في الصحيحين عن الرسول (ﷺ) انه قال «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم واموالهم، والمحتال غير مأمون»[1].

وقد ميز فقهاء المسلمين، بين جريمة الاحتيال، وغيرها من جرائم الأموال، فلم يعتبروا قيام الجاني، بأخذ أموال الغير بطريقة الخداع والحيلة سرقة تستوجب القطع[2]. كما ميزوا بين جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة. حيث إن الجاني في جريمة خيانة الأمانة، يتسلم الأموال نتيجة عقد من عقود الأمانة.

وإن هذا يدل على سبق الشريعة الإسلامية للقوانين الوضعية، في تمييزها بين الجرائم الواقعة على الأموال بكل دقة ووضوح، فهي ميّزت جرائم الاحتيال عن جرائم السرقة وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تختلط صورها مع جرائم الاحتيال.

أما عند الفرنسيين فقد كان القانون الفرنسي القديم يخلط مابين السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة. كما هو الحال في القانون الروماني.

وان أول نص فرنسي جَرَّم الاحتيال وعاقب عليه، هو نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٧٩١، والذي نص على (تتابع المحاكم المدنية، الذين قاموا بالسرقة، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بمشاريع وهمية، أو بضمان خيالي، أو بإحداث أمل أو خشية غير حقيقية، استغلوا سذاجة

(١) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، المجلد الثالث، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٨هـ، ص ١١٩.

(٢) أبن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٤هـ، ص ٢٠٥.

بعض الأشخاص، واحتالوا عليهم، للحصول على كل أو جزء من ثروتهم)[1] . ولكن قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠، نص لاول مرة على عبارة (طرق احتيالية) واعتبر الاحتيال جريمة قائمة بذاتها، في نص المادة(٤٠٥) منه، حيث نصت على (كل من يتوصل إلى أن يسلب، أو يشرع في سلب كل أو بعض ثروة الغير). وقد أجرى تعديلاً عليها عام ١٨٦٣ بإضافة عبارة (أو شرع في أن يحمل غيره أن يسلمه أو يعطيه). وقد أضاف المشرع الفرنسي في قانون عام ١٩٤٣، ظرفاً مشدداً لجريمة الاحتيال أو الشروع فيها، يتحقق عندما ترتكب، أما بانتحال صفة ضابط في الشرطة القضائية، أو مأمور الضبط في دائرة الدولة المدنية، أو في الجيش الفرنسي أو الأجنبي [2].

أما موقف المشرع العراقي، من جريمة الاحتيال، فقد نصت عليها المادة (٢٣٣) من قانون الجزاء العثماني لعام ١٨٥٨، حيث نصت على (كل من يأخذ من يد آخر ماله من الدراهم، أو الاملاك، او سندات الحوالة، على سبيل الاحتيال والخداع، بما يتخذه من ضروب الحيل والدسائس، يحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات، ويؤخذ منه ذهباً مجيدياً، جزاء نقدياً، وان كان من مأموري الدولة، استحق الطرد من مأموريته، عدا المجازاة المار ذكرها)[3].

---

(1) Garcon Emille code penal annote, Tome Troisiems, Paris, 1959. No. 1, p. 5.

(2) Louis Lambert, Trate de droit Penl special, edution poliservue, pairs, 1968, p. 342.

(٣)قانون الجزاء العثماني، ترجمة نقولا النقاش، المطبعة العلمية، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢١.

وبعد الحرب العالمية الأولى، خضع العراق للاستعمار البريطاني، وقامت السلطات المحتلة، بإلغاء قانون الجزاء العثماني، ضمن كثير من القوانين التي ألغتها. واستبداله سنة ١٩١٨ بقانون العقوبات البغدادي[1]، وقد نص هذا القانون على جريمة الاحتيال في المواد (٢٧٧ ـ ٢٧٩) تحت عنوان (جريمة النصب والاحتيال). وقد تم إلغاء القانون الاخير، بالقانون النافذ حالياً، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وقد عالج هذا القانون جريمة الاحتيال في المواد (٤٥٦ ـ ٤٥٩).

(١) علي راشد، تطور القانون الجنائي في البلاد العربية، مجلة القانون المقارن، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٩٦٨، ص ٤٠.

الفصل الأول
مفهوم جريمة الاحتيال وأركانها القانونية

مفهوم جريمة الاحتيال وأركانها القانونية

لتحديد مفهوم جريمة الاحتيال[١]، لابد بدءاً من التعريف بهذه الجريمة، وبعد هذا التحديد لمفهومها، نتعرض لأركانها القانونية وعليه ستكون معالجتنا لهذا الفصل في مبحثين وعلى الوجه الآتي:

١ . ١ لتعريف بجريمة الاحتيال .

١ . ٢ أركان جريمة الاحتيال .

١ . ١ التعريف بجريمة الاحتيال

نتعرض للتعريف بجريمة الاحتيال إلى التعريف القانوني لها، ثم التعريف الفقهي، بعدها نوضح خصائصها، من خلال تمييزها عما يشابهها من الجرائم الأخرى، وهذا ما سنعالجه في ثلاث نقاط على التوالي.

١ . ١ . ١ التعريف القانوني لجريمة الاحتيال

الاحتيال لغة: هو الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، ومن أمثال العرب هو احول من ذئب[٢].

---

(١) لكون جريمة الاحتيال تنطوي على أنماط وصور عديدة يطلق على مجموعها بجرائم الاحتيال، وأن التشريعات العقابية تعالجها على هذا الأساس من حيث تحديد أركانها، وتحقق المسؤولية عنها، والآثار الجنائية التي تترتب عليها، لذا فإن معالجتنا لها في هذه الدراسة ستكون انسجاماً مع هذه التشريعات التي سنبحثها كجريمة، ونوضح أنماطها وصورها وأساليبها تفصيلا في مجالاتها.

(٢) ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الأول، دار اللسان العربي، بيروت، ص ٧٥٩.

فقد اختلفت القوانين بدءاً في تسميتها ، فأطلقت عليها بعض القوانين ، تسمية جريمة النصب ، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ في المادة (٣٣٦) ، وقانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦ في المادة (٣٧٢) ، وقانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٦٧ في المادة (٢٤٢) ، والفصل (٥٤٠) من القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٣ .

وأطلقت عليها قوانين أخرى ، تسمية جريمة الاحتيال ، كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٥٦) ، وقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ في المادة (٤١٧) ، وقانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ في المادة (٦٤١) ، وقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ في المادة (٦٥٥) ، وقانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان لسنة ١٩٧٤ في المادة (٢٨٨) ، وقانون العقوبات القطري في المادة (٢٤١) .

وفي تقديرنا ، أن تسمية الجريمة بالاحتيال ، هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية ، لان النصب يفيد لغة معاني عديدة ، منها التعب والإعياء ، وكذلك العداء والبغض ، والبلاء والشر كما في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ﴾ (ص : ٤١) ، وبالتالي فأنه لا يسعف المعنى المقصود من هذه الجريمة . لذا ندعو إلى توحيد تسمية هذه الجريمة بـ (الاحتيال) . انطلاقاً من وحدة المصطلحات القانونية في التشريعات العربية . وهو مسعى سارت عليه الأمانة العامة ، لمجلس وزراء الداخلية ، في توحيد بعض التشريعات ، ونأمل ان تكمل مشروعها الحسّن هذا ، في حث الخطى لتوحيد التشريعات الجنائية العربية . سيما إنها تنظم الأفعال الجرمية والنتائج العقابية التي تترتب عليها .

أما موقف التشريعات من تعريفها لجريمة الاحتيال ، فأغلب التشريعات العربية ، لم تورد تعريفاً لهذه الجريمة في متون قوانينها العقابية ، وهو مسلك

في تقديرنا حسن ومحمود، في مثل هذه الجريمة، التي تنطوي على أنماط عديدة، وإنها تخضع لتطورات الزمن وتسايره، والمعلوم إن صياغة التعاريف ليست من مهام المشرع، وانما من اختصاص الفقهاء[1]. وان وضع تعريف لها لا يخلو من ضرر، لان هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد ودقة، فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، وان جاء كذلك في زمن، فقد لا يستمر كذلك في آخر.

أما التشريعات التي عرفت جريمة الاحتيال، فمنها قانون عقوبات البحرين المعدل في المادة (٢٤٢) حيث عرفت جريمة الاحتيال، بأنها كل بيان أعطى عن أمر واقعي ماض أو حاضر، مع علم الشخص الذي اعطاه، بانه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالاً على الناس.

وكذلك عرفت الاحتيال المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي بقولها (الاحتيال كل تدليس، يقصد به إيقاع شخص في الغلط، الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل او لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة).

أما قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠، فقد عرف جريمة الاحتيال، في المادة (٤٦٠) منه (بأنها تلك الجريمة التي تحقق من خلال قيام الجاني، بإيقاع الغير في الغلط، عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة، فيجلب لنفسه او لغيره نفع غير مشروع، مسبباً بذلك ضرراً بالغير).

---

(١) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨١م، ص ١٣٠.

أما قانون العقوبات البولوني لسنة ١٩٣٢ ، فقد عرف جريمة الاحتيال في المادة (٢٦٤) منه (بأنها تلك الجريمة ، التي تتحقق من خلال قيام الجاني ، بحمل الغير على الوقوع في الغلط ، أو الاستفادة من غلط وقع فيه الغير ، وكان ذلك بقصد الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره) .

كذلك عرفها قانون العقوبات الجيكوسلوفاكي لعام ١٩٧٣ ، في المادة (٢٠٥) (بأنها تلك الجريمة ، التي تتحقق لدى أي شخص ، يحقق غنى لنفسه أو لشخص آخر على حساب ممتلكات اخر ، عن طريق تضليل شخص آخر ، أو استغلال خطأ شخص آخر) .

وعرفتها المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الفرنسي على أنها (كل من استعمل اسماً زائفاً أو صفة ، أو التجأ إلى مناورات احتيالية ، لإقناع الغير بوجود مشاريع زائفة ، أو نفوذ أو اعتماد وهمي ، أو يعمل على بعث الأمل أو الاعتقاد ، في نجاح غرض من الأغراض ، أو وقوع إصابة أو غير ذلك من الحوادث الخيالية ، وذلك للحصول على أو تسليمه أو الشروع في الحصول أو التسليم لاوراق مالية أو عقارات أو سندات أو براءات أو وعود أو تنازلات ، فيكون بذلك قد سلب ، أو حاول أن يسلب كل أو بعض ثروة الغير ، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سنة ، ولاتزيد على خمس سنوات وبالغرامة) .

كما أن المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات الألماني ، عرفتها بأنها :

١ـ كل من تتجه نيته إلى الاحتفاظ لنفسه أو لغيره ، على ميزة مالية غير مشروعة ، إضراراً بالذمة المالية للغير ، وذلك بإيقاعهم أو بالعمل على إيقاعهم في الغلط عن طريق التأكيد بوجود ظروف زائفة ، أوعن طريق الاتهام أو التغيير في ظروف موجودة ، يعاقب

لارتكابه جريمة النصب بالحبس، ويجوز علاوة على ذلك الحكم بالغرامة، أو فقدان الحقوق المدنية.

٢ـ ويجوز الحكم بالغرامة فقط إذا ما توافرت أعذار مخففة.

٣ـ ويعاقب على الشروع في الجريمة.

٤ـ وفي حالة توافر الظروف المشددة، تستبدل العقوبة بالسجن لمدة لاتزيد على عشر سنوات.

١ . ١ . ٢ التعريف الفقهي لجريمة الاحتيال

جاء في القانون الجنائي، تعريفات عديدة لجريمة الاحتيال[١]، يمكن إيراد البعض منها. فقد عرفها البعض[٢] (بأنها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه).

وعرفها البعض الأخر[٣] (الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير، بوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال).

---

(١) أما القضاء، فقد أجملت محكمة النقض المصرية تعريف جريمة النصب (الاحتيال)، بقولها إنها(تتطلب لتوافرها إن يكون ثمة احتيال، وقع من المتهم على المجني عليه، بقصد خدعة والاستيلاء على ماله، فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال، الذي يتوافر باستعمال طرق (احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، أو بالتصرف في ملك الغير، ممن لا يملك التصرف).
نقض ٧٢ يناير سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٤٠ ص ١٨٣ ، ٢٠ يونيه سنة ١٩٧١م. س ٢٣ رقم ١١٨ ص ٤٨١ ، ١٩ فبراير سنة ١٩٧٣م س ٢٤ رقم ٥٠ ص ٢٢٦.

(٢) محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٩٩٠.

(٣) حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية ، ١٩٧٨، ص ٣٧٩.

كما عرفت[١] (بأنها الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه ، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون) . وهناك من يعرفها (بأنها تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني ، لوسيلة من وسائل التدليس ، المنصوص عليها حصراً في القانون ، بقصد إيهام المجني عليه وتضليله ، وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني)[٢] .

والذي يلاحظ على هذه التعريفات الفقهية ، انها محل نظر ، حيث لم توفق في رأينا ، في إيراد التعريف الجامع والمانع لهذه الجريمة ، بالشكل الدقيق ، الذي يفي بايضاح مفهومها بالشكل القانوني المطلوب .

فالتعريف الأول ، جاء مطلقاً (للخداع) دون تحديده بصور الخداع التي نص عليها القانون ، فهناك صور من لخداع ، الذي يؤدي الى اخذ مال الغير ، ولكنه لا يدخل في مفهوم هذه الجريمة ، وعلى الأخص تلك الصور التي لاتقترن بتسليم المال من قبل المجني عليه .

أما التعريف الثاني ، فأنه لم يوضح صفة المال محل هذه الجريمة ، وبكونه مال منقول ، لانها من الجرائم التي تقع على المنقولات اصلاً .

وبخصوص التعريف الثالث ، فانه اغفل التسليم الواقع من المجني عليه للمال إلى الجاني . أما التعريف الرابع ، فقد أورد عبارة (تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني) وان عائدية المال للمجني عليه ولغير الجاني تحصيل حاصل لا يستلزم إدراجه في التعريف[٣] .

---

(١) مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٠ ، ص ١١٩ .

(٢) حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الأموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٧م ، ص ٤٢٠ .

(٣) للمزيد في نقد هذه التعريفات ، ينظر أياد حسين عباس ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥وما بعدها .

والتعريف الذي نراه، ينسجم مع طبيعة هذه الجريمة ومفهومها هو بأنها (كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره، ويتوصل من خلاله، إلى تسليم مال منقول مملوك للغير، بدون وجه حق، باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم).

١ . ١ . ٣ خصائص جريمة الاحتيال

يتضح لنا مما سبق بيانه : ان الاحتيال ينال بالاعتداء على ملكية المنقولات، شأنه شأن السرقة وخيانة الأمانة، ولكنه يتميز عنهما بأسلوب الاعتداء الذي يفترضه : إذ تتخذ صورة تدليس من نوع ما حدده القانون يترتب عليه وقوع المجني عليه في غلط وتسليمه ماله إلى المتهم الذي استولى عليه بنية تملكه.

ويمر الاحتيال بالخطوات التالية : فعل التدليس، ثم وقوع المجني عليه في الغلط، ثم إتيانه تصرفاً مالياً من شأنه تسليم مال إلى المتهم. ونمهد بالكلام عن تمييز هذه الجريمة عما يشابهها، ثم نتعرض إلى خصائصها.

تمييز جريمة الاحتيال عما يشابهها

١ . ١ . ٣ . ١ تمييز جريمة الاحتيال عن السرقة

١ ـ تقوم جريمة السرقة على الجهد الجسماني (المادي)، الذي يبذله الجاني للاستيلاء على المال محل السرقة. في حين تقوم جريمة الاحتيال على الجهد الذهني (المعنوي)، الذي يبذله لحمل المجني عليه على تصديقه.

٢ ـ يتميز الاحتيال على السرقة، في نوع الوسيلة التي يستخدمها الجاني للاستيلاء على مال الغير. ففي السرقة يتم اختلاس المال المسروق، دون

رضاء المجني عليه ودون علمه . بينما في الاحتيال يعمد إلى خداع المجني عليه ، وتضليله بوسائل واساليب ، على نحو يولد لديه قناعة مخالفة للحقيقة ، يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني بإرادته ورضائه[1] .

١ . ١ . ٣ . ٢ تمييز جريمة الاحتيال عن جريمة خيانة الأمانة

ان كانت جريمة الاحتيال ، تتشابه مع جريمة خيانة الأمانة ، في ان الجاني يتسلم المال برضاء المجني عليه ، تسليماً صحيحاً ، إلا إنها تتميز عنها بالأتي :

١ ـ التسليم في الاحتيال يقوم على إرادة المجني عليه المشوبة بعيب الغلط . في حين ان التسليم في خيانة الأمانة ، يقوم على الإرادة الحرة للمجني عليه ، والخالية من أي عيب يشوبها .

٢ ـ يهدف التسليم في خيانة الامانة ، الى نقل الحيازة الناقصة للشيء ، إلى الجاني ، بخلاف الحال في جريمة الاحتيال ، فان المجني عليه يسلم الشيء إلى الجاني ، تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة .

٣ ـ التسليم في جريمة الاحتيال ، يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ، بخلاف الحال في جريمة خيانة الأمانة ، فان التسليم يكون سابقاً على الاستيلاء ، ولا يتحقق هذا الأخير ، إلا بفعل لاحق على التسليم .

١ . ١ . ٣ . ٣ تمييز جريمة الاحتيال عن التدليس المدني

ان كانت جريمة الاحتيال ، والتدليس المدني ، يشتركان في أثرهما على نفسية المجني عليه ، وهو إيقاعه في الغلط ، إلا أن كليهما يختلفان في ان التدليس المدني ، لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية ، وانما يكفي

---

(١) أحمد بسيوني أبو الروس ، جرائم النصب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م ، ص ٤ وما بعدها .

مجرد الكذب. بخلاف جريمة الاحتيال، إذ لا تقوم بمجرد الكذب، بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية، قدر المشرع ان الالتجاء اليه، يمثل الحد الأدنى للخطر الاجتماعي، الذي يستوجب العقاب الجنائي[1].

وتتصف جريمة الاحتيال ـ بوجه عام ـ بخصيصتين: فهي من ناحية جريمة اعتداء على الاموال، فالمتهم يخدع المجني عليه لحمله على تسليم مال، ومن ناحية ثانية يقوم الاحتيال على تغيير الحقيقة، ذلك ان جوهر التدليس انه تشويه للحقائق في ذهن المجني عليه، بما يحمله على قبول تصرف ضار به أو بغيره، ويقترب الاحتيال من هذه الوجهة من جرائم اخرى، تقوم كذلك على تغيير الحقيقة ـ كما بيّنا ـ وكذلك من جريمة التزوير، ولكنه يميزه عنها، ان تغيير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال، إلا إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية.

وجريمة الاحتيال جريمة مركبة، ولكنها مع ذلك جريمة وقتية: فهي مركبة باعتبارها تفترض فعلاً ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، وفي اغلب حالاتها تصدر عن المتهم جملة افعال، يدعم بعضها بعضاً، ويقوم بها التدليس في مجموعها[2]. والنصب جريمة وقتية، إذ ان تحقق مادياتها لا يستغرق في الغالب زمناً طويلاً.

---

(١) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ٥٨٩١، ص٢٨٨.

(٢) بالنظر إلى الطبيعة المركبة لجريمة الاحتيال، فهي تعتبر مرتكبة في كل مكان تحقق فيه، جزء من مادياتها، ولذلك أهميته من حيث تحديد مدى اختصاص القانون الداخلي (الوطني) بها، إذا تجزأت بين أقاليم دول عدة، والقاعدة في القانون العراقي، وفقاً للمادة السادسة من قانون العقوبات العراقي، وكذلك في القانون المصري وغيره من القوانين الأخرى، اختصاص القانون العراقي، إذا ارتكب في العراق أحد أفعال التدليس، ولو ارتكب سائرها وحصل التسليم في خارجها، =

كما ان الاحتيال يقع اعتداء على حق الملكية، ولكنه يصيب بالإضافة إلى ذلك حقوقاً أخرى : فهو يصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته[1]، ويصيب كذلك مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات[2]، واصابة الاحتيال هذه الحقوق الاخرى، هو مصدر الأحكام التي يتميز بها الاحتيال، عما عداه من جرائم الاعتداء على الملكية.

وبعد هذا العرض العام، يمكننا إيضاح خصائص جريمة الاحتيال، بالتفصيل وعلى الوجه الأتي :

١ ـ إنها من جرائم الأموال : لأن المشروع الإجرامي للجاني، يستهدف التوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو لغيره، أو أن يتوصل إلى حمل الغير على تسليم سند ذي قيمة مالية. أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله. لذا لا يعتبر مرتكباً لجريمة الاحتيال، من يحمل فتاة بالإغراء والخداع على التسليم في عرضها. أو إذا كان غرض الجاني الحصول على منفعة ذات قيمة مالية محضة، دون ان يستلم شيئاً ما. كاستعمال واسطة نقل دون دفع أجرة باستعمال وسائل احتيالية[3].

= واختصاصه كذلك إذا حصل التسليم في العراق، ولو ارتكبت جميع أفعال التدليس في خارجها. حيث نصت هذه المادة على (تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق، إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه).

(1) Adolf Schonke und Horst Schroder, Strafgesetzbuch kommenterer, Teil, 1964. 2b3, S. 1138.

(2) Edmund Mezger und Herrmann Blei _ Strafrecht, ll. Besonderer Teil, 1964, 37, 167.

(٣) واثبة داود السعدي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، بغداد، ١٩٨٨، ص ٧٦.

٢ ـ إنها جريمة ذات طابع ذهني : حيث تقوم هذه الجريمة، على استخدام الجاني ذكاءه ودهاءه في ارتكابها، دون استخدام وسائل العنف والقسوة. لذا فان السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة، انهم يتمتعون بنسبة عالية من الذكاء والفطنة والحيلة والدهاء. فمن المتلزمات الأساسية لهذه الجريمة، ان تكون لدى المحتال، مقدرة ذهنية على تكشف ثغرات في نظم التعامل كي ينفذ منها إلى خداع ضحاياه، وتكون لديه كذلك المقدرة على مخاطبة ضحيته بالأسلوب الذي يقنعه، وتتوافر لديه بالإضافة إلى ذلك خبرة بالحياة وأساليب التعامل ونفسية الناس ومعرفة طبائعهم، والقدرة على اختيار الظرف المناسب، ووسيلة الخداع والتمويه التي تتناسب وشخص المجني عليه[١].

لذا يبدو المحتال بهيئة تدل على الاحترام، من خلال ارتدائه الملابس الأنيقة، والظهور بمظاهر الترف والمكنة المالية، كما أن لهم القدرة على ضبط النفس، وحاسة تمييز عالية، والقدرة الكبيرة على الإيحاء، وموهبة في حبك الأكاذيب. وقد يرتاد البعض منهم الفنادق الراقية، واستخدام السيارات الفاخرة، ويحيط نفسه ببعض الأشخاص لأداء خدماته وحمايته. ويجيد البعض منهم اللغات الأجنبية، وعلى الأخص من احترفوا الاحتيال الدولي، والاحتيال على الأجانب والسياح، ويتمتع بعضهم الآخر، بالقدرة على استغلال المناسبات واقامة العلاقات مع الشخصيات الهامة وكبار رجال الدولة[٢].

(١) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥٣. وكذلك الدكتور يسر أنور علي والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٩٩.

(٢) اندريه بوسارد، نظرة عامة حول اتجاهات الجريمة الدولية، ترجمة ملازم الشرطة حسين محسن علي، بحث منشور في مجلة الشرطة الجنائية الدولية، العدد ٢٩٦ =

وما للذكاء من دور في مساعدة المحتال لارتكاب جريمته، فقد وصف بأنه الفن الذي يظهره المحتال أمام ضحيته، وقيل أيضاً (بان المحتال لو بذل الجهود نفسها، التي يبذلها في أعماله الاحتيالية، واستخدم قدراته في مشروع حقيقي، لكان من رجال الأعمال الناجحين)[1].

وبحق فانه يتوجب ان لا نغالي في ذكاء المحتال، حيث يذهب اغلب علماء الإجرام. ان هذا الذكاء الذي يتمتع به، هو ليس ذكاء خارقاً. كما انه ليس عادياً، بل ان المحتالين هم أشخاص موهوبون، بقدر كبير من الخبث والدهاء، والقدرة على التظاهر بالتمسك بمبادئ الفضيلة، وبمكارم الأخلاق واحكام الدين. كما يلاحظ علماء الاجرام، ان معظم المحتالين يستخدمون أساليب وطرق احتيالية مماثلة ومكررة، تشير إلى افتقارهم إلى ملكة الإبداع والابتكار، وبالتالي سهولة اكتشافها، من قبل المحققين النابهين، والتعرف على مرتكبيها لنمطية أفعالهم الاحتيالية.

٣- إنها جريمة تقوم على تغيير الحقيقة: حيث يتوجب أن تقوم وسائل الخداع، التي يستخدمها الجاني على الكذب، والتي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القيام بالتصرف بتسليم ماله إلى المحتال، ولو كان قد علم بحقيقة هذه الأساليب لما قدم عليه.

= لسنة ١٩٧٦م، منشورات مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٨٣م، ص ١٩.

وكذلك حسن سعيد عداي، منظمة الانتربول ودورها في تعقيب المجرمين واستردادهم (الانتربول والاحتيال الدولي)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بغداد، مطبوعة على الرونيو، بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٧٩.

(1) Michael J. potts, Fraud, lnternatiol Criminal police Review, No. 314. 1978.p.3.

٤ ـ انها من الجرائم التي تستلزم غالباً، التخصص والدراية من قبل الجاني بمجال نشاطه، حيث يعتاد المحتالون على استخدام أسلوب معين لارتكابها، فيتخصص به، لانه يكون على دراية بضحاياه، وكيفية خداعهم والنصب عليهم. لذا نجد إن بعض المحتالين، قد تخصص بالاحتيال على فئة معينة من الأشخاص، أو على أصحاب مهنة محددة، كالتجار في سلعة أو بضاعة معينة، أو طائفة من المقاولين أو المهندسين في مجالات أعمالهم. أو على الأجانب والسياح. ومنهم من اختص على السذج من الريفيين.

كما إن من شأن هذا التخصص وتلك الدراية، أن تزيد الجاني حذقاً ومكراً ودهاء وخباثة، مما يمكنه من الإيقاع بضحاياه بيسر وسهولة، دون ان يترك لهم فرصة التدبر والتحوط[١].

٥ ـ إنها من الجرائم التي تنتشر في المدن، والمناطق المتقدمة حضارياً، والتي تزدهر بالحركة الصناعية والتجارية والاقتصادية، وعلى الأخص منها تلك التي تقود فيها التعاملات على السرعة والائتمان (الثقة)، حيث يستغلها المحتالون لتمرير أفعالهم الاحتيالية.

١ . ٢ أركان جريمة الاحتيال

تتطلب جريمة الاحتيال، ركناً مادياً قوامه فعل الاحتيال بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، والنتيجة التي تترتب عليه، وتتمثل في تسليم المجني عليه مالاً إلى المتهم، وعلاقة السببية بين الفعل المادي وهو

---

(١) حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، ١٩٦٦م، ص ١٦٦.

الاحتيال، والنتيجة وهي الاستيلاء على مال الغير، كما تتطلب ، ركناً معنوياً، يتخذ صورة القصد الجنائي[1].

وهذا ما سنبحثه في مطلبين وعلى الوجه الأتي :

١ . ٢ . ١ الركن المادي لجريمة الاحتيال

يتمثل الركن المادي لجريمة الاحتيال، باستخدام الجاني لإحدى وسائل الخداع المنصوص عليها قانوناً، ونتيجة جرمية تؤدي إلى تسلم الجاني مال الغير بدون وجه حق، ورابطة سببية بين طرق الاحتيال وتسلم المال. وهذا ما سنوضحه تباعــاً .

١ . ٢ . ١ . ١ وسائل الخداع التي يستخدمها الجاني

كما أوضحنا إن جوهر جريمة الاحتيال، يقوم على فكرة إيقاع الضحية في الغلط الدافع إلى تسليم الجاني أو غيره مالاً معيناً . وهذا يتطلب صدور سلوك إجرامي من الجاني، يتمثل باستخدامه لوسيلة مــن وسائل الخداع .

ولم تحدد التشريعات المقارنة، مفهوماً للخداع، ولكنها بينّت وسائله . لذا فقد تعرض الفقه الجنائي لتعريفه . فعرفه البعض[2] بأنه (كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية، يكون من شأنها توليد الاعتقاد

---

(١)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص ٩٩٢، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص ٣٨٠، الدكتور محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص٣٦٠. أياد حسين عباس، المصدر السابق، ص ٥٤ .

(٢)رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥ ، ص ٤٥٤ .

لدى المجني عليه، بصدق هذا الكذب، بما يدفعه إلى تسليم ما يرد منه تسليمه، طواعية واختيار).

وعرفه البعض الآخر بفعل التدليس بأنه (هو تشويه الحقيقة في شأن واقعة، يترتب عليه الوقوع في الغلط، وأن جوهر التدليس انه كذب، وموضوع هذا الكذب واقعة، ويترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة شخص وتفكيره يجعله يعتقد غير الحقيقية)[1].

لذا فإن وسيلة الخداع، هي السلوك الإجرامي الموجه إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، الدافع إلى التسليم. ومن هذا نرى أن التشريعات العقابية المقارنة، حددت على وجه الحصر هذه الوسائل[2].

هذا وقد تباين موقف التشريعات العقابية، من تحديد عدد وماهية وسائل الخداع، التي ترتكب بإحداها جريمة الاحتيال، فنجد بعض هذه القوانين، لم تحدد وسيلة الخداع، فأشارت فقط إلى إيقاع الجاني في الغلط، أو الاستفادة من غلط وقع فيه المجني عليه. كما هو الحال في قانون العقوبات البولوني (المادة ٢٦٤). وقوانين أخرى لم تبين على وجه التفصيل وسائل الخداع، وانما اكتفت بالنص على وسيلة واحدة، وهي استعمال (طرق احتيالية). وهو الاتجاه الذي تبناه قانون عقوبات اليمن

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص ٩٩٣.

(٢) ويمكننا إيراد بعض مواد هذه التشريعات التي حددتها: (٤٠٥) عقوبات فرنسي، (٦٤٠) عقوبات إيطالي، (٤٩٦) عقوبات بلجيكي، (١٤٨) عقوبات سويسري، (٤٥٦) عقوبات عراقي، (٣٣٦) عقوبات مصري، (٣٧٢) عقوبات جزائري، (٤٦١) عقوبات ليبي، (٢٢٤) عقوبات بحراني، (٤٦١) عقوبات سوري، (٦٥٥) عقوبات لبناني، (٢٣١) عقوبات كويتي، (٣٥٧ و ٣٥٨) عقوبات سوداني، (٢٨٨) عقوبات عماني، (٢٩١) عقوبات تونسي.

(المادة ١٩٦)، والعماني (المادة ٢٨٨)، وقانون العقوبات السوفيتي(سابقاً) المادة (١٤٧).

وهناك تشريعات، حددت وسائل الخداع بوسيلتين، ولكنها اختلفت في بيان ماهيتها. فالمشرع السوداني حددهما بالخداع (المادة ٤٥٧ عقوبات)، وانتحال الشخصية(المادة ٤٥٨ عقوبات). وقانون العقوبات التشيكوسلوفاكي حددهما بتضليل شخص آخر، واستغلال خطأ شخص آخر (المادة ٢٥٠).

أما المشرع الفرنسي، فإنه أيضا حدد وسيلتين تتحقق بهما جريمة الاحتيال، هما استعمال اسم غير صحيح أو صفة غير صحيحة، واستعمال طرق الاحتيال (المادة ٤٠٥ عقوبات). وسار بهذا الاتجاه، المشرع الجزائري (المادة ٣٧٢ عقوبات). كما اخذ بالاتجاه نفسه، المشرع البلجيكي (المادة ٤٩٦ عقوبات) بعد إضافة عبارة (أو استغل سذاجة شخص، أو ثقته باي طريقة أخرى).

أما المشرع المصري، فقد أخذ بالوسائل التي نصت عليها المادة (٤٠٥) عقوبات فرنسي، وأضاف إليها وسيلة أخرى، هي الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار (المادة ٣٣٦ عقوبات).

أما قوانين العقوبات في كل من سوريا (المادة ٤٦١٤ عقوبات) ولبنان (المادة ٦٥٥ عقوبات)، فإن نصهما متطابقان في تحديد وسائل الخداع، ولكن الاتجاهات الفقهية اختلفت في تحديد عددها، وكان ذلك عند التعرض لقانون العقوبات اللبناني. فاتجاه[1] يرى: إن قانون العقوبات

---

(١)عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني (جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال)، ١٩٧٢، ص ٣٦٩.

اللبناني حددها بخمسة وسائل وهي المنصوص عليها صراحة في المادة (٦٥٥) وهي :

١ ـ استعمـال الدسائـس .

٢ ـ تلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولـد عن حسن نيـة .

٣ ـ تلفيق أكذوبة أيدها المحتال بظرف مهـد لـه أو ظرف استفاد منه .

٤ ـ تصرف المحتال بأموال منقولة أو غير منقولـة ، وهـو يعلـم ان ليس لـه صفة التصرف بها .

٥ ـ استعمال اسم مستعار أو صفـة غير صحيحة .

واتجاه[1] آخر يحددها بثلاث وسائل :

١ ـ استعمال الدسائس ، وذلك بتلفيق أكذوبة أيدها تدخل شخص ثالث ، أو ظرف مهـد لـه المحتال أو استفاد منـه .

٢ ـ التصرف بمال يعلم المحتال ، انه ليس لـه صفة للتصرف بـه .

٣ ـ اتخاذ اسماً مستعاراً أو صفة غير صحيحة .

أما المشرع العراقي ، فقد حـدد وسائل الخداع التي تقـوم بـهـا جريمة الاحتيال ، في المادة (٤٥٦) عقوبات ، حيث حددها بثلاث وسائل :

١ ـ استعمال طرق احتيالية .

٢ ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

٣ ـ تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة .

---

(١) محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص٢٢٥ . ويلاحظ في هامش هذه الصفحة ، مناقشة للدكتور عبد الفتاح الصيفي . وتبريره لهذه الوسائل الثلاث في متنها .

وهناك وسيلة احتيال أخرى أضافتها المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي، وهي وسيلة الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار .

وعلة حصر وسائل الخداع، هي الحرص على أن يكون مجال جريمة الاحتيال محدوداً، فلاتدخل فيه سوى أفعال الخداع، التي قدر المشرع إنها تمثل من الخطورة على الملكية والثقة العامة في المعاملات ما يقتضي إسباغ الصفة الجرمية عليها . ويترتب على حصر الشارع وسائل الخداع، والتزام قاضي الموضوع، إذا أدان المتهم بالاحتيال، أن يثبت في حكمه دخول النشاط موضوع التهمة في نطاق الوسائل المنصوص عليها . ولكن القضاء المقارن من الناحية العملية، ولمواجهة الوسائل الخداعية المستحدثة، يتجه عادة إلى توسيع مجال هذه الوسائل، حتى يتمكن من تكييف النص لاستيعابها، وبالتالي تقرير المسؤولية عنها . وهذا ما دفع أحد الفقهاء الإيطاليين، إلى أن يعلن أن جريمة الاحتيال رغم تحديد المشرع لوسائلها، إلا إنها تقترب من الجرائم ذات الوسيلة غير المحددة[1] .

وقد تطلب الشارع، أن يتخذ نشاط الجاني، صورة إحدى وسائل الخداع التي نص عليها، ومن ثم لا يشترط أن تجتمع هذه الوسائل، بل لا يشترط أن تجتمع وسيلتان[2] . والحقيقة انه كلما استخدم الجاني اكثر من وسيلة، كلما كان ذلك اضمن لنجاح مشروعه الإجرامي . ولكن إذا ما استخدم المتهم وسيلة لم ينص عليها، حتى وان أدت إلى خداع ضحيته وتسليمه المال، فلا تقوم في هذه الحالة جريمة الاحتيال[3] .

---

(1)Pannain, Diritto Penal, Part generale, p. 213 No. 147

(2) pratigue du droit penal francais, Rene Garraud , et pierre Garraud, Traite theorique et 1935.No. 2537. p. 317.

(3)Louis Lambert , op. Cit. P. 387

من هذا العرض لموقف التشريعات المقارنة، من تحديد وسائل الخداع، ففي تقديرنا إنها لاتخرج عن الوسائل الآتية:

١ ـ استعمال طرق احتيالية .

٢ ـ اتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة .

٣ ـ تقرير أمر كاذب، عن واقعة معينة.

كما سنتناول بالبحث، وسيلة الاحتيال، بطريق التصرف في مال منقول أو عقار، وكذلك نشير إلى وسائل خداعية أخرى، نصت عليها بعض التشريعات المقارنة.

١ ـ استعمال طرق احتيالية

لم تعرف التشريعات المقارنة الطرق الاحتيالية، رغم أنها اكثر وسائل الاحتيال استخداماً وشيوعاً، تداركاً من المشرعين بعدم الإحاطة بجميع أساليب الغش التي يستخدمها الجناة، لكي تكون أساساً لجريمة الاحتيال، ولكن عدم تطرق التشريعات لتعريفها، لم يحل دون محاولة إيجاد تعريف لها، من قبل الفقه والقضاء المقارن. فقد عرفها بعض الفقه الفرنسي[١] والبلجيكي[٢]، إلى أن الطرق الاحتيالية هي (كذب مدعم بأفعال مادية أو بوقائع خارجية) أو (إخراج، أو حبك مسرحي، يجعل الكذب وكأنه حقيقة).

---

(1)Marcel Rousselet et maurice patin, precis de droit penal special, edition, paris, 1950. No. 654, p. 332.

(2)Jos. M. C.x goed seel, Commentaire du Code penal Belge, Second edition, Tome Dexieme,
No . 2911, p. 305.

ويعرفها الفقيه الإيطالي مانزيني[1] بأنها (كل تظاهر أو إيحاء يكون صالحاً لإيقاع المجني عليه في الغلط، بطريقة تؤدي إلى الانتفاع المباشر بالمظهر المادي الخارجي). أما انتوليزي[2] فيعرفها(كل تغيير في ملامح الحقيقة، وكل إخفاء لها يتم سواء باصطناع مالا يعد موجوداً أو إخفاء ما هو موجود).

وعرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي[3]، بأنها (كل الأعمال الخارجية، كل الدسائس، كل الخطط المرئية، كل الحيل الملموسة، التي يقوي بها المحتال كذبه وخداعه، أو بمعنى آخر، هي الأفعال المادية والخارجية التي تدعم الكذب).

أما في الفقه العربي[4]، فقد اجمع على تعريفها بأنها (ادعاءات كاذبة تدعمها مظاهر أو أعمال خارجية، من شأنها حمل المجني عليه، على التصديق وتسليم المال).

وبهذا فيتحدد لنا مفهوم الطرق الاحتيالية : بأنها (أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية). فهي تقوم على عنصرين : الكذب والعناصر الخارجية التي تدعمه. فالكذب هو الجوهر للطرق الاحتيالية، أما العناصر الخارجية، فهي المواطن التي يستمد منها المتهم، الأدلة على صحة ما يدلي به من كذب، فهي وسائله إلى إقناع المجني عليه، وإيقاعه في الغلط وحمله تبعاً

(1) V. Manzini, Trattato di diritto penale Italio, vol. Ix, 1961, p. 626.
(2)Antolisel F., Manuale di diritto penale, parte speciale, vol . l. p . 264.
(3) Louis Lambert, op. cit. 364.
(٤) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٥٤٠ . الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص٩٩٩ . الدكتور حسن صادق المرضاوي، المصدر السابق، ص ٣٨١ .

لذلك، على التصرف الذي يهدف إليه. وسنوضح ماهية الكذب وغاياته، والمظاهر الخارجية الت تدعمه.

أ ـ ماهية الكذب في الطرق الاحتيالية وغايته

قدمنا إن الكذب يشكل جوهر الطرق الاحتيالية، والنتيجة التي تترتب على ذلك، انه إذا كان ما يدلي به المتهم صدقاً خالصاً، فلا تقوم بذلك الطرق الاحتيالية، ولوترت على ذلك، نشوء دافع لدى شخص حمله على تسليم مال إليه.

والكذب هو تغيير للحقيقة، أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، وقد يكون شفوياً أو كتابياً، بل يمكن أن يتحقق الكذب بالإيماء إذا كانت للإشارة دلالة معينة ومعروفة[1]، لذا يتصور أن يقع الأصم الأمي مجنياً عليه بالاحتيال[2].

ولا يشترط أن يكون الشخص الذي وجهت إليه. الادعاءات الكاذبة معيناً أو معروفاً، فالكذب يكون متحققاً إذا وجه إلى أشخاص لا يعرفهم الجاني، كما لو وجه ادعاءاته الكاذبة إلى الجمهور، عن طريق النشر بالصحف[3].

كما لا يشترط في الادعاء الكاذب، أن يكون غير صحيح بمجموعة، بل يجوز أن يكون صحيحاً في بعض أجزائه. كما لو اقنع الجاني المجني عليه بوجود شركة. فقد تكون هذه الشركة حقيقية، ولكنها تمارس

(١) كما لو أتى المشعوذ، بمجموعة من الإشارات والحركات، للإيهام بمقدرته على شفاء المجني عليه من مرضه، فاعتقد ذلك، وسلمه ماله ليحقق له ذلك.

(٢) آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤م، ص ٢٢٠.

(٣) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار النجاح للطباعة، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص ٢٥٨.

أعمالها بطرق احتيالية، وإن هذه الشركة وهمية في بعض جوانبها وليس كلها. أو إنها رغم وجودها لاتحقق الأرباح المزعومة[1].

والضابط في وصف قول أو كتابة بأنه كذب، هو بمدى مطابقته للحقيقة الموضوعية، وذلك دون اعتداد بالامتناع الشخصي. فإذا كانت الواقعة موضوع الادعاء غير موجودة، فان القول بوجودها يعتبر كذباً، ولو كان القائل يعتقد بوجودها، ولكن مثل هذا الاعتقاد قد ينفي قصد الاحتيال لديه[2].

وقد أوضحنا إن الادعاء يعتبر كذباً إذا لم يكون صحيحاً في جميع تفاصيله: فالكذب الجزئي يستقوي بالكذب الكلي. ونتيجة لذلك فمن ادعى صلة قرابة بذي نفوذ، وان في وسعه حمله على تعيين المجني عليه في منصب، يعتبر ادعاؤه كاذباً، إذا كانت صلة القرابة حقيقة، ولكن ليس من شأنها، حمل ذي النفوذ على تعيين المجني عليه في ذلك المنصب. كذلك يعتبر كذباً، ولو تحققت الغاية للمجني عليه التي كان المتهم يمنيه بها، طالما ان تحققها لم يكن عن طريق الوقائع التي كانت موضوعاً لادعائه، ففي

---

(1) Edmund Mezger and Hermann Blei _ Strafrecht, besondersr Teil, 1964. P. 172

(٢)فقد قضت محكمة النقض المصرية (ان الطرق الاحتيالية، كوسيلة لجريمة الاحتيال، يجب ان يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو غير ذلك من الأمور المبينة في المادة (٣٣٦) عقوبات، على سبيل الحصر. استخلاص محكمة الموضوع، إن المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه مشروع حقيقي جدي، حصل فيه على شيك كسمسرة، لا يوفر أركان جريمة الاحتيال).

نقض جنائي ٢٦/ ٦/ ١٩٧٢، طعن رقم ٦٧٠ س ٤٢. مجموعة أحكام النقض سنة ٢٣ عدد ٢١. مشار إليه في حسن الفكهاني، موسوعة الفقه للدول العربية، الجزء الخامس والعشرين، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩٣٩.

المثل الانف، يعتبر الادعاء كاذباً، إذا كانت الصلة بذي النفوذ غير حقيقية، ولو تم تعيين المجني عليه في المنصب بالطريق القانوني، دون ان يكون للمحتال دور في ذلك.

ويعتبر الادعاء كاذباً، ولو كان في وسع المحتال، أن يحقق للمجني عليه الغاية التي يمنيه بها، طالما إن نيته هي ألا يحقق له شيئاً، وان يستولي فحسب على ماله: فمن ادعى العزم على تأسيس شركة وطلب من المجني عليه مالاً نظير مساهمته فيها، ووعده بنصيب من الأرباح، يعتبر ادعاؤه كاذباً، إذا كان نيته ألا يؤسس هذه الشركة على الرغم من أن ذلك، في استطاعته، وانه لاعقبة تعترض تأسيسها إذا شاء[1].

أما الكذب المجرد الصادر عن المتهم، والذي يقنع به المجني عليه، ليقع في الخطأ يسلم إليه ماله، فلا يقوم به الاحتيال. كمن يؤكد للغير بان حالة البلد المالية سيئة، وينصحه ببيع سندات الحكومة ليشتري بثمنها أسهماً، من شركة له مصلحة فيها، أو لينتفع بسمسرة صفقتي البيع والشراء، فمثل هذه الأقوال تعتبر مجرد أكاذيب ليس فيها الوسائل الاحتيالية، التي اشترط القانون وجودها[2].

---

(1) Garraud -op. Cit, VI no. 2558.pp. 358 - 359.

فالعبرة في تحديد مطابق الادعاء للحقيقة، هي بوقت الإدلاء به، دون أي وقت أخر. ويعتبر الادعاء كاذباً، إذا كان صحيحاً فيما مضى، ولكنه لم يعد صحيحاً وقت الزعم به، سابق أو لاحق: فمن ذكر إن شركة تحقق أرباحاً طائلة يعد كاذباً، إذا لم تكن تحقق في الوقت الحاضر ربحاً، على الرغم من إنها تحقق أرباحاً فيما مضى.

(٢) انظر هذا الاتجاه في قضاء محكمة النقض المصرية، جندي عبد الملك، مجموعة المبادئ الجنائية، الطبعة الثانية، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، ١٩٢٦، ص ٦٩٢.

والعلة من عدم قيام الاحتيال، وعدم العقاب على الكذب المجرد إن الأصل في الناس آلا يستسلموا لزعم مجرد عما يؤيده، ويقيم الدليل على صحته، فإذا افرط شخص في الثقة وآمن لزعم مجرد، فقد تصرف على غير ما يفعل الناس عادة، وكان مقصراً فلا يلومنَ إلا نفسه[1]. بالإضافة إلى ذلك. فإن من اقتصر نشاطه على كذب مجرد هو شخص غير خطر[2].

ب ـ المظاهر الخارجيـــة

تعد المظاهر الخارجية العنصر الثاني في الطرق الاحتيالية، وأهمية هذه المظاهر، انه تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب، وعن طريقها تسبغ على الأكاذيب قوة الإقناع. وتبعث الاعتقاد في نفس المجني عليه بصحة الكذب. وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن[3].

---

(1)Garraud - op. Cit. Vl no.2549 P. 335.

(٢) ولكن الكذب المجرد، قد يشكل جريمة يعاقب عليها، إذا كون وسيلة أخرى من وسائل الخداع، كما هو الحال في القانون العراقي. متى توفرت فيه شروط معينة، وشكل خطراً على أموال الآخرين والثقة العامة، كما سنرى لاحقاً.

(٣) محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٥٤٢، الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص١٠٠٦، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص٣٨٨، الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (السم الخاص)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨١، ص ١٤٣.

وقد أرست محكمة النقض المصرية هذه القاعدة بقولها (مجرد الادعاءات الكاذبة، لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب، أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية، تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته). ١٢ مارس سنة ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢ رقم ٢٠٠ ص٢٥٩، ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ ج٤ رقم =

لذا فإن المظاهر الخارجية ، ماهي إلا وسائل إقناع ، تضفي على كذب الجاني ، قدراً من الثقة مما يجعل المجني عليه يصدق أكاذيب الجاني ، ويقوم بالتسليم . فهذه المظاهر تتصاحب مع الكذب وتحيط به ، وتؤيده وتدعمه .

والغرض من هذه العناصر ، أن يكون لها كيان مستقل عن الكذب في ذاته ، فهي ليست مجرد ترديد له أو محض إشارة إليه ، والى ما تضمنه من وقائع ، وانبنى عليه من حجج ، وانما هي جديد يضاف إلى الكذب ، فيعطيه قيمة ليست له في ذاته : أي يجعله مقنعاً ، بعد ان كان غير مقنع ، أو يضيف إلى قوة إقناعه مزيداً[1] .

= ٣٥٠ ص٤٦٥ ، ٢٤ أبريل سنة١٩٤٤ ، ج٦ رقم ٣٣٩ ص٤٦٣ ، ١٩ فبراير سنة١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٤ رقم ٥٠ ص ٢٢٦ . ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، س١٩٧٨ ص٢٩ رقم ١٩١ ص٩٢٧ .

وانظر قرارات محكمة التمييز الأردنية رقم٧٩/ ١٩٦٨ جلسة ٢٢/ ٨/ ١٩٦٨ ، حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ص٩٦٠ .

(١) محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، ص٢٣١ . وقد أشار في هامشها إلى القضاء اللبناني . حيث قضت محكمة بداءة جزين في قرارها الصادر في ٢٢ تموز ١٩٥٩ (النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٩ ص٢٩٢) بقولها (إن استعمال الدسائس هو أساليب احتيالية ومداورات بارعة ومناورات وحيل وغش وكذب ، تعمل للوصول إلى الغاية المقصودة ، وهي الحصول على المال ، والتي من شأنها أن تعزز الثقة والاعتبار بما يدعيه المحتال ، وهي تتم بفعل ظاهر مادي ، وبتلفيق وقائع خارجية ، تجعل الكذب قريباً من الصدق ، وتحمل الإنسان على الاعتقاد بصحته ، فتجعل الاحتيال ملموساً ، وتظهره بصورة واضحة جلية ، فتوهمه على الاعتقاد بإمكانية وقدرة المحتال على إتيان الأمور التي يديمها كذباً واحتيالاً فيسلم إليه المال) .

ومن المتعذر حصر الأساليب الخارجية، التي يستعين بها الجاني لدعم اكاذيبه، لذا صعب على الفقهاء، إيجاد تعريف شامل ومتكامل للمظاهر الخارجية، بحيث تغطي كافة أنواعها وصورها. مما دعى جارسون إلى القول (لافائدة من البحث عن تعريفات للاصطلاحات التي يستخدمها القضاء مثل المناورات، أو الفعل الخارجي، أو الواقعة المادية، أو الأعمال المنظورة، حيث يحدد مفهومها في كل واقعة في الحكم الصادر فيها لخصوصيتها)[(١)].

وفي تقديرنا إن ذلك يعد أمراً طبيعياً في هذه الجريمة التي يتخصصون بها. حيث إن هذه المظاهر لاحصر لها، لأنها تتطور وتستحدث طبقاً للفنون التي يستخدمها المحتالون، بما ينسجم مع التطور في المجالات. ثم إن الجناة يستفيدون من معطيات التطور التقني والحضاري، وما هو جديد في ميادينها.

وبحق[(٢)] فإنه من خلال استقراء الوقائع الجنائية التي نظرها القضاء المقارن، وتحليلات فقهاء القانون الجنائي، وعلماء الإجرام، يمكن أن تبدو هذه المظاهر، بأحد الصور والأشكال الآتية:

أولاً: الاستانة بشخص ثالث.

ثانياً: الاستعانة بأوراق صحيحة أو كاذبة.

ثالثاً: الاستعانة بوسائل النشر.

رابعا: إساءة استخدام صفة صحيحة.

خامساً: التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة بصورة تمثيلية.

---

(1) Garcon Emil-Code penal annote - Tomo Troisieme, Tome, 3, paris. 1959. p. 9.

(٢) إياد حسين عباس، المصدر السابق، ص٧٧ وما بعدها.

سادساً: القيام بعمل يدوي أو الاستعانة بشيء مادي.

وسنسلط الضوء على كل من هذه الصور والأشكال، بإيجاز وعلى الوجه الآتـي:

أولاً: الاستعانة بشخص ثالث

استعانة الجاني بشخص ثالث، لتأييد ادعاءاته الكاذبة، أمر كثيراً ما يعمد إليه المحتالون، لان من شأنه أن يضفي على هذه الادعاءات مظهراً جدياً، ومن ثم يسهل وقوع الفريسة في الشرك المنصوب. لذا اصبح من المتفق عليه، ان هذه الاستعانة تعد كافية للقول بتوافر الطرق الاحتيالية، ولو لم تصطحب بأي نشاط آخر من المحتال[1].

وينبغي في جميع الاحوال، ان يكون المحتال، هو الذي رتب تداخل هذا الشخص الثالث لتأييد مزاعمه الباطلة، أما إذا كان تدخل هذا الاخير من تلقاء نفسه بدافع الفضول أو بمحض الصدفة، وايد المحتال في كل مزاعمه أو بعضها، فلا يكون ركن الطرق الاحتيالية قد استقام بعد. ويستوي أن يكون هذا الشخص الثالث متواطئاً مع المحتال، أي سيئ النية يعلم الأمر على حقيقته، أم أن يكون هو الأخر مخدوعاً لا يعلم من حقيقة الأمر شيئاً. كأن يكون المحتال قد استشهد به على صحة واقعة صحيحة استغلها في الإيهام بأخرى كاذبة، فأيده المتدخل عن حسن نية، غير عالم بالهدف الذي يرمي إليه المحتال[2].

---

(١) آمال عبد الرحيم عثمان، المصدر السابق، ص ٥٨٥.

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٦ رقم ٤٥، ص٥٣٨.

وينبغي آلا يكون الشخص الثالث، مجرد وكيل أو نائب عن المحتال، أو كانت تربطه بـه صلة قرابة أو زوجية، أو غير ذلك من الصلات. إلا إذا عبر هؤلاء عن وجهة نظر شخصية ومستقلة[1].

ولا يشترط في التدخل، أن يتخذ شكلاً معيناً، فقد يتخذ صورة القول الشفوي المباشر أو بواسطة الهاتف، حيث يؤكد الشخص الآخر عن طريق المكالمة صحة ما ادعى بـه الجاني[2]. كما قد يكون التدخل بالحركة أو بالإشارة، متى كانت هذه أو تلك مصطلحاً عليها، وكان من شأنها، إضفاء المزيد من الطمأنينة على المجني عليه[3].

---

(١) فقد قضت محكمة النقض المصرية (إن الزوجة تعتبر فاعلة أصلية في النصب، إذا قامت بتأييد مزاعم زوجها، مما أدى بالمجني عليه، إلى دفع النقود له).
نقض جنائي ٧/ ٥/ ١٩٦٢، طعن رقم ٣٢٥٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، الدائرة الجنائية من سنة ١٩٦١ ، ١٩٦٥، الجزء الرابع، المكتب الفني بمحكمة النقض ١٩٧٥، ص ١٠١٥.
في حين إن هناك بعض القرارات الفرنسية، لا تعتبر التأييد الصادر من الزوجة، هو تأييد صادر من شخص أجنبي فقد قضت محكمة استئناف ديجون (إن الكذب البسيط ولوكان تحريرياً، والغير مصحوب بطرق احتيالية، لا يكون جريمة الاحتيال، مثال ذلك تأييد المقترض كذباً بأنه لا يوجد أي رهن على العقار. وكذا تأييد زوجة المتهم ذلك، عندما طولبت بالتوقيع على العقد، بصفتها ضامنة متضامنة له، ولايمكن اعتباره كأنه صادر من شخص أجنبي، لتأييد أقوال المتهم والباسها مسحة الصدق).
مقتبس من مجلة (دالوز الأسبوعي رقم ١٨ في ١٨ أيار ١٩٣٠، مجلة المحاماة، العدد ١٠، السنة١٩٣٠، ص٩٢١.

(٢) يلاحظ قرار محكمة جنح الاعظمية (بغداد)، رقم ٧١/ ج/ ١٩٨٠ في ١٠/ ٦/ ١٩٨٠. غير منشور.

(٣) عبد الفتاح الصيفي، المصدر السابق، ص ٣٩٣.

وان من التطبيقات المهمـة علـى الاستعانـة بشخـص آخر، حالـة الاحتيال عـن طريـق البيـوع بالمزايدات، فقـد ذهب القضـاء المصري إلـى (انه يعد احتيالاً اتفاق أشخاص على فتح محل لبيع أقمشة فيه بالمزاد العلني الكاذب، بان يتظاهر صاحب المحل، إن محلـه حكـم بإشهـار إفلاسه، وينادي بإعلان إفلاسه لاستمالة المارة، والباقـون يتظاهرون بأنهم متزايدون، مأموريتهم منحصرة فقط، في إبلاغ الثمن إلـى الحـد الفاحش، الذي يرضى به صاحب المحل)[1].

والعلة من اعتبار الطرق الاحتيالية، متحققة بهذه الاستعانة، إن الشخص الثالث، يبدو في نظر المجني عليه غير ذي مصلحة، فهو شخص محايد، بل قد يبدو وكأن الذي حركه إلى التدخل هو الرغبة في تحقيق مصلحة المجني عليه، فإذا تدخل مؤيداً أكاذيب المتهم، فهو يضفي عليها حجية تجعلها مقنعة للمجني عليه، بـل ولكـل شخص عادي في مثـل ظروفه، فإذا خدع بها فهو غير مقصر، بالإضافة إلـى ذلـك فان هـذا التدخل، عنصر مستقل عـن الكذب، واستعانة المتهم بـه تعني خطورته[2].

---

(١) محكمة المنصورة الكلية الأهلية ٢٧/ ١/ ١٩١٩، مجلة المحاماة المصرية، العدد ٢٤، السنة ٤، ١٩٢٤، رقم ٢٨٠، ص٢٤٧.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص١٠٠٨. واشار فيه إلى قضاء محكمة النقض في ذلك بقولها(إن استعانة المتهم بشخص أخر، على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة، وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه، يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية، يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية، الواجب تحقيقها في جريمة النصب)، نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨ رقم ٢٧١ ص ١٢٧٣.

ثانياً: الاستعانة بأوراق صحيحة أو كاذبة

وقد يستعين الجاني لتدعيم أكاذيبه، بأوراق أو مستندات. وقد تكون هذه الأوراق، والمستندات حقيقية وصحيحة وقد تكون بخلاف ذلك وهو ما يغلب في جرائم الاحتيال. كابرازاجازة تأسيس شركة بصورة رسمية، للإقناع بوجود هذه الشركة، لغرض الاكتتاب فيها، وبعدها يختفي المحتالون عن الأنظار، ولكن كما قدمنا أن تكون هذه الأوراق كاذبة أو مزورة.

هذا ويلاحظ، إن الأوراق التي يستعين بها الجاني، قد تكون صادرة من شخص حقيقي سيئ النية، كما في الشهادات الطبية الكاذبة، التي يحررها طبيب للعمال، بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم، بدعوى إصابتهم في أثناء تأدية عملهم. مما يجعل الطبيب شريكاً بطريق المساعدة[1].

وذهبت محكمة التمييز العراقية إلى (أن تدوين ما يخالف الحقيقة في قائمة السفر، لا يعتبر تزويراً، لان قائمة السفر، ليس من السندات المشمولة بأحكام المادة (١٧٠) من قانون العقوبات البغدادي الملغي، وانما هي إخبار يقع من الموظف للحكومة، بما صرفه الموظف المسؤول، الأمر الذي يصبح احتيالاً مشمول بأحكام المادة (٢٧٧) عقوبات بغدادي المقابلة للمادة (٤٥٦) من قانون العقوبات الحالي)[2].

---

(١) نقض وايزام باريس ١٨/ ٦/ ١٩٢٥، مجلة المحاماة، العدد ٢، السنة ٦، ١٩٢٥، رقم ١٥٠، ص١٩٣.

(٢) القرار رقم ٦٩٢/ ج/ ١٩٤٥ في ٩/ ٧/ ١٩٤٥، مشار إليه في الدكتور عباس الحسين وكامل السامرائي، الفقه الجنائي، المجلد الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٩٩.

وذهب بنفس الاتجاه أعلاه القضاء السوري حيث قضي (إن المتهم هو موظف زور أجور نقله، بالتلاعب بالأرقام في الوصلات، وتوصل إلى استلام مبالغ إضافية من الإدارة)[١].

ثالثاً: الاستعانــة بالنشر

قد يستعين المحتال، في سبيل تحقيق اتصاله بالأشخاص الذين يريد خداعهم، والاستيلاء على أموالهم بالنشر. سواء في الجرائد أو المجلات أو بتوزيع نشرات على الآخرين دون تمييز. ويتسع لـه المجال عن طريق النشر إلى تدعيم أكاذيبه بالحجج والى إفراغها في الألفاظ التي يراها أدنى إلى الإقناع أو الإغراء. كذلك قد يلتجأ إلى غير النشر من وسائل العلانية، كالإعلان في الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق شبكة الإنترنت.

ومن دون شك، إن استفادة الجاني من وسائل الاتصال العلمية الحديثة، في تنفيذ مشروعه الاجرامي، يدل على خطورته، حيث تحقق له هذه الوسائل وعلى وجه الخصوص الانترنت، اتصالاً بعدد كبير من الناس، مما يتيح لكذبه تأثيراً متسع النطاق، ويزيد من احتمال أن نجد بين هذا العدد البسطاء الذين ينخدعون به. ويزيد من خطورته هذه، هو إصراره على مشروعه الجرمي، وثقته في خطته، مما يجعله لا يتردد في مخاطبة الجماهير، مستغلاً الوسائل التي أتاحها التقدم العلمي[٢].

ومما يتوجب التنويه إليه في هذا المجال، إن مجرد المبالغة، في نشر أمر معين والتهويل في إبراز مزاياه، لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية، إذ إنها

---

(١) جناية أساس ٤٦٧ قرار ٤٨٩ بتاريخ ١/ ٥/ ١٩٨٢، مجلة القانون، تصدرها وزارة العدل السورية، الأعداد من ٥ ، ١٠ ، السنة ٣٢ ، ١٩٨٢ ، ص٥٠٨.

(٢) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ص ٢٤١.

تعتبر من قبيل الدعاية، كمن يعلن في الصحف، عن رخص أسعار بضائعه ومزاياها، أو عدم وجود منافس لـه أو بديل عنها، إذ لا يقصد بذلك الاستيلاء على مال الغير، وانما الترويج لبيع سلعته[1].

رابعاً: إساءة استخدام صفة صحيحة

قد يستغل الجاني في جريمة الاحتيال، صفته الحقيقية للإدلاء بأكاذيبه، مسيئاً استغلالها، ومضيفاً إليها من العناصر أو السلطات والمزايا، ما ليس لها، مستعيناً بذلك لحمل المجني عليه على تسليم مال.

سيما إن تلك الصفة، تبعث على الثقة والاطمئنان بشخصه، وتحميل المجني عليه على تصديق أقواله. سواء كانت هذه الصفة منبعثة من شخصه أو مركزه الاجتماعي أو الديني، أم كانت مستمدة من وظيفته. وهذا ما ذهبت إليه أحكام قضائية عديدة، فيما يخص صفة رجل الدين، والطبيب، وموظف الحكومة، ومدير الشركة أو البنك وغيرهم[2].

مثال ذلك أن يوهم رجل الدين شخصاً، إن باستطاعته أن يشفيه من مرضه أو يصلح بينه وبين زوجته، عن طريق صلوات يدفع إليه اجرها. أو يوهم موظف عام شخصاً، إن عليه أداء مبلغ من المال باعتباره رسماً مستحقاً[3]، وتعليل ذلك، إن نشاط المحتال، لم يقتصر على الإدلاء بأكاذيب، وإنما صدر عنه سلوك آخر مستقل استهدف تدعيمه، فهناك إشارة واضحة إلى صفته الحقيقية، وثمة استخلاص ضمني، كذلك لما يرتبط بها

---

(١) حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص ٤٠٣.
(٢) إدوارد غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، مكتب غريب، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٢٩.
(٣) محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٥٤٤.

من الثقة أو قدرة، وبالإضافة إلى ذلك، فقد ربط الجاني، بين ذلك وبين كذبه، واجتهد في تدعيمه عن هذا الطريق، ويكفي ذلك للتأكد من توافر عناصر الاحتيال.

خامساً: التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة (بصورة تمثيلية)

قد يلجأ المحتال إلى إعداد بعض المظاهر المادية، لكي يدعم مزاعمه لضحيته، ويحمّله على تصديقها ويلبسها مظهر الحقيقة. والضابط في هذه الأعمال، هو في مدى إتقانها، وانطلاء حيلته على عامة الناس، من الفئة التي ينتمي إليها المجني عليه. وتقدير ذلك من سلطات قاضي الموضوع التقديرية. لكي يقدر مدى كفاية هذه المظاهر التي اصطنعها لخداع المجني عليه. ومجمل هذه المظاهر، تأخذ صورة التمثيل المسرحي، لاصطناع الموقف الذي يخدم غرضه ويحقق تسليم المال محل جريمته.

مثال ذلك الظهور بمظهر الثراء والمكنة المالية العالية، كالإقامة في الفنادق الفخمة، واستخدام السيارات الفاخرة والحديثة، والإحاطة بالخدم والمستخدمين لإيهام المجني عليه بثرائه ونفوذه، وكذلك إدارة المتهم لمستوصف للعلاج، وانه كان يظهر أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف، بمظهر الطبيب يرتدي معطفاً أبيض كما يرتدي الأطباء، ويوقع الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم، ويستعين بامرأة تستقبلهم، وتقدمهم إليه على انه طبيب، فان من شأن عمله هذا أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعاباً، ما كانوا ليدفعونها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب[1].

---

(١) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٤٣٧، ص ٦٩٠.

ومن أمثلة ذلك ايضاً، التظاهر بالمظاهر التمثيلية، كالتظاهر بالورع والزهد، فيلبس المتهم ملابس دينية، ويقيم احتفالات، وبذلك يحصل على ثقة بعض الناس، ويحصل منهم على مبالغ على شكل قروض[1].

وكذلك قد يكون التصنع أو التظاهر بطريق إحداث عاهات في جسم الجاني نفسه، وتطبيقاً لذلك ذهب القضاء الفرنسي، الى الحكم بعقوبة الاحتيال، على شخص أحدث في جسده جروحاً خطيرة، عرضها على طبيب باعتباره عاملاً تعرض لحادث عمل، لكن الحقيقة ان العامل نفسه تعمد اصابة نفسه، وذلك للحصول على التعويضات[2].

سادساً: القيام بعمل يدوي أو الاستعانة بأي شيء مادي

قد يلجأ المحتال إلى استخدام مهارته اليدوية لتنفيذ طرقه الاحتيالية، وهي من أساليب الاحتيال الشائعة، وعلى الأخص في العاب القمار السريع (الثلاث ورقات)، وتمكين أحد اللاعبين من أعوانه، من الربح السريع، لتحريض الغير على اللعب والاستيلاء على ماله. وكذلك لو وزع اللاعب أوراق اللعب على زملائه، ووضع علبة سكائر مصنوعة من معدن لامع، أشبه بالمرآة بجانبة، وبفضلها يستطيع ان يتعرف على الأوراق التي وزعت على زملائه. أو إذا كان شركاء المحتال، حول الطاولة، يعطونه بعض الإشارات المتفق عليها[3].

---

(١) نقض فرنسي ١١ أكتوبر ١٩٦٦، مع تعليق كومبالدو. عرض: إدوارد غالي الدهبي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ١، السنة ١٢، ١٩٦٨، ص ١٧١.

(2) Louis Lambert -op. Cit.p. 367

(3) Louis Lambert -op. Cit.p. 368

ويدخل في هذا الاطار، استخدام الجاني قدرته اليدوية السريعة، في تبديل الملابس الجديدة التي يعرضها للبيع، والتي تشترى منه، بأخرى قديمة ومستعملة مستغلاً غفلة المشتري ومعتمداً على خفته اليدوية. وكذلك تداول العملات الورقية وبيعها، وإبدالها بخفة وسرعة بغيرها التي اقل قيمة منها، أو بأوراق وهمية لاقيمة لها.

كما قد يستعين الجاني بشيء ذي كيان مادي، يستمد منه الدليل على صحة أكاذيبه، سواء من خلق الجاني نفسه، أو أنه موجود واستعان به الجاني لدعم وتأييد أكاذيبه.

وأمثلة ذلك، تقديم الجاني للمجني عليه مرهوناً، ليس له قيمة، وتسلمه من الأخير نتيجة ذلك مبلغ كبيراً من المال. أو يستعين بعملة ساقطة يقوم بسكها، ويوهم الغير بأنها معمول بها. وكذلك التلاعب بالعدادات أو الحاسبات، بغية تسجيلها مبلغاً يزيد على المبلغ الحقيقي. كما في استخدام سائق الأجرة لعداد مزور، لرفع أجرة النقل[1]، ووضع الأغطية على قناني الغاز الفارغة وبيعها، باعتبارها مملؤة[2].

الأغراض الاحتيالية

ويقصد بالاغراض، الوقائع التي ينصب عليها الكذب، والتي يحاول الجاني إقناع المجني عليه بها. وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها، فبعض التشريعات لم تحدد الأغراض التي تستهدفها الطرق الاحتيالية، كقانون العقوبات العراقي (المادة ٤٥٦)، والإيطالي (المادة ٦٤٠)،

---

(1) Marcel. Roussele et Maurice Patin, Precis de droit penal Special, 6 edition, paris, 1950 . p. 436.

(٢) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٩٠٩ ، جزاء ثانية، ١٩٨١في ٦/ ٦/ ١٩٨١ .

والسويسري (المادة ١٤٨)، والعماني(المادة ٢٨٨)، والسوداني(المادة ٣٥٧)، والليبي (المادة ٦٤١).

في حين هناك تشريعات أخرى حددت هذه الاغراض، كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي (المادة ٤٠٥)، والمصري (المادة ٣٣٦)، والتونسي(الفصل ٢٩١) من المجلة الجنائية التونسية، والبلجيكي(المادة ٤٩٦)، والجزائري(المادة ٣٧٢)، والأردني(المادة ٤١٧).

فقد حدد المشرع الفرنسي هذه الأغراض، بضرورة اتجاه الطرق الاحتيالية، إلى حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجوب مشروع كاذب، أو سلطة أو ثقة موهومة، أو خلق الأمل في نجاح أو الخوف من حادثة أو أية حدث أو أية أحداث وهمية. وكذلك فعل المشرع المصري، فقد حدد أغراضها بان تكون الغاية منها أحد الأمور آلاتية : الإيهام بوجود مشروع كاذب، أو الإيها بوجود واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

إلا إن الفقه الجنائي، ينتقد مسلك التشريعات المحددة لهذه الاغراض، واخصها الفرنسي والمصري، وانتقاده هذا يرد على أن من شأن هذا التحديد الوارد على سبيل الحصر، أن يؤدي إلى إفلات المحتالين من العقاب، سيما أولئك الذين يبتكرون أساليب احتيالية تخرج عن هذه الأغراض. فهذا المسلك تضييق للجريمة لا يقوم على أساس(١).

---

(١) توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٦٨، ص٤٢٤، حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفيتي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧، ص٤٣٤ ، عبد الفتاح الصيفي، المصدر السابق، ص٤١٠.

وذهب فقه آخر إلى القول : إن العبارات التي صاغ فيها المشرع المصري، غايات الطرق الاحتيالية، من المرونة والاتساع، بحيث تمتد إلى كل ما يمكن أن يوهم به المحتالون ضحاياهم[1] . وانه قد يوحي ظاهر النص، ان المشرع قد أورد هذه الغايات على سبيل الحصر، مما لا يتصور معه قانوناً الاحتيال بدونها، بينما الواقع من الأمر، انه لا يتصور فعلاً وقوع الاحتيال، إلا في نطاق هذه الغايات[2] . وهذا الاتجاه الفقهي نؤيده، حيث إن النص المصري والفرنسي، من السعة بحيث يستوعب كل ما يقع فيه الضحية من وهم، يؤدي به إلى تسليم ماله للمحتال، بالإضافة إلى أن القضاء المقارن يتجه إلى التوسع في تفسيرها .

وسنتكلم بإيجاز عن كل منها :

أولاً: الإيهام بوجود مشروع كاذب

وكلمة مشروع لها معنى يتسع لكل مظاهر النشاط، التي ترمي الى تنفيذ عمل ما، قد يكون تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً أو خيرياً . وهذا المدلول الواسع، يشمل كافة صور الجهود المنظمة لتحقيق غرض معين، سواء اتخذ شكل الشركات أو البنوك أو الجمعيات أو الحفلات الخيرية أو المسابقات. مثال ذلك من يدعو إلى إقامة حفلة خيرية وهمية لجمع التبرعات، ومن ينظم محاضرات وهمية بقصد جمع المال. ولا يشترط إن يكون هدف المشروع تحقيق ربح مادي، وانما يجوز أن يكون هدفه معنوياً بحتاً، كإنشاء جمعية للعناية بالفقراء أو تشجيع طلاب العلم[3] .

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص ١٨١ .

(٢) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٩٨ .

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص١٠٠١ وما بعدها .

ولا يشترط أن يكون المشروع كله وهمياً، بل يكفي لوقوع الاحتيال أن يكون المشروع قائماً بنشاط تجاري معين، طالما إن الجاني أوهم المجني عليه باتساع دائرة نشاطه وأعماله عما يقوم به فعلاً[1].

ثانياً: الإيهام بوجود واقعة مزورة

ويراد بالواقعة كل تغيير يطرأ على أحد المراكز أو الأوضاع القائمة، سواء كان هذا المركز أو الوضع مادياً أم معنوياً وسواء كان التغيير من صنع الإنسان أو راجعاً إلى فعل الطبيعة. والواقعة المزورة هي حدوث أمر مخالف للحقيقة، سواء كان ذلك عن واقعة مختلقة من أساسها، إذا كان لها وجود ولكن على صورة مختلقة[2].

وأبرز الأمثلة على ذلك : إيهام المتهم المجني عليه، بأنه له نفوذ وأن في وسعه أن يقضي له حاجته، أو إيهامه انه على دراية بمسألة معينة تهمه، وانه على استعداد لاطلاعه على تفاصيلها، أو انه مهدد بخطر وانه في استطاعته ان يخلصه منه. أو أنه مهدد بصدور أمر بالقبض عليه، أو إبعاده عن البلاد، وان في وسعه الحيلولة دون ذلك. أو انه مهدد بخطر انتقام الجن منه، وان باستطاعته وقايته من هذا الخطر.

ثالثاً: احداث الأمل بحصول ربح وهمي

ويراد به إيهام المجني عليه، باحتمال حصوله على فائدة مستقبلاً. ولا يقتصر الأمر على الربح المادي، بل يتسع مدلوله إلى مطلق الفائدة المادية

---

(١) وقد قضي في فرنسا، بإدانة رئيس كنيسة فرنسية، نظمت محاضرات وهمية لبث بعض الأكار الدينية، مستهدفة مجرد الحصول على المال.

(٢) احمد بسيوني، المصدر السابق، ص ٣٤.

كانت أو معنوية . مثال ذلك : إيهام المجني عليه بحصوله على صفقة رابحة ، أو بقدرته على تحويل النحاس إلى ذهب أو الزجاج الى ماس ، أو الحصول على رتبة أو وسام أو شهادة علمية أو عضوية جمعية[١] .

رابعاً: إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال

ويتحقق ذلك بجعل المجني عليه ، يتوهم بأنه سوف يسترد ماله الذي سلمه إلى الجاني ، مثال ذلك من يحصل على مبلغ من النقود ، مقابل رهن شيء يتبين فيما بعد انه مزيف أو لاقيمة له . ومن يحصل على النقود مقابل إعطاء كمبيالة بالمبلغ ، ثم يتبين أن الجاني قد أشهر إفلاسه وقت الاقتراض . أو أن تشتري امرأة من تاجر بضاعة ، وتترك عنده طفلاً إلى أن تعود بالثمن ، ثم يتضح انه ليس ابنها وأنه لا يعرفها[٢] .

خامساً: الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور

كما لو قدم الجاني سنداً مزوراً إلى المجني عليه ، وأوهمه بأن والده المتوفى كان مديناً له بقيمته ، وكما لو أوهم الدائن مدينه بأنه حرر مخالصة لصالحه ، لحمله على الدفع . فإذا ما دفع الدين تبين ان الورقة لا تتضمن تخالصاً . أو إنها موقعة بغير إمضاء الدائن[٣] .

---

(١) رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص٤٦٨ .

(٢) عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٨٧١ .

(٣) محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص٥٥٠ .

٢ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

تقع جريمة الاحتيال، أما باتخاذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ادعاءه بمظاهر خارجية، أو استعمال طرق الاحتيال الأخرى[١].

ويشترط لتحقق ذلك :

أولاً : أن يكون الادعاء لاسم أو لصفة من شأنها ان تولد الخداع، وتحمل على تسليم المال. فالادعاء لاسم كاذب مجهول، أو لصفة ليس من شأنها إحداث هذا الأثر لا يعتد به في مجال الاحتيال. وتقدير ذلك مسألة موضوعية من أطلاقات قاضي الموضوع التقديرية.

ثانياً : أن يأتي الجاني فعلاً إيجابياً ينتحل به الاسم الكاذب أو الصفة المزورة. فلو اتخذ موقفاً سلبياً، بان ترك الغير يعتقد في صفة ليس له، أو اسم غير اسمه، واستطاع بذلك الحصول على مبلغ من المال، فإن ركن الاحتيال لا يكون متوفراً. وإذا خلع الاسم الكاذب أو الصفة المزورة على المتهم شخص، لم يعمل المتهم من جانبه على إيجاده أو حمله على ذلك، فان الفعل لا يكون انتحالاً لاسم كاذب أو صفة غير صحيحة بالمعنى الذي يدخله في نطاق الاحتيال[٢].

وثالثاً : يجب أن لا يكون الادعاء ظاهر الكذب، بحيث ينتبه إلى حقيقته من لديه قدر عادي من الإدراك، فإذا ادعى شخص انه ضابط بوليس، وطلب مبلغاً من صاحب مقهى على اعتبار انه رسوم مستحقة، وكان

---

(١) نقض ٣١يناير سنة ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٢٩٦، ص٣٩٣.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، المصدر السابق، ص ٤٠٢.

بلبسه ومظهره لا يتفقان بحال مع صفة الضابط . فان فعل هذا الشخص لا يعتبر شروعاً في الاحتيال .

ويقصد بالاسم الكاذب ، انتحال الجاني لنفسه اسماً غير اسمه الحقيقي ، أو اسمه المشهور به ، سواء كان ذلك الاسم لشخص حقيقي أو لشخص خيالي لاوجود له . وسواء كان الاسم كله كاذباً أو بعضة فقط ، فيرتكب نصباً بهذه الوسيل من ينتحل اسم عائلة أو لقبها .

هذا وان وسيلة اتخاذ اسم كاذب كثيرة الاستخدام من قبل المحتالين ، كما إنها واسعة الانتشار بين أواسط المجرمين . فالعديد منهم يعمدون إلى تغيير أسمائهم ، واتخاذ أسماء غير حقيقية ، لاخفاء شخصياتهم الحقيقية ، وتضليل أجهزة الشرطة ، في عدم التوصل إلى أسمائهم الصحيحة . وقد يكون من العبث البحث عن أسمائهم ، لدى دوائر الأحوال المدنية . حيث يقوم بعضهم بإدراج شخصه كمتوفى في البيانات الخاصة بصحائفهم(١) .

أما اتخاذ الصفة غير الصحيحة : فيقصد بها المركز أو المقام الذي يشغله الإنسان في المجتمع ، بمقتضى مولده ونشأته في أسرة معينة أو مصاهراته لها ، أو بمقتضى مؤهلاته العلمية أو الفنية ، أو بمقتضى عمله في وظيفة أو مهنة أو حرفة ، ويدخل في اتخاذ الصفة غير الصحيحة ، ادعاء شخص انه من الأسرة الفلانية أو ادعاء سيدة إنها زوجة شخص ما ، في حين إنها مطلقته أو صديقته أو لاتمت إليه بأية صلة ، أو الادعاء بالحصول على درجة علمية أو رتبة تقديرية ، أو وسام شرف على خلاف الواقع . أو نسب إلى شخصه معينة .

---

(١) النشرة الشرطية العربية ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ، العدد الأول ، دمشق ١٠ أكتوبر ١٩٧٣ ، ص٩ .

٣ ـ تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة

لم تنص التشريعات المقارنة، على هذه الوسيلة، التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات، حيث نصت على (. . . أو تقرير امر كاذب عن واقعة معينة). عدا ما جاء في المادة (٢٤٢) من قانون عقوبات البحرين المعدل. حيث نصت على (كل بيان أعطي عن أمر واقعي ماض أو حاضر مع علم الشخص الذي اعطاه، بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته وكل إخفاء مقصود أو بيان كاذب مقصود يعتبر (احتيالاً) على الناس).

ويراد بهذه الوسيلة، إيهام المجني عليه بحصول حادث أو أمر معين على غير حقيقته، سواء كان هذا الحادث لا أساس له أي مختلق، أو موجود ولكن بصورة مختلفة[1]. ويشترط لتوافر هذه الوسيلة من وسائل الخداع شرطان هما[2]:

أولاً: أن يصدر ادعاء كاذب من الجاني: ويقصد به قيام الجاني بإيهام المجني عليه، من خلال ادعاء كاذب سواء كان هذا الادعاء شفوياً أو مكتوباً، أو من خلال سلوك معبّر عن قصد الكذب، كعرض عصفور مصبوغ على أساس انه طائر كناري، وقد يكون الكذب جزئي أو كلي ولافرق بينهما، مادامت النتيجة التي قصدها الجاني قد تحققت. بل قد ينصب الكذب على الإصرار على واقعة معينة بأنها حقيقية، والتأكيد عليها، بأنها صحيحة في حين إنها ليست كذلك. ومن أمثلة الادعاء الكاذب، ادعاء الجاني بحرق محله

---

(١) محمد نوري كاظم، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٢) إياد حسين عباس، مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها.

التجاري أو مصنعه أو تعرضه للسرقة، بهدف الحصول على مبلغ التأمين. في حين إن الحريق أو السرقة مفتعلة.

ثانياً: أن يتعلق الكذب بواقعة معينة: والواقعة التي يتعلق بها الكذب، هي حالة أو حادثة تعود إلى الماضي أو تتعلق بالحاضر، ومثال ذلك من يحصل على سلعة من أخر، ويعطيه مقابل ذلك شيك من غير رصيد. والواقعة هنا التي يراد تأكيدها هي وجود مقابل الوفاء أي قيمة الشيك. التي هي أصلاً غير موجودة[١]. أما الوقائع المستقبلية، فان مسألة تقديرها يخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، ومثالها لو اشترى شخص من أخر بضاعة على أن يسدد قيمتها في اليوم التالي، فإذا نكل المشتري ولم يسدد الثمن المطلوب في الموعد المقرر. فالبائع هنا لا يرفع دعوى احتيال وانما دعوى مدنية محضة.

لذا فإن الكذب يتوجب أن يتعلق بواقعة معينة أو موجودة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر. فالكذب ينصب على ما هو موجود أو معين. ولا يهم أن يكون الكذب متعلق بواقعة حقيقية، أو وهمية أكد المحتال على وجودها.

وبحق[٢] فان مسلك المشرع العراقي في نصه على وسيلة تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة، له أهمية كبيرة من الناحية العملية، حيث يحول دون إفلات العديد من الجناة من العدالة، لو انهم لم يدعموا أكاذيبهم بمظاهر خارجية. فالنص حكيم لمواجهة الأساليب

---

(١) حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٥٥٢، إدوارد غالي الدهبي، المصدر السابق، ص ٤٩٧.

(٢) إياد حسين عباس، المصدر السابق، ص ١٦٢.

الاحتيالية المبتكرة من قبل المحتالين . داعين ان تحذو تشريعاتنا العربية العقابية حذو المشرع العراقي ، بالنص على هذه الوسيلة في متونها . وهو أمر تقتضيه مستلزمات العدالة الجنائية ، وتبرره السياسة الجنائية الرصينة .

٤ ـ الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار

اختلفت تشريعاتنا العقابية العربية في النص على هذه الوسيلة من وسائل الخداع ، فبعضها نص عليها كجريمة مستقلة ملحقة بالاحتيال . كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي (المادة ٤٥٧)، والتونسي (الفصل ٢٩٢)، وكذلك المغربي (الفصل ٥٤٢) . في حين نصت عليها قوانين اخرى ، ضمن وسائل الخداع التي تتحقق بأحدها جريمة الاحتيال ، وليس كجريمة مستقلة . كما هو الحال في قانون العقوبات المصري (المادة ٣٣٦) ، واللبنانـي (المادة ٦٥٥)، والأردني (المادة ٤١٧)، والسوري (المادة ٦٤١) ، والليبي (المادة ٤٦١) .

وتقوم هذه الوسيلة ، بإجراء الجاني تصرفاً في مال غير عائد إليه أي لا يدخل في ملكيته ، ويتبع ذلك ليس له حق التصرف فيه ، وحمله للمجني عليه على تسليمه مالاً نظير الحق الذي أوهمه ، انه قد انتقل إليه بهذا التصرف . ويتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة ، باعتبار تصرف الجاني في المال ، ينطوي ضمناً على ادعاء غير صحيح . ويقع المجني عليه بذلك الغلط ، وهذا الغلط هو الذي يحمله على تسليم ماله إليه[١] .

---

(١) احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٩٠٧ ، وعبد المهيمن بكر ، المصدر السابق ، ص ٨٧٧ .

لذا فان هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال تتحقق بشرطين هما :

أولاً : التصرف في مال منقول أو عقار .

ثانياً : عدم ملكية المتهم للمال .

أولاً : التصرف في مال منقول أو عقار : التصرف هو عمل قانوني من شأنه نقل ملكية الشيء أو إنشاء حق عيني أصلي أو تبعي عليه[1] . ومثال التصرف الناقل للملكية البيع والمقايضة والهبة ، أما التصرف الذي من شأنه إنشاء الحق العيني فهو الرهن وتقرير حقوق الاتفاق أو الانتفاع .

أما أعمال الإدارة كالإجارة والعارية والمزارعة ، فلا تعتبر من قبيل التصرفات القانونية ، التي تدخل في هذا المجال ، كما هو الحال لمن يؤجر مال الغير ، إلا إذا اقترنت بها إحدى وسائل الطرق الاحتيالية أو وسيلة اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . إذ لا تعتبر قانوناً تصرفاً ، إلا ماكان مقرراً لحق عيني على المال . أما أعمال الإدارة التي لاتقرر لاحقا شخصياً ، فإنهاتخرج من نطاق التصرفات[2] .

ويستوي في هذا التصرف ان يكون شفوياً أو مكتوباً ، لذا فإنه لا يخضع هذا التصرف لقواعد الإثبات المدني ، التي تشترط الكتابة ،

---

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن (حق الملكية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٥٠١ .

(٢) محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص٥٥١ ، حسن صادق المرصفاوي ، المصدر السابق ، ص٤٠١ ، آمال عثمان عبد الرحيم ، المصدر السابق ، ص ٥٩٦ ، عباس الحسني ، المصدر السابق ، شرح قانون العقوبات ، ص٢٥٤ .

بالنسبة للتصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على مقدار معين[1] . ذلك لان التصرف يشكل عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة . ومن ثم فهو مظهر من مظاهر عدم المشروعية والخروج على القانون . فيعامل في نظر قانون العقوبات، معاملة الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بأي طريق[2] .

وبالنسبة لمحل التصرف، فيستوي ان يكون عقاراً أو منقولاً، وفيما يتعلق بالتصرف في المنقول المملوك للغير، فعادة ما يقترن هذا الفعل بجريمة أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة، الأمر الذي يسهل له الحصول على حيازة المنقول، ثم التصرف فيه إلى الغير، ولا يشترط وقوع هذا الاحتيال أن يسلم الجاني المنقول بل يتم بمجرد التصرف .

كما يلاحظ بالنسبة للعقار، إن مجرد التصرف فيه، يتحقق به عنصر الاحتيال في هذه الجريمة، ولو لم يتمكن المجني عليه من تسجيله أو نقل حيازته اليه، فبمجرد تحرير العقد الابتدائي ببيع عقار لا يملكه البائع ولا يتمتع بحق التصرف فيه، واستلامه مبلغ العربون للثمن المتفق عليه بناء على هذا العقد، تقع جريمة الاحتيال كاملة . ولو لم يمّكن الجاني المجني عليه من تسجيل العقار المبيع أو لم يسلمه إليه[3] .

---

(١) كما هو الحال في قانون الإثبات المدني العراقي، رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٧) على (إذا كان التصرف القانوني، تزيد قيمته على خمسين ديناراً، أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة، مالم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك) .
وكذلك الحال في القانون المصري، في التصرفات القانونية، التي تزيد قيمتها على عشرين جنيهاً .

(٢) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص٢٢١ .

(٣) احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٩٠٨ وما بعدها .

ثانياً: عدم ملكية المتهم للمال: ويمكن تصور الحالات التي تخضع تحت طائلة التجريم، والتي ينطوي عليها هذا الشرط الحالات الثلاث الآتية:

١ ـ أن يكون المتصرف غير مالك للمال وليس له حق التصرف فيه:

ويقع الاحتيال في هذه الحالة بمجرد التصرف بالمال، ويستوي أن يكون المتهم لم يملك المال الذي تصرف فيه في أي وقت، أو انه كان مالكاً في وقت سابق، ثم زالت ملكيته، حينما قام بالتصرف[1].

ومثال ذلك أن يبيع شخص مالاً يملكه أحد أصوله أو فروعه أو زوجه، أو عائداً للغير، لا بصفته نائباً عنهم، بل بصفته الشخصية. وقد يبيع المالك على الشيوع المال الشائع كله دون بيع حصته في هذا المال. أو قد يرهن شخص عقار لايملكه، ضماناً لدين بذمته أو بذمة غيره، أما التصرف بالمال الذي كان مالكاً له وزالت ملكيته بعد حالات زوالها القانوني، كالبيع أو الاستيلاء أو نزع ملكيته عنه. فإذا ما تصرف به بعد تحقق هذه الأسباب، وزوال ملكيته عنه. فان أحكام هذه الجريمة تنطبق عليه. ولقيام هذه الجريمة بصورة كاملة وفق لهذه الحالة، فلا يكفي تصرف المتهم في المال العائد لغيره، وانما ينبغي كذلك أن يكون المتهم ليس له حق التصرف فيه. إذ قد يكون لبعض الأشخاص حق التصرف في مال الغير، استناداً إلى أسباب قانونية، وأخصها النيابة في التصرفات القانونية، كالوكيل

(١) احمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، بالقاهرة، ١٩٢٤، ص٧٣٦، جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩، ص ٣٣٩.

والولي والوصي . لذا فإذا ما ادعى شخص كذباً، بأنه وكيل أو ولي أو وصي عن شخص آخر في بيع عقاره، وباعه على أساس ذلك، فيعد مرتكباً لجريمة الاحتيال[1] .

٢ ـ أن يكون المتصرف في المال مالكاً له، وليس له حق التصرف فيه : الأصل إن مالك المال، يحق له إجراء التصرفات القانونية عليه، ولكن قد ترد قيود استثنائية على حق المالك في إجراء هذه التصرفات، بسبب الحجز على أمواله، أو رهنها، أو الحجز عليه . وبمقتضى ذلك يمتنع عليه ممارسة حق التصرف بماله، ومن ثم قيامه بالتصرف فيه، رغم تحقق هذه الحالات، فان فعله يشكل جريمة احتيال بهذه الوسيلة . وأساس هذا التجريم، هو ادعاؤه الكاذب بقدرته على إجراء التصرف، ونقل الحق إلى المجني عليه الذي يوهمه بادعائه هذا، فيقع في الغلط، المطلوب لتحقق هذه الجريمة[2] .

٣ ـ أن يكون المتصرف غير المالك للمال، وله حق التصرف فيه .

وهي حالة النائب عن المالك الأصيل، سواء كانت قانونية كالولاية على النفس أم تعاقدية كالوكالة، أم قضائية كالقيّم على الصغير الذي تنصبه المحكمة .

---

(١) قرار محكمة جنح ألاعظمية رقم ٣٦/ ج/ ١٩٧٩في ٣٠/ ٦/ ١٩٨٠، المصادق عليه من قبل محكمة تمييز العراق بموجب قرارها المرقم ١٣٠٥/ تمييز ثانية / ١٩٨٠في ٣١/ ١٢/ ١٩٨٠ . مشار إليه في أياد حسين عباس، المصدر السابق، ص١٩٤ .

(٢) مكي إبراهيم لطفي، استعراض جرائم النصب التي تقع على العقارات الموقوفة، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السابعة والعشرون، كانون الثاني، بغداد، ١٩٧٢، ص ٦٥ .

وبديهي إذا ما تصرف النائب في مال الأصيل في حدود نيابته، فلا يعتبر تصرفه احتيالاً، ولكن إذا ما تصرف لا بهذه الصفة، وانما بوصفه مالكاً أصيلاً، أي ادعى إن المال مملوك له، فلاجدل في وقوع جريمة الاحتيال في هذه الحالة، كمن يسلم عقاراً إلى وكيله لبيعه لحسابه، فيبيعه هذا الأخير، باسمه لا بوصفه وكيلاً. فأنه يرتكب جريمتين الأولى هي خيانة الأمانة، والثانية هي الاحتيال عن طريق التصرف في ملك الغير[1].

٥ ـ وسائل الخداع الأخرى

تعرضنا لوسائل الخداع التي نصت عليها اغلب التشريعات العقابية، ولكن هناك وسائل خداع، انفردت بها قوانين عقابية أخرى[2]، ويمكن بيانها بالآتي:

أولاً: الشعارات الخادعة: نص على هذه الوسيلة، قانون العقوبات السويسري (المادة ١٤٨)، وقانون العقوبات المغربي (الفصل ٥٤٠). وصورتها أن تكون بالكذب الشفهي أو المكتوب، أوباية إشارة أو حركة أو تصرف له دلالات معينة، ويعني التأكيد على واقعة معينة، وتقنع المجني عليه بها. حيث يظهر من خلالها المحتال، وقائع معينة على أساس أنها موجودة، بينما هي في حقيقتها غير موجودة، أو إنها موجودة ولكن بصورة مختلفة. ومثالها استعمال علامات خادعة ووضعها على المنتجات أو المصنوعات، بهدف الترويج لبيعها، أو استعمال وثائق أو سندات غير صحيحة،

---

(١) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٩١٠.
(٢) إياد حسين عباس، مرجع سابق، ص ٢١٦ وما بعدها.

أو بيانات كاذبة، عن منشأ أو مصدر شيء متحصل عليه بطريق غير مشروع كالسرقة.

ثانياً: إخفاء وقائع صحيحة: نص على هذه الوسيلة، قانون العقوبات السويسري (المادة ١٤٨)، وقانون العقوبات القطري (المادة ٢٤١)، وقانون العقوبات السوداني (المادة ٣٥٧)، وقانون العقوبات المغربي (الفصل ٥٤٠). ومثالها ان يبيع شخص لاخر شيئاً، ويقبض الثمن عنه، دون ان يكون له الحق في التصرف فيه، وبدون أن يعلم المشتري بذلك. أو حالة الشخص الذي يقترض مبلغاً ويحصل عليه، وان نيته مسبقاً منصرفة الى عدم تسديده.

ثالثاً: استغلال لخطأ وقع فيه الغير: وهذه الوسيلة نص عليها، قانون العقوبات التشيكولوفاكي (المادة ٢٥٠)، وقانون العقوبات المغربي (الفصل ٤٥٠)، والسويسري (المادة ١٤٨). ومثالها يسلم المدين مبلغاً من المال إلى آخر مبلغ الدين الذي بذمته، معتقداً اه الدائن له، فيقوم باستلامه دون تنبيه المجني عليه (المدين) بحقيقة شخصه، وانه ليس هو الدائن الحقيقي مستغلاً الغلط الذي وقع فيه المدين (المجني عليه). أو قيام تاجر بإرسال بضاعة لاخر، معتقداً خطأ انه هو الذي طلبها وسدد قيمتها، فيقوم هذا الآخير بأخذ البضاعة واستلامها، دون تنبيه التاجر إلى الخطأ.

١ . ٢ . ١ . ٢ تسليم المال

يحمي القانون بتجريم الاحتيال، مقومات الذمة المالية للأفراد، من أن ينالها الغير دون وجه حق، ويعد تسلم الجاني مال المجني عليه دون هذا الوجه، النتيجة الجرمية، التي يبتغيها من جراء استخدامه لوسائل الاحتيال

التي بحثناها . وعنصر التسليم هذا ، هو أهم ما يميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة ، التي تتم بآخذ مال المجني عليه اختلاساً (خفية) ، بينما في جريمة الاحتيال يتم هذا الأخذ ، من خلال المجني عليه ، حيث يقوم بتسليم ماله إلى الجاني طوعاً واختياراً ، تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه .

ونؤيد الاتجاه القائل[1] ، بأن كلمة (الاستيلاء) ، لا تسعف المعنى في هذه الجريمة وهي غير دقيقة للتعبير عن المطلوب فيها . حيث يفهم منها انتزاع المال من حيازة المجني عليه ، وهو مالا يصدق على مرتكب الاحتيال ، لذا فأن لفظ (التسليم) هو الادق للدلالة على النتيجة الجرمية في الاحتيال . والتي يقصد بها (التسليم الصادر من المجني عليه ، إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه) .

المال محل الاحتيال

لكون هذه الجريمة ، من جرائم الاعتداء على المال ، فأن محلها كل شيء له قيمة مالية ويكون هذا المال مادياً ، أي له كيان ملموس يمكن أخذه وحيازته ، فالأشياء المعنوية لكونها غير مجسمة ، لا يتصور انتزاع حيازتها كالأفكار والآراء والحقوق الشخصية أو العينية ، وعلى ذلك فمن يحصل من الغير بطريق الاحتيال على مجرد المنفعة ، لا يرتكب جريمة الاحتيال . كمن يحتال ليدخل السينما مجاناً ، أو من يضع قطعة معدنية عديمة القيمة ، في جهاز التلفون ، للتمكن من استعماله دون دفع ثمن المكالمة . لذلك اضطر المشرع في سبيل حماية بعض الأشياء المعنوية ، من الاعتداء عليها ، أن يفرد لذلك نصوصاً خاصة[2] .

---

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، ص ١٠٣٢ وما بعدها .

(٢) تشريعات حماية حقوق المؤلف ، وحماية براءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية .

أما السندات المدنية للحقوق العينية أو الشخصية، فيمكن أن تكون محلاً لجريمة الاحتيال، وغيرها من جرائم الاعتداء على المال، باعتبار أن الحقوق قد اندمجت فيها، أما المعنى الذي ينبعث فيها، لايعد وان يكون أمراً معنوياً، لا ينفصم عنها ولايمكن الاستيلاء عليه وحده دونها، و خلافاً لذلك تتجه بعض التشريعات ومنها القانون الألماني، إلى المعاقبة على الاحتيال للحصول على المنفعة[١].

تسليـــم المال

للمجني عليه دور أساس في تحقق نتيجة هذه الجريمة، ويتحقق هذا الدور بقيامه بتسليم ماله إلى الجاني، حيث تتجه إرادته ـ المعيبة بالغلط ـ إلى هذا التسليم، أي أن تكون هناك صلة مباشرة بين إرادة المجني عليه وبين التسليم(٢)، فإذا انتحل شخص صفة شخص في مصلحة إسالة الماء أو مصلحة الكهرباء، وحمل صاحب الدار على تسليمه مبلغاً من المال نظير استهلاكه الماء أو الكهرباء، تحققت بذلك جريمة الاحتيال.

ولا يشترط أن يتم تسليم المال إلى الجاني نفسه، بل تتحقق هذه النتيجة، إذا طلب من المجني عليه تسليمه إلى الغير سواء كان شريكاً معه أم لا. ولا يعتبر هذا الغير مساهماً في الجريمة، مالم يتوافر لديه القصد الجنائي، ولايشترط في هذا التسليم إلى الغير، ثبوت أن الجاني قد حصل على المال أو استفاد من الاحتيال.

---

(١) احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٩١٦.
(2) Schonk- Schroder- op. Cit. S.1148.

كما لا يشترط أن يتحقق التسليم بالمناولة، بل قد يتم بالإيداع في إحدى المصارف. ويتوجب أن يكون هذا التسليم ناقلاً للحيازة الكاملة للشيء أي بعنصريها المادي والمعنوي. أما نقل الحيازة الناقصة كما في الوديعة والعارية، أو مجرد نقل اليد العارضة، كتسليم الشيء للاطلاع عليه أمامه، ثم رده في الحال فلا تقع جريمة احتيال[١].

ومتى حصل تسليم المال، بناء على وسيلة من وسائل الاحتيال التي أوضحناها، تمت الجريمة وكان الجاني مستحقاً لعقوبتها، وان لم يصب المجني عليه ضرراً منها. فالضرر ليس شرطاً في جريمة الاحتيال، وتعبر عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها (يكفي لتحقق جريمة النصب، أن يكون الضرر محتمل الوقوع)[٢].

وبناء على ذلك، يعتبر مرتكباً لجريمة احتيال، البائع الذي حمل المجني عليه، بالاحتيال على شراء سلعة من السلع، ولو كانت قيمتها مساوية للثمن المدفوع. ولمن يخدع عميلاً، في شخصية شركة تأمين، ولو اتضح أن شروط التأمين عادية، وانه قد حصل لدى شركة من الشركات التي لايشك في نزاهتها ورصانة مركزها. وكذلك الحال بالنسبة لمن يحصل على قرض بالاحتيال، ولو ثبت أنه مليء وقادر على الدفع، والدائن الذي يحصل على مال للمدين بطريق الاحتيال استيفاء لدينه[٣].

أما إذا لم يحصل تسليم المال، فان ذلك لا يعفي مرتكب الخداع من المسؤولية، إذ إن فعله يقف عند الشروع المعاقب عليه، ويعتبر الجاني، قد

(١) حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص ٤٠٦.
(٢) نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٢٩ ص ٢٤.
(٣) محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٥٦٠.

بدأ في التنفيذ بارتكاب وسيلة من وسائل الاحتيال، إذا لم يحصل تسليم المال، لسبب خارج عن إرادته. ومن هذا القبيل أن يفطن المجني عليه، إلى احتيال الجاني، فكشفه وامتنع عن تسليم المال، أو سلمه بالفعل، ولكن لسبب آخر في نفسه[١].

١ . ٢ . ١ . ٣ العلاقة السببية في جريمة الاحتيال

لا يكفي استخدام الجاني إحدى وسائل الخداع، ولا يكفي كذلك أن يتم تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني أو غيره، وانما يتعين أن يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه. أي إن هذا التسليم تم من خلال ما استخدمه الجاني من وسائل الخداع وكان النتيجة الحتمية لهذا النشاط، أي إن نشاط الجاني، هو الذي سبب هذه النتيجة الإجرامية[٢].

ويشترط لتحقق الرابطة السببية في جريمة الاحتيال، توافر شرطين هما:

أولاً: أن يكون الجاني قد استخدم وسيلة خداع صالحة لإيقاع المجني عليه في الغلط: وتكون هذه الوسيلة كذلك، متى ما توافرت فيها الشروط التي أوضحناها سلفاً. فإذا ما استخدم الجاني وسيلة الطرق الاحتيالية، فأنه يتوجب ان تقترن بالكذب مظاهر خارجية تدعمه وتعززه، مما يحمل امجني عليه على الوقوع في الغلط. أما إذا استخدم الجاني الكذب المجرد، دون ان يعزز بمظهر خارجي، فلا يعتبر مستخدماً لوسيلة الطرق الاحتيالية، حتى ولو سلم المجني عليه أمواله نتيجة هذا الكذب، حيث لامحل لرابطة السببية في هذه

---

(١) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، ص٢٠ رقم ١٤ ص ٩٦.
(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص ١٠٣٨.

الحالـة[1]. كذلك الحال إذا ما اتخذ الجاني، وسيلة تقرير أمر كـاذب عن واقعة معينة، فيجب أن يكون الكذب في ظل هذه الوسيلة، متعلق بواقعة معينة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، وان لم تكن كذلك، فلا تعد وسيلة خداع صالحة لارتكاب جريمة الاحتيال[2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية: إذا حصلت بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم، واستعان فيها بأشخاص آخرين في سبيل التغرير بالمجني عليه، وداخل هذا الأخير الخوف من هؤلاء الأشخاص المسخرين من جانب المتهم فسلم المبلغ إليهم، ففي هذه الحالة، لا تتوافر جريمة النصب كاملة، لان التسليم لم يتم تحت تأثير، وانما بناء على حالة الخوف التي اعترف المجني عليه بها. ولذا يجب على المحكمة أن تستظهر في الواقعة، التي تثبت لديها، ما يدل على توافر علاقة السببية[3].

ثانياً: أن يقع المجني عليه فعلاً في الغلط: إن استخدام الجاني لوسائل الخداع، لا تكفي أن تكون صالحة لإيقاع المجني عليه في الغلط، بل إنها يجب أن توقع المجني عليه فعلاً فيه، حيث إن للغلط أهمية كبيرة لقيام هذه الجريمة. والغلط هو عيب في الإدراك والتقدير، لذا فإن الغلط، ما هو ألاعيب يطرأ على إرادة الشخص فيعيبها، بحيث يجعلها تختلف عما هو عليه قبل وقوع وسيلة الخداع عليها[4].

---

(١) انظر الصفحة ٣٢من هذه الدراسة.

(٢) انظر الصفحة ٤٩من هذه الدراسة.

(٣) نقض ٣ يناير سنة ١٩٧٢، مجموعة الأحكام، س ٢٣، رقم ٦، ص٢٠.

(٤) محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٤٧٩١، ص٣٨٤.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو معيار الغلط المطلوب في هذا الشأن، هناك اتجاهان في الفقه الجنائي[1]: الأول يأخذ بالمعيار الموضوعي، وبموجبه يجب أن تكون وسائل الخداع، التي يستخدمها الجاني، على درجة من السبك، بحيث توقع في الغلط رجلاً عادياً متوسط الذكاء والحرص. لأن القانون، يفترض فيمن يتعامل مع الناس، أن يعتصم بالحذر، وألا انحسرت عنه حماية القانون الجنائي.

والاتجاه الثاني، يأخذ بالمعيار الشخصي، وبموجبه يتم التحري فيما إذا كانت وسائل الخداع التي لجأ الجاني إلى استخدامها، كافية لأن الوقوع في الغلط الشخص الذي قصد الجاني إيقاعه في الغلط بالذات. وهو معيار نسبي تقاس فيه كل حالة، طبقاً لحالة المجني عليه العقلية والثقافية والاجتماعية والظروف التي أحاطت به.

والمعيار الشخصي هو الراجح، على صعيد القضاء، إذ انه يحقق اكبر قدر من الحماية لأفراد المجتمع، مهما كانت مستوياتهم الثقافية.

فقد قضت محكمة تمييز العراق «يكفي كطريقة احتيالية، ذكر أمور من شأنها غش المجني عليه وخداعه، فبساطة المجني عليه مثلاً، لاتكون سبباً لحرمانه من حماية القانون، لأن درجة الخداع نسبية تقدر بمقياس إدراك المجني عليه»[2]، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية (الغش المستوجب للعقاب في جريمة الاحتيال، هو الذي ينخدع به المجني عليه)[3].

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص ١٠٤١.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٤٤٥/ تمييزية / ١٩٧٠في ١٢/ ١٠/ ١٩٧٢ / النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الأولى ١٩٧١، ص٢٠٨.

(٣) نقض ١٤/ ١١/ ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، قاعدة ٩٤، ص١٠٧٢.

لذا فإن المتطلب لتوافر الرابطة السببية في تحقق الركن المادي لجريمة الاحتيال، إن وسائل الخداع يتوجب أن تكفي إلى إيقاع المجني عليه شخصياً في الغلط، فالانخداع هو الحصيلة النهائية، لاستخدام الطرق الاحتيالية، وإيقاع المجني عليه في الغلط، وبالتالي أن يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه.

ولكن قد يستخدم الجاني وسائل الخداع، ولكن لا ينخدع بها المجني عليه، وثم لا يقع في الغلط، نتيجة انتباهه أو فطنته، فهنا تنقطع علاقة السببية، ولكن لا يفلت الجاني من العقاب، حيث يقف فعله عند الشروع المعاقب عليه، حيث أظهر خطورته بفعل بدأ فيه، ولكن خاب أثره لاسباب خارجة عن إرادته.

١ . ٢ . ٢ الركن المعنوي لجريمة الاحتيال

الاحتيال جريمة عمدية، لابد من توافر القصد الجنائي فيها، وهو يتكون من عنصرين: العلم والإرادة بوجه عام. ونتكلم بدءاً عن القصد العام في هذه الجريمة، ثم القصد الخاص فيها.

١ . ٢ . ٢ . ١ القصد العام في جريمة الاحتيال

ـ العلم بالاحتيال

يجب أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه لجريمة الاحتيال، بماديات الواقعة الإجرامية، أي بأركان الجريمة، والعناصر اللازمة لتحقيقها. ومن ثم فينبغي أن يعلم أن ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال. وأن يعلم بأنها موجهة لإيهام المجني عليه وإيقاعه في الغلط، وأن من شأن هذا الغلط، أن يدفع المجني عليه إلى تسليم ماله إليه. كما ينبغي أن يعلم الجاني بأن هذا المال الذي يروم تسلمه مملوك للغير ولا حق له فيه.

فعلمه بدءاً ينصب على أنه يستخدم وسيلة خداع، أي أنه غير صادق ويعلم بأنه يكذب، لأن جوهر الخداع هو الكذب، بصرف النظر عن وسيلة الخداع التي يستخدمها. سواء كانت طرق احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة، أو يتصرف بمال منقول أو عقار من خلال سنده، أو أية وسيلة أخرى نص عليها التشريع.

أما إذا كان المتهم لا يعلم بأنه يكذب، بل كان يعتقد بصدق الادعاء الذي يريد إقناع الضحية به، فلا يعتبر محتالاً، حتى لو كان هذا الادعاء في الواقع كاذباً[١].

وتأسيساً على ذلك، لا يعاقب المخترع حسن النية، الذي أخترع جهازاً ما، واتفق مع أحد الأفراد، على تمويل مشروع تنفيذ هذا الاختراع، ولكن الاختراع لم ينجح ولم يحقق الفائدة المطلوبة منه، بسبب عدم أخذ المخترع بالأسباب الموصلة إلى النجاح أو إهماله، وكان في ذلك حسن النية[٢].

وفي مجال الاحتيال في نطاق الشركات، إذ قد يمارس مدير الشركة التجارية، طرقاً احتيالية، لا يعلم بها بعض موظفي الشركة، فلا يقع هؤلاء الموظفون حسنو النية تحت طائلة الاحتيال. كذلك لامسؤولية على خادم الطبيب، إذا كان لا يعلم بان مخدومه يستعمل طرقاً احتيالية[٣].

---

(1) Garcon, Tome 3, op. Cit, NO, 125, p.29.

(٢) إياد حسين عباس، المصدر السابق، ص ٣٦٠.

(٣) نقض مصرية ٦ مارس ١٩٢٣، مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة الرابعة ١٩٢٣، رقم٩، ص١١.

ـ إرادة ارتكاب جريمة الاحتيال

لا يكفي عنصر العلم السابق، لتحقق القصد الجنائي في جريمة الاحتيال، بل لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الإجرامية، وهي الاحتيال واخذ مال الغير.

وفيما يخص إرادة الاحتيال، أن يكون الجاني قد أراد استعمال أحد أساليب الاحتيال التي نص عليها القانون، أي أن تتجه إرادته إل إتيان نشاط إيجابي أو سلبي (الامتناع أو الكتمان)، ويتمثل ذلك بقول أو فعل ينطوي على الكذب، ويشكل إحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون، وان تتجه إرادة الجاني إلى حمل المجني عليه على تسليمه المال.

كما يتوجب لتحقق هذه الإرادة أن تكون حرة، وخالية من أية شائبة تعدمها أو تنقصها. أي أن يرتكب سلوكه بمحض حريته واختياره. ولكي تكون هذه الإرادة صحيحة، وصالحة لتحقق المسؤولية حيالها، ان يكون الجاني مدركاً لاعماله وتصرفاته. أي يتمتع بحرية الإدراك وحرية الإرادة. فإذا ما تخلف أحدهما انعدمت مسؤوليته الجزائية.

فلا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الاحتيال، تحت تأثير الإكراه مادياً أو معنوياً[١] كذلك من ألجأته إلى ارتكابها حالة الضرورة[٢]. أو اقتصر فعل المتهم على الكذب، ثم تدخل أحد الاشخاص، لتأييد هذا الكذب، دون

(١) نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي على (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة، قوة مادية أو معنوية، لم يستطيع دفعها).

(٢) نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي على (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله، أو مال غيره من خطر جسيم محدق . . . .).

أن يحمله على ذلك، لا يتوفر في حقه استعمال الطرق الاحتيالية، وكذلك الحال، إذا اعتقد المجني عليه كذباً، إن المتهم يحمل صفة معينة، فسكت المتهم ولم ينبهه إلى خطأه، لا يتوافر في حقه القصد. وإذا باع الوكيل عقاراً مملوكاً للأصيل ثم زالت عنه ملكيته، وذلك دون علم الأصيل، فان هذا الاخير، لا يسأل عن هذا التصرف، لعدم توافر القصد لديه.

وإذا ما توافرت إرادة الجاني، في ارتكاب جريمة الاحتيال بالأفعال المكونة لها، فلايهم إن تكون إرادته قد اتجهت إلى خداع شخص معين بالذات، أو إلى أشخاص لاعلى التعيين. ومثالها حالة الجاني الذي يستعين بالنشر لتأييد ادعاءاته الكاذبة. فإرادته لا تتوجه إلى شخص معين، وانما إلى أشخاص لاعلى التعيين، فلايهم في جريمة الاحتيال، ما إذا كان قصد الجاني محدد أم غير محدداً، ما دام الجاني انصرفت نية إلى ارتكاب جريمة الاحتيال.

١ . ٢ . ٢ . ٢ القصد الخاص في جريمة الاحتيال

يقوم القصد الخاص[1] في جريمة الاحتيال (بنية المتهم سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها)، وتعني هذه النية (نية التملك)، أي نية المتهم ان يباشر على الشيء، الذي تسلمه من المجني عليه، مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية، وان يحرم المجني عليه من مباشرتها. ولنية التملك في الاحتيال ذات مدلولها في السرقة، فإذا لم تتوافر لدى المتهم نية تملك

(١) في التشريعات التي اشترطت تحققه لقيام جريمة الاحتيال، كقانون العقوبات الإيطالي (المادة ٦٤٠)، وقانون العقوبات البلجيكي (المادة ٤٩٦)، وقانون العقوبات الفرنسي (المادة ٤٠٥)، وقانون العقوبات المصري (المادة ٣٣٦)، وقانون العقوبات اللبناني (المادة ٦٥٥)، وقانون العقوبات السوري (المادة ٦٤١).

المال الذي تسلمه، فان القصد الخاص لا يتوافر لديه : فمن كان يريد بتسلم الشيء مجرد فحصه ثم رده، أو الانتفاع به ثم رده، فأن القصد الخاص لا يتوافر لديه[1] .

ولا يتطلب القصد الخاص، اتجاه إرادة المتهم إلى الأضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كان كافياً، أيا كانت الآثار التي تترتب على ذلك، بالنسبة إلى ذمتي المتهم والمجني عليه.

الباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال

يسبق ارتكاب معظم الجرائم، مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها، وتتنازعه فكرتان : أحدهما تدفعه إلى ارتكابها، والثانية تدعوه إلى الامتناع عنها، فإذا ما اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة بناء على مصلحته الذاتية أو إحساسه الخاص. فإن هذه المصلحة أو هذا الإحساس يسمى بالباعث[2] .

ويعرف الباعث بأنه (القوة النفسية الناتجة عن تصور لغاية معينة، يريد الفاعل تحقيقها)[3] . وقد يرتكب الجاني جريمة الاحتيال مدفوعاً ببواعث دنيئة، كالانتقام أو الطمع أو الجشع، كما قد يرتكبها مدفوعاً ببواعث شريفة. كاسترجاع دينه من مدينه المماطل، أو من أجل تمويل مشروع خيري[4] .

---

(١) عبد المهيمن بكر، المصدر السابق، ص ٤٨٤ .

(٢) محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، مطبوعة على الرونيو، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٠ .

(٣) محمد معروف عبد الله، المصدر السابق، ص ٢٩ .

(٤) والباعث الدنيء (هو كل باعث تعتبره القيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة، وقت ارتكاب الجريمة مستقبحاً)، أما الباعث الشريف فهو (كل باعث تقره القيم والاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية وقت ارتكاب الجريمة)، المصدر السابق، ص٨٦ و٩١ .

إن الإتفاق على أنه متى توافر القصد الجنائي لدى المتهم، فأن جريمة الاحتيال، تعتبر قائمة من جانبها المعنوي، بصرف النظر عن الباعث، لكونه لا يعتبر من عناصر الجريمة. وقد سلك هذا الاتجاه القضاء. حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية بالاحتيال على شخص استعان بشخص آخر، انتحل صفة شرطي، وتوصل بذلك إلى استعادة جزء من الثمن الذي دفعه للبائع، إضافة إلى السعر المحدد قانوناً. ويبدو إن الباعث لدى المتهم كان شريفاً، والمتمثل باسترجاع ما دفعه زيادة عن السعر المحدد قانوناً، ولكن هذا الباعث لاينفي عنه القصد الجنائي في ارتكاب جريمة الاحتيال[1].

لذا فإن الباعث في جريمة الاحتيال، يخضع للقاعدة القاضية، بأن الباعث ليس من عناصر القصد، فإذا كان نبيلاً فهو لا ينفيه. وإذا كان الأصل أن يدفع (الإثراء) إلى الاحتيال، فإن توافر باعث من نوع آخر لاينفي قصد الاحتيال.

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٨٨.

الفصل الثاني

أنماط جرائم الاحتيال

أنماط جرائم الاحتيال

إن من أهم السمات لجريمة الاحتيال، أنها تأخذ أنماطاً وصوراً متعددة، تبعاً للأساليب الاحتيالية والمجالات التي تمارس فيها. حيث أن هذه الأساليب تتنوع، وتلك المجالات تتباين. سيما إن المحتالين يحاولون تكيّيف هذه الأساليب، وانتقاء المجالات، بما يحقق أغراضهم غير المشروعة. كما إن معطيات العصر العلمية والتقنية، وكذلك التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية. قد تم استثمارها من قبلهم. مستفيدين من تسهيلاتها، ومستغلين ثغراتها، ومطوعين أساليبهم بما يتلاءم مع طبيعة هذه المعطيات والتحولات.

لذا فأن بحثنا لأنماط جرائم الاحتيال، سيكون على الوجه الأتي:

٢ . ١ الاحتيال على الصعيد الداخلي .

٢ . ٢ الاحتيال على الصعيد الدولي .

٢ . ١ الاحتيال على الصعيد الداخلي

سنتعرض لابرز واهم أنماط الاحتيال، التي تمارس على الصعيد الداخلي. حيث إن هذه الأنماط تتوزع على مجالات عديدة، أخصها وأخطرها تلك التي تقع في نطاق الشركات والأوراق التجارية والتأمين والتقاضي والعلاج، وسنسلط البحث على كل منها تباعاً.

٢ . ١ . ١ الاحتيال في نطاق الشركات

يعد الوسط التجاري، الذي تمارس في الشركات نشاطاتها مكاناً خصباً لارتكاب جرائم الاحتيال، لما تتسم فيه المعاملات التجارية من سمات واخصها السرعة والائتمان. حيث يستغل المحتالون هذا الوسط لممارسة أساليبهم الاحتيالية فيه، سيما بعد التطورات التي حصلت في القطاعات التجارية والصناعية.

وقد يقع الاحتيال في هذا النطاق، من قبل أحد الافراد على الشركات ذاتها، وهو نادر الحدث، وعلى العكس قد تمارس الشركات ذاتها الطرق الاحتيالية، وهي الصورة الغالبة في الحدوث.

وأكثر صور احتيال الشركات وقوعاً، هو الذي تمارسه الشركات المساهمة على الافراد. حيث يباشره عدد من الأشخاص تستعين بهم هذه الشركات لتمرير وسائلها الخداعية. سيما إن ضحايا هذا الإجرام هم الذين يقدّمون إليها بأنفسهم لاستثمار أموالهم أو الاستفادة من المنتجات أو الخدمات التي تقدمها هذه الشركات إليهم. وقد يكونون من التجار ذوو الخبرة والدراية بالسوق والمنتج وأحواله[1].

وأبرز مظاهر الاحتيال في هذا النطاق، الإيهام بإقامة شركات وطرح أسهمها للاكتتاب، والحصول على مبالغ طائلة، بعدها يتضح إن هذه الشركات وهمية، وانه ليس لها وجود حقيقي. وقد تستعين هذه الشركات الوهمية، لدعم أكاذيبها بالنشر والدعاية والإعلان، وإنشاء مكاتب وتعيين موظفين، واتخاذ أسماء فخمة، وتشكيل مجالس إدارتها من شخصيات

---

(١) صادق محمد حسين، المصدر السابق، ص ١٧١ .

ذات مكانة عالية أو من الأثرياء المشهورين أو رجال الأعمال. لاضفاء مظهر جدي على قيامها الوهمي[1].

وقد تقوم الشركة وتباشر نشاطاتها وتكتسب الصفة القانونية المشروعة، ولكن بعدها تمارس طرقها الاحتيالية، نتيجة عجزها عن أداء مهامها أو تحقيق أهدافها الربحية، فتلجأ إلى طرح أسهم وهمية، أو تصعيد فوائدها لجلب رؤوس الأموال، ودعم تمويلها.

ولخطورة أفعال هذه الشركات، وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، فقد اتجهت بعض الدول إلى معالجة الطرق الاحتيالية التي تباشرها بقوانين خاصة، كما هو الحال في القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ تموز ١٨٦٧ والمعدل بالقانون الصادر في ١٨ آب ١٩٣٥. حيث يعاقب هذا القانون على إصدار الشركات أسهماً غير قانونية، أو نشر ميزانية غير حقيقية، أو قوائم مزورة، أو الحصول على اكتتاب باخفاء وقائع أو نشر وقائع غير صحيحة. أو توزيع أرباح غير حقيقية.

وكذلك قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، حيث عاقب في المادة (٢١٨) منه، كل مسؤول في شركة، أعطى عمداً بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية، حول نشاط الشركة أو أسهم أعضائها أو حصصهم أو كيفية توزيع الأرباح. وكذلك المادة (٢١٥)، عاقبت كل من مارس نشاط باسم شركة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي، دون استحصال شهادة تأسيسها.

---

(1) Jos. M.C. Goed Seels, Commentaire pu Code Penal Belge, Second edition, Tome Deuxiemo, Bruxelles, 1948 .p.301

وكذلك القانون المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، الخاص بجرائم الشركات، والذي نظم الجرائم الخاصة بشركات المساهمة والتوصية وذات المسؤولية المحدودة، ومنها جرائم النصب التي تمارسها هذه الشركات.

٢ . ١ . ٢ الاحتيال في نطاق الأوراق التجارية

تلعب الأوراق التجارية[١]، دوراً هاماً في المجالات التجارية، حيث إنها أداة لنقل النقود، وأداة وفاء وائتمان. لذا يكثر استخدامها للأغراض التجارية. ولطبيعة هذه الأوراق التجارية، وما تتميز به من خصائص، في تسهيل المعاملات وسرعة إنجازها. فقد يساء استخدامها للحصول على أموال الآخرين والاستحواذ عليها دون وجه مشروع. ومن شأن ذلك أن يضعف الثقة في التعامل بها، ويحجم النشاط التجاري في مجالاتها.

والأوراق التجارية ثلاثة أنواع هي : الحوالة التجارية (السفتجة) والسند للأمر (الكمبيالة) والشيك.

ففيما يخص الحوالة التجارية (السفتجة)[٢]، قد يقوم الساحب بسحب السفتجة على شخص وهمي، أو شخص مفلس، مع تعزيز الساحب لكذبه

---

(١) عرف قانون التجارة العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤ الورقة التجارية في المادة (٣٩) منه بأنها (محرر شكلي بصيغة معينة، يتعهد بمقتضاه شخص، أو يأمر شخص آخر فيه، بأداء مبلغ محدد من النقود، في زمان ومكان معينين، ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة).

(٢) وتعرف السفتجة بأنها (محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون، بموجبه يطلب الساحب من المسحوب عليه، بان يدفع لشخص ثالث (المستفيد) مبلغاً من النقود في ميعاد معين أو عند الاطلاع).

الدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١٢.

بإبراز وصولات كاذبة، بكونه دائن للمسحوب عليه، متى كان الساحب سيئ النية واستعان بالمسحوب عليه لقبول السفتجة، والذي يكون في الغالب مفلساً وشريكاً للساحب. ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة احتيال. كما تقوم هذه الجريمة، فيما لو اصطنع الجاني على السفتجة قبول المسحوب عليه وظهرها للغير. أو ابرز أوراقا للمجني عليه، تثبت كذباً كونه دائناً للمسحوب عليه[1].

أما فيما يتعلق بالكمبيالة[2]. فقد تكون أداة خداع للغير، ومثالها قيام شخص بالاقتراض من آخر أو شراء بضاعة منه، على ان يكون الدفع مؤجلاً، ويحرر المدين كمبيالة للطرف الآخر، يتعهد له ظاهرياً بموجبها بتسديد مبلغ الدين، ولكنه يعلم بأنه ليس في مقدوره تسديده عند استحقاقها. أو انه لاينوي هذا التسديد بتاريخ الاستحقاق. متى ما دعم ذلك بأحد المظاهر الخارجية، التي تحمل الدائن على الثقة به.

وبشأن الشيك[3]، الذي يعد أهم الأوراق التجارية وأوسعها انتشاراً، بل يكاد ان يكون بمثابة النقود. وصور الخداع فيه تتمثل، بإعطاء شيك دون

---

(١) أياد حسين عباس، مرجع سابق، ص٤٣٩.

(٢) وتعرف الكمبيالة بأنها (محرر بالشكل الذي يتطلبه القانون، بموجبه يتعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود، لشخص آخر، في تاريخ معين أو لدى الاطلاع).

فوزي محمد سامي وفائق الشماع، المصدر السابق، ص ١٤.

(٣) ويعرف الشيك بأنه (ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحامل).

مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٤٧.

رصيد، أو أن الرصيد لا يكفي لسداد المبلغ المدون فيه، أو أن الرصيد موجود ولكنه غير قابل للصرف، أو أن الساحب استرد هذا الرصيد بعد تحريره للشيك، أو أنه أمر المسحوب عليه بعدم الدفع. متى ما اقترن ذلك باستخدام الجاني إحدى وسائل الخداع التي نص عليها القانون.

ولأهمية الشيك في الحياة الاقتصادية، فقد وفرت له التشريعات المقارنة، حماية كافية، ضماناً لاستخدامه بشكله المشروع، لذا أفردت نصوص عقابية خاصة لهذا الغرض. كذلك بالنسبة لاستخدام السفاتج والكمبيالات. وإنها لم تشترط أن يستخدم الجاني، أي وسيلة من الوسائل الخداع بالخداع، فقد عالج المشرع العراقي، أحكام استخدام الشيك (الصك) بصورة غير مشروعة، ضمن الفصل الرابع الخاص بجرائم الاحتيال في المادة (٤٥٩)، وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣. حيث عاقب بموجب التعديل الأخير بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة خمسة أضعاف مبلغ الصك لكل من أعطى بسوء نية صكاً، وهو يعلم بأن ليس فيه مقابل وفاء كاف قائم أو قابل للتصرف فيه، أو استرد بعد إعطائه إياها، كل المقابل أو بعضه بحيث لايفي الباقي بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع صرفه. وعاقبت الفقرة (٣) من هذه المادة بالسجن المؤقت وبغرامة تعادل عشرة أضعاف الصك المزور أو المسروق.

٢ . ١ . ٣ الاحتيال في نطاق التأمين

إن عقد التأمين من العقود الهامة، التي شاع استخدامها في العصر الراهن، لما يكفله من ضمان ضد المخاطر التي يتعرض لها الافراد والمؤسسات والشركات، لذا فإن عمليات الاحتيال دخلت فيه بمجال واسع

وكبير . وبصور شتى وأشكال عديدة، حيث يمكن استخدام وسائل الخداع من قبل ممثلي شركات التأمين ضد الافراد، أو من قبل الافراد ضد هذه الشركات . فقد قضي في فرنسا بالاحتيال على مندوب إحدى شركات التأمين، لكذبه على الأشخاص الذين يحاول ان يحصل منهم على الاكتتاب في الشركة التي يمثلها، لجذبهم والحصول على ثقتهم . وكان يدعم ادعاءاته الكاذبة، بتقديمه جداول إحصائية خادعة وقوائم للمؤمنين، ليحصل على الاكتتاب بالمبالغ التي لم يكن ليحصل عليها لولا تقديمه لهذه الأوراق[1] .

والحالة الغالبة الوقوع، تبدأ باستخدام الطرق الاحتيالية للحصول على عقد التأمين، وتمتد إلى مرحلة ما بعد العقد . ومثالها حالة الشخص الذي يتفق مع أحد الأطباء لتزويده بتقرير طبي يوضح خلوه من الأمراض للتأمين على حياته، في حين انه مصاب بأحد الأمراض المزمنة أو قيام أحد الأشخاص بحق مخزنه أو محله التجاري عمداً، ويتواطأ مع خبير الإطفاء لتزويده بتقرير يقيد أن الحادث قضاء وقدر، للحصول على مبلغ التأمين ومثالها واقعة حدثت في دبي، حيث قام صاحب شركة غاز دبي، بحرق المستودع التابع لشركته، ليحصل على قيمة التأمين[2] ضد الحريق . وتطبيقاً لذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بالاحتيال على شخص قام بإبرام تسعة عقود مع تسع شركات تأمين، خلال مدة ثلاث سنوات، وتقدم بطلب إلى كل هذه الشركات، بإصابته بخمسة عشر حادثاً في ركبته اليسرى، مدعماً طلباته بتقارير طبية صادرة من خمسة عشر طبيباً مختلفاً، وشهادات بعض الأشخاص المجاملين أو المخدوعين،

(1) Louis Lambert-op.Cit.p. 388

(٢) حسين أبو العلاء، الاحتيال والتأمين، مجلة الشرطة الدولية الإمارات العربية، العدد١٢٩ أيلول ١٩٨١، ص٤٢ .

وتمكن من خلالها استلام مبلغ قدره (٤,٨٠٠) فرنك. مع إن هذه الحوادث المزعومة، لم تكن إلا نتيجة مرض مزمن في ركبته[١].

ويبدو من الوقائع السابقة، إن الادعاءات الكاذبة للجاني، قد تعززت بمظاهر خارجية تدعم أكاذيبه، وهو ما يحقق توافر الطرق الاحتيالية، التي تشكل جوهر جريمة الاحتيال، علماً أن القضاء الفرنسي وكذلك المصري، يطالبات بوجود المظاهر الخارجية التي تدعم أكاذيب المحتالين في هذا المجال. فالقضاء الفرنسي يكتفي بمجرد تقديم البلاغ الكاذب، الذي يلفقه الجاني عن الأشياء التي احترقت مخفياً الأشياء التي لم تحترق[٢]، كما إن القضاء المصري، قد اكتفى بكذب الجاني على شركة التأمين، من دون أن توضح المحكمة المظاهر الخارجية[٣].

٢ . ١ . ٤ الاحتيال في نطاق إجراءات التقاضي

إن من أهم مؤسسات الدولة، هو القضاء فهو محط العدالة، ومناط الحقوق، يلتجأ إليه من إصابته مظلمة، ولحقه حيف، ويروم تحصيل حقه بالطريق المشروع، فكيف إذا ما دخل الاحتيال إلى أروقته، وتذرع المتقاضين أمامه بوسائله الخداعة. ليكسبوا حقاً ليس لهم، وينالوا أحكام وقرارات غير مشروعة، من خلال تضليلهم للقضاء، بسلوكهم طرقاً وأساليب مزيفة ومظللة بظلال تبدو فيه الوقائع حقيقية وهي غير ذلك.

---

(1) Garcon, E, Tome, 3, op. Cit. p. 111.

(2) Marcel Rousselet et Maurice Patin, op.Cit. p. 434.

(٣) نقض مصري ٢٦/ ٤/ ١٩٣٧، قضاء النقض المصرية، رقم ٩٠٧ السنة ٨، منشور في مجلة نقابة المحامين دمشق، المجلد٢٣، العدد ٣ تموز وأيلول١٩٥٩، ص١٢.

لاشك إن من شأن هذه الأساليب، أن تكون مصدر خطر على حقوق الآخرين أصحابها. فتهدد أركان العدالة، وتضعف الثقة بالقضاء، حيث ترنو إليه أبصارهم لتقريرها، لذا في تقديرنا أن يباشر القضاء دوره الفاعل في تحري الحقيقة، ويبذل الجهد في استجلائها، للحيلولة دون أن تنطلي عليه هذه الأساليب ببريقها الزائف. والقضاء الجليل له المكنة على ذلك. بما يتمتع به من رجاحة عقل، وسلامة بصيرة، فهو يحمل رسالة هي رسالة الحق والعدالة بين المتخاصمين.

ويمكن إيضاح ابرز وسائل الخداع في هذا النطاق. حيث تتمثل باستعانة الخصم لدعم دعواه، بأسانيد وحجج باطلة وغير حقيقية، أو إقامة الدعاوى الكيدية لأغراض الابتزاز أو الحصول على مال الغير دون وجه مشروع. فلاخلاف بين فقهاء القانون الجنائي بقيام جريمة الاحتيال، في الوقائع التي يقيم فيها شخص دعوى كيدية على آخر مضمونها إن حادث وهمي كان هو ضحيته، ويتفاوض مع المدعى عليه، ويوهمه بأن حكماً سيصدر ضده، وانه مستعد للتنازل عنه، إذا ما دفع له تعويضاً عن أضراره[1].

ولكن ما الحكم لو إن هذا الشخص استمر في إجراءات التقاضي[2]، وصدر حكماً لصالحه، فهل نكون أمام جريمة احتيال ؟ هناك اتجاهان : الأول يقول[3] أن الأحكام القضائية، لايمكن أن تكون موضوعاً لجريمة الاحتيال، فالمجني عليه الذي قام بالتسليم نتيجة الحكم القضائي، لم يقع في الغلط، وهو أول من يعلم بكذب المحتال. كما انه لايمكن القول بان

---

(1) Garcon, E,tome, op. Cit. p. 25

(٢) أياد حسين عباس، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

(3) Garcon, E, tome, 3, op. Cit. p.26 .

الطرق الاحتيالية قد وجهت إلى القاضي، لان وظيفته هي البحث عن الحقيقة، ولو جاز القول بذلك، لانتهينا إلى إن معظم المتقاضين محتالين. وأن جريمة الاحتيال القصد منها، حماية أموال الناس، وليس حماية القضاة من ألاعيب الجناة.

أما الاتجاه الثاني(١)، والذي يسانده القضاء، يرى إمكانية تحقق جريمة الاحتيال في إجراءات التقاضي للحصول على أحكام غير صحيحة، إذ إن الحكم في الدعوى، ينطوي على مصلحة مالية، فهو سند ذات قيمة مالية، يمكن اعتباره انه استلام مال للغير دون وجه حق.

وقد استقر القضاء الفرنسي، على ان الاحتيال في التقاضي يكون في حالتين : حالة الاستناد إلى أدلة مزورة في الدعوى، وحالة الاستناد إلى أدلة صحيحة، مدعمة بطرق احتيالية(٢).

أما في الفقه العربي(٣)، فيرى توافر أركان جريمة الاحتيال بالتقاضي، حيث أن الكذب متوفر، ومن ثم الاستعانة بالإجراءات والأدلة الملفقة تعتبر أشياء خارجية، وقد ترتب على نشاط الجاني، وقوع القاضي في الغلط، والقاضي هو المجني عليه بهذا الاحتيال. وقد أقدم تحت تأثير هذا الغلط على تصرف له آثار مالية وهو إصدار الحكم، الذي بموجبه حصل المحتال على المال الذي يريده. كما أن توافر أركان جريمة أخرى، كتضليل القضاء

---

(1) Garraud, Vl, op. Cit. p. 366.

(٢) انظر عرض للأحكام القضائية الفرنسية إدوارد غالي الدهبي، تعليقات على الأحكام الفرنسية في المواد الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ١، السنة ١٣، مارس، يناير ١٩٦٩، ص١٧٢. وكذلك Marcel Roussslot et Maurice Patin, op.cit.p.436.

(٣) محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، ص١٠٣٧.

لا يمنع من تحقق جريمة الاحتيال إذا توافرت أركانها أيضاً، كما لا يشترط أن يكون من وقع في الغلط هو الذي يقوم بالتسليم، فقد يقوم بالتسليم شخص آخر بناء على طلبه، وهذا ما حصل بتنفيذ الحكم القضائي.

وهناك اتجاه آخر[١] يقر بوجود جريمة الاحتيال بالتقاضي، ولكن يبرر ذلك بتخريج آخر، على اعتبار أن المدعي يعتبر فاعلاً معنوياً في جريمة الاحتيال، لانه هو الذي أبرز إلى حيز الوجود العناصر المكونة لهذه الجريمة، مستخدماً فيها شخصاً آخر حسن النية، ويتمتع بسبب من أسباب تبرير الجريمة.

وبحق[٢] فأن هذا الرأي محل نظر، حيث ان الفاعل المعنوي كما هو معلوم لا يقوم بنفسه بإنجاز الأعمال المادية للفعل الجرمي. ولكنه كان السبب في ارتكاب هذا الفعل بواسطة الغير[٣]، والذي يلاحظ ان المحتال هو الذي يباشر الأعمال المادية للفعل الجرمي وليس القاضي. كما أن نظرية الفاعل المعنوي أو (فاعل بالواسطة) كما سماه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات. هو أما أن لا تتوفر لديه الأهلية الجنائية كالمجنون أو الصغير غير المميز، أو أن يكون حسن النية لا يتوفر لديه القصد الجنائي[٤]. كما أن من الصفات التي يتسم بها القاضي الدقة والرصانة في إصدار أحكام، مما لا دخل لحسن النية، وهي أمر مفترض في العمل القضائي. لذا فإننا نذهب

---

(١) عبد الفتاح الصيفي، المصدر السابق، ص ٣٩٠.

(٢) إياد حسين عباس، المصدر السابق، ص ٤٦٧.

(٣) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٠٨.

(٤) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤١٥.

مع الاتجاه الاول في تعليله لاعتبار إجراءات التقاضي من المجالات التي يدخلها الاحتيال .

ولأهمية إجراءات التقاضي، ولكون الغاية الأساسية من القضاء هي الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم كان على القاضي أن يصل إلى الحقيقة أولاً ثم يعلنها في حكمه. ووصول القاضي إلى الحقيقة يلزم ان تكون خلال محاكمة عادلة، يكون فيها لكل من طرفي الخصومة حق متعادل في تقديم الأدلة، ومناقشة أدلة الخصم والرد عليها. لذا فأن الأساس القانوني لحماية القضاء من التضليل والاحتيال عليه كامن في وجوب إبتناء عقيدة القاضي على الأدلة التي تطرح في المحكمة[1]. ومن هنا فإن أي تعامل، يقوم به المحتال مع الأدلة التي تطرح في المحاكمة، يخرج بها عن حقيقة ما يجب أن تكون عليه، ويؤدي إلى التأثير على سلامة تقدير القاضي للأدلة المعروضة امامه، ويخل بممارسة سلطته التقديرية على النحو السليم والمطلوب، مما يؤثر على قناعته القضائية، بخلق العقلية الخاطئة لديه، مما يصعب عليه فرز الوقائع الصحيحة وتطبيق القانون عليها، تطبيقاً ينسجم مع أغراضه المشروعة، وعندها في تقديرنا يقع الاحتيال.

وللحيلولة دون إيقاع القضاء في حبائل المحتالين. لابد من التشديد في استيضاح الأدلة ودراستها وتمحيصها بدقة وترو، وأن يبادر القضاة إلى تحري الحقيقة من أية وسيلة أو أجراء مشروع، فباب الإثبات في المواد الجنائية مفتوح على مصرعيه، فالقاضي ان يستقي الحقيقة من مصادرها الأساسية،

---

(١) خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد، مطبوعة على الرونيو، ص٣٤٩.

ويمارس كامل حريته في تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليه . مع أهمية التنسيق بين أجهزة الشرطة والقضاء من خلال اللقاءات الرسمية أو الدورات أو الندوات العلمية ، للتعرف على أساليب المحتالين ، وسبل تضليلهم للقضاء . فأجهزة الشرطة بحكم تخصصها المهني ، على معرفة ودراية بهذه الأساليب . كما نجد من الضرورة الأخذ بنظام تزكية الشهود من قبل نظامنا القضائي .

٢ . ١ . ٥ الاحتيال في نطاق العلاج وأعمال السحر والتنجيم

كثيراً ما تنتشر الأعمال الاحتيالية في الوسط العلاجي ، سواء على الصعيد الطبي أو من خلال أعمال السحر والشعوذة والتنجيم ، بادعاء المحتالين قدرتهم على الشفاء من الأمراض . ويدعمون ادعاءاتهم الكاذبة ، بمظاهر خارجية خداعه ، كارتداء الملابس الطبية ، وحمل الأدوات الخاصة بالعمل الطبي ، واتخاذ العيادات الوهمية . أو التظاهر بالزهد ، واصطناع التكايا غير الحقيقية . وتأثيثها بما يضفي عليها من مظاهر التدين والثقة .

وأبرز وقائع الأعمال الطبية ، ادعاء المحتال قدرته على التطبيب والعلاج ، وشفاء مرضاه من الأمراض ، واستطاعته للقيام بالتحليل النفسي أو معالجة الأمراض المستعصية .

ويظهر لمرضاه بمظهر الطبيب المجاز رسمياً . لحمل المجني عليه على إيقاعهم في الغلط ، لغرض التوصل إلى تسلم أموالهم بدون وجه مشروع . أما إذا لم يتخذ لنفسه صفة الطبيب ، وانما ادعى فقط بقدرته على التطبيب . فلانكون في هذه الحالة أمام جريمة احتيال . حتى وان تسلم المبالغ لقاء ما يدعيه . لان مجرد الادعاء بالقدرة على عمل شيء ، لا يكفي بحد ذاته كوسيلة خداع ، ما لم يقترن بمظهر خارجي .

وفيما يخص أعمال السحر والتنجيم، فأهم ما تتسم به هذه الأعمال أن أماكن ممارستها لا تنحصر في المناطق البسيطة والمتخلفة، بل إنها تمارس في المناطق الحضرية، والأماكن الأكثر تطوراً ورقياً ورفاهية[١]. كذلك فإن ضحاياها ليسوا السذج والبسطاء بل إن من بينهم العديد من الطبقات ذات الثقافة العالية، أو المراكز الاجتماعية المرموقة[٢]، وإن كان معظمهم من النساء.

وأبرز وقائعها، تلك التي تتصل بادعاء القدرة على الاتصال بالجن، وقضاء الحوائج، وإحضار الأرواح والغائبين، والتنبؤ بالمستقبل، ومعالجةالامراض النفسية أو العقلية.

فقد قضي في فرنسا. على زوج وزوجة بجريمة الاحتيال، حيث كانا يوهمان ضحاياهما، بقدرتهم على كشف مرتكبي الجرائم المجهولة الفاعل، كالسراق وأماكن وجود المسروقات، وجرائم أخرى. حيث كان يقوم الزوج بحركات مغناطيسية وهمية، فتتظاهر زوجته بالنوم الحركي. ثم تقدم للزبائن معلوماتهم عن كشف الفاعلين والأشياء المفقودة. وفي حقيقة الأمر لم يتوصل إليها هؤلاء الضحايا[٣].

---

(١) فقد أشير إلى إن عدد السحرة، الموجودين في باريس وحدها، يربو على عددهم في أفريقيا كلها. جورج بوييه شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، ترجمة سليم الصوص، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١، ص ٣٩٨.

(٢) يقال إن هتلر كان يؤمن ببروج الحظ، وكثيراً ماكان يستشير نجومه بواسطة خبراء التنجيم الألمان، ليتخذ قراراته في حملاته العسكرية. كذلك كان نابليون بونابرت يؤمن ببرجه الفلكي.
محمد أمين فرشوخ مقالة مترجمة، علم التنجيم سلاح رهيب ساهم في هزيمة هتلر، مجلة تاريخ العرب والعالم، مديرية الامن العام الأردنية، العدد ٦٨ تشرين الثاني، ١٩٨٠، ص٢٦.

(3) Louis Lamber, op. Cit. p. 385.

وفي مصر قضي (حتى ماكان الحكم المطعون فيه، قد اثبت في حق الطاعنين، انهم اوهموا المجني عليه بأنه في استطاعتهم العمل على شفائه من مرضه عن طريق تحضير الأرواح، مستعيناً بالطاعن الثاني الذي كان يتظاهر بالنوم، ويدعي كذباً بان الجن تقمص جسده. وينتهز الطاعن فرصة ظلام الغرفة، فيطلق فراشات تحول حول الجالسين، موهماً المجني عليه بأنها ملوك الجن، ثم يطلق إشارات ضوئية تسلب المجني عليه إرادته. كما يطلق البخور الذي يبيعه الطاعن الثالث إلى المجني عليه بثمن مرتفع . . . وخلص الحكم ان الطاعنين تمكنوا من خدع المجني عليه واستولوا على ماله. وبذلك تتحقق جريمة الاحتيال)[1].

وفي القضاء العراقي قضت محكمة التمييز: إن المزاعم الكاذبة على القدرة السحرية، يجب ان تتأيد بمظهر خارجي يؤيدها. فقررت تصديق قرار محكمة جنح الكاظمية الصادر في ١٦/ ١١/ ١٩٨١ وبعدد ١٦١/ ج/ ١٩٨١. حيث جاء بالقرار: إن المدان المميز اعترف أثناء التحقيق والمحاكمة، بأنه عمل للمشتكية (شعلة) من بعض العقاقير، ودفعت له لقاء ذلك مبلغ قدره ثلاثون دينار، وحيث ان المدان، قد استعمل طرقاً احتيالية للتوصل إلى الحصول على المبلغ المذكور من المشتكية، بأن اوهم المشتكية بان الشعلة المذكورة من أعمال السحر[2].

وواضح من هذا القرار، إن محكمة التمييز اعتبرت الشعلة مظهراً خارجياً لتدعيم كذب الجاني، مما يوقعه تحت طائلة جريمة الاحتيال.

---

(١) نقض جنائي ٢٣/ ٦/ ١٩٦٩، حسن الفكهاني، موسوعة الفقه والقضاء، الجزء ٢٥، المصدر السابق، ص ٩٣٢.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ١١٦٢، جزاء ثانية في ١٥/ ١/ ١٩٨٣.

٢ . ٢ الاحتيال على الصعيد الدولي

لم يقتصر الاحتيال على الصعيد الداخلي، بل امتد عبر الدول، وأخذ يتنامى خطره إلى أكثر من دولة. بحيث أصبح في مقدمة المخاطر الأمنية، كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية العالمية، ولعل من ابرز هذه المتغيرات النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية، وما صاحبها من تطور في وسائل الاتصال الحديثة وأجهزة الحاسوب وتقنيات وأبعاد العولمة، بما تعنيه من تسهيلات تمكنها من تجاوز الحدود الوطنية في التجارة وتداول الأموال.

بل اصطبغت جريمة الاحتيال، بسمة الجريمة المنظمة في بعض مجالاتها، وأصبحت تمثل تحدياً كبيراً يواجه المجتمع الدولي عموماً، والأجهزة الوطنية المعنية بتنفيذ القوانين بوجه خاص. كما أصبحت آثارها تنال كل شريحة من المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

وتشير الإحصاءات الرسمية بدول العالم، عن الآثار الاقتادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، إلى فداحة الخسائر الاقتصادية والمالية التي تسببها هذه الجريمة، وتفاقمها عاماً بعد عام. وحيث يقدر صندوق النقد الدولي، إن ما يقرب من (٥٠٠) بليون دولار، تتداولها الأيدي في عالم الأجرام من مكاسب غير مشروعة[١]، وأخصها جرائم النصب والاحتيال في مجال التأمينات وعمليات التأمين الطبي والتجاري،

---

(١) محسن عبد الحميد احمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، من أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٩٧.

والاحتيال في عقود البيع والشراء، وإنشاء الشركات والبنوك الأجنبية، المتخصصة في عمليات تبييض وغسيل الأموال القذرة، والاحتيال التقني في مجال الحاسوب والإنترنت[١].

إن الاحتيال الدولي يعد حالياً من اكثر النشاطات الإجرامية أهمية، والتي تسعى منظمة الشرطة الدولية لمواجهته بفعالية، فخطره لا يهدد اقتصاديات الدول وقيمّها الاجتماعية والثقافية، بل يتعداه إلى إلحاق افدح الأضرار بأموال الأشخاص ونشاطاتهم التجارية والصناعية[٢].

---

(١) هذا إذا ما علمنا إن معدلات الجريمة بوجه عام، والتي يواجهها العالم بتزايد مستمر، حيث زادت معدلات الجريمة والانحراف خلال الثلاثين عاماً الماضية زيادة غير مسبوقة، فزادت في الدول الصناعية مابين (٢٠٠ ـ ٣٠٠٪)، كما زادت تكاليف الجريمة، فأصبحت باهضة سواء كانت في جانبها البشري أو الاقتصادي.
كما زاد استخدام السجون زيادة هائلة، وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية، فيعد ان كان (١٦٧) سجيناً لكل (١٠٠,٠٠٠) نسمة في عام١٩٧٠، ارتف إلى اكثر من (٦٠٠) سجين عام ٦٩٩١، بالإضافة إلى إرهاق المواطن حيث زادت تكاليف الجريمة عليه في أوربا وكندا وأمريكا، كل عام ٢٠٠ دولار للصرف على الشرطة، والمحاكم والسجون، و٤٠٠ دولار لضحايا الجريمة، و١٠٠ دولار للحراسات الخاصة و٢٥ دولار للممتلكات المفقودة. وتبلغ تكاليف الجريمة اكثر من (٥٪) من مجمل الناتج المحلي لهذه الدول.
انظر هذه الإحصائيات ووثائقها الرسمية، في محسن عبد الحميد احمد، المصدر السابق، ص ٩٦.

(٢) ولأهمية الاحتيال الدولي، فقد كان إحدى موضوعات بحث المؤتمر الثالث والأربعون لمنظمة الانتربول، الذي عقد للفترة من ١٩ ـ ٢٥ أيلول١٩٧٤، في مدينة (CANNES) بفرنسا. حيث أكد المؤتمر، على ضرورة مجابهة مشكلة (الاحتيال الدولي)، عن طريق توثيق التعاون فيما بين أجهزة الشرطة وكذلك في نطاق تبادل المعلومات. اندريه بوسارد، نظرة عامة حول اتجاهات الجريمة الدولية، ص ٢٥.

وتتنوع أنماط جرائم الاحتيال الدولي، بصور وأشكال عديدة ومتباينة، فمنها ما يقع في مجال البنوك وبيع العقارات واستخدام الشركات والتأمين، ومنها الاحتيال البحري وتشغيل الأيدي العاملة، والاحتيال الذي يرتكب في نطاق السياحة. وسنركز البحث في أهمها وأبرزها تباعاً.

٢ . ٢ . ١ الاحتيال في نطاق البنوك

يمارس هذا الاحتيال، اعتماداً على الوسائل والإجراءات المصرفية في الدفع، ويتخذ أشكالاً عديدة منها استخدام المصارف كغطاء وواجهة لتمرير الوسائل الخداعية. وهو أخطرها واكثرها شيوعاً. سيما إن التعامل المصرفي يقوم على مايبعثه في النفوس من ثقة واطمئنان، خاصة وان المؤسسين ينتقون أبنية فخمة ومرموقة في المراكز التجارية.

ويمارس الاحتيال في هذا المجال، من خلال قيام البنك باصدار حسابات ودفاتر شيكات ومطبوعات تحمل اسمه. بالإضافة إلى كل أنواع الوثائق والمستندات المعمول بها في النشاط المصرفي. وكذلك يقوم بعدها بحملات دعائية وإعلانية لاستقطاب الجمهور، على المساهمة في أعماله، والاكتتاب فيه بقيمة اسهم معينة. للمشاركة في اقتسام الأرباح واستثمار الأموال. ثم يقوم بعدها المحتالون، بتهريب هذه الأموال المساهم بها والإيداعات، إلى وكالات صغيرة وعديدة منتشرة في أنحاء العالم. ولكن خاتمتها تودع في الحسابات المصرفية الخاصة بالمحتالين[١].

---

(١) اندريه بوسارد، نظرة عامة حول اتجاهات الجريمة الدولية، ص٢٣.

كذلك قد يباشر نشاط المحتالين بصرف شيكات السفر[1] بطريقة احتيالية، مستغلين تسهيلات السفر، وتطور وسائل المواصلات. في أغلب الأحوال يتسلل المحتالون إلى الدول التي يريدون صرف هذه الشيكات فيها بجوازات سفر مزورة، ويحتاط المحتالون عند سفرهم، فيأخذوا معهم جوازات سفر بيضاء، واختام مطاطية، للتمكن من مغادرة الدولة التي ارتكبوا الاحتيال فيها بسهولة عند الاضطرار.

ولإخفاء شخصياتهم الحقيقية، فإنهم غالباً ما يقيمون في الفنادق الفخمة، وينتقلون من دولة إلى أخرى، حالما ينفذون سلسلة من الاحتيالات، فإذا ما طالت مدة إقامتهم في دولة ما، فانهم يستخدمون عدة جوازات سفر، بعضها لصرف الشيكات، والبعض الآخر للسكن.

وعمل هؤلاء المحتالين في كثير من الأحيان ينطوي تحت مظلة عصابات تنفذ عملياتها بسرعة طبقاً لتخطيط محكم وخطة مدروسة ومدبرة مسبقاً، لدخول ومغادرة الدول محل نشاطاتهم، وكذلك أماكن اختفائهم عند كشفهم، بل يلقنون افاداتهم والمعلومات التي يقدمونها لأجهزة الشرطة عند ضبطهم[2].

---

(١) ويعرف شيك السفر بأنه (وثيقة معدة للمسافر، كي يتمكن خارج مقر المصرف، ولا سيما خارج بلده، من حيازة الأموال التي يحتاجها، متجنباً خطر نقل المال، وأجراء عمليات الصرف بنفسه، ويمكن صرف هذه الشيكات في مدن عديدة، وبلدن مختلفة، في الفنادق ووكالات السفر والمصارف، وعدد كبير من المؤسسات التجارية تقبلها، على إنها وسائل دفع دون ان تطلب من صاحب الشيك غير توقيعه، بحضور الشخص الذي يستلمه).
انظر بحثا مترجماً، صرف شيكات السفر احتيالاً، مجلة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) العدد ٣٤٩/ حزيران، تموز ١٩٨١، ص ١٧٥.

(2) (Continued). Internationl Crimanal Police review. No.228. May,1969.

وعملية حصولهم على هذه الشيكات، تتم نتيجة ضياعها من أصحابها، أو سرقتها من السياح أو رجال الأعمال، أو من سياراتهم بفتحها أو تهشيم زجاجها. وعادة ما تسرق أوراق الهوية، أو جوازات السفر لمالكي هذه الشيكات بذات الوقت، بعدها يقوم المحتالون بمطابقة الشيك المتحصل عليه بهذه الطريقة بجواز السفر أو بتذكرة الهوية المسروقة، إذ أن التوقيع الذي يحمله، هو توقيع صاحبه الحقيقي الذي سرق منه. وهكذا يتمكن الشخص الذي يصرف الشيك ان يثبت هويته. إذا ما آثار الشيك الشبهة عند صرفه(١).

كما يحصل المحتالون على شيكات سفر بيضاء (خالية)، من خلال أعمال السطو المسلح على المصارف أو الرزم البريدية، في مكاتب البريد أو المطارات أو محطات القطار، أو يتم الحصول عليها من خلال التنسيق مع أحد موظفي البنوك، وصرف هذا النوع من الشيكات بصورة احتيالية لا تثير صعوبة بالنسبة للمحتالين، إذ إنها لاتحمل توقيعاً أولي، فهي مرسلة من مصرف الإصدار إلى مصارف أو فروع أخرى من أجل بيعها، فلا يبقى سوى إعداد الشيك وفقاً لجواز السفر أو العكس. ثم وضع التوقيع الأول على الشيك. كما لو انه اشتراه من المصرف، وهكذا يسهل جداً أجراء توقيع ثان مماثل للأول عند الصرف(٢).

ويستغل المحتالون صرف هذه الشيكات، في أوقات زحام المصارف بالزبائن. حيث يصعب كشفهم عندها، وإذا ماتم هذا الكشف فلا يؤثر على حصيلتهم لكونهم سرعان ما يغادرون الدولة التي صرفوا شيكاتهم فيها،

---

(١) إياد حسين عباس، المصدر السابق، ص ٤٩٣.
(٢) صرف شيكات السفر احتيالاً، المصدر السابق، ص ١٧٧.

والذي يلاحظ أن معظم المحتالين في هذا المجال غالباً ما يكونون من العصابات المتورطون في أعمال سطو مسلح، أو سرقات، أو تزوير، أو صرافين. وان هذا النوع من الأجرام منتشر في إيطاليا وأمريكا الجنوبية وبعض البلدان العربية[1].

وقد يقع الاحتيال في هذا النطاق، باستخدام الحوالات المصرفية المزورة، ويعمل المحتالون بهذا الخصوص على شكل عصابات، وعملهم يتشكل بتوزيع الأدوار، حيث يتوزعون على مصارف عديدة، وفي عدة دول، وينتحلون أسماء مستعارة وأوراق هوية مزورة، ويقومون بفتح حسابات شخصية أو حساب شركة، ثم يجرون تحويلات تقليدية عديدة بين هذه الحسابات، لاضفاء مظهر صفقات رجال الأعمال المعتادة على نشاطاتهم، ويتم من خلال ذلك، تضليل المصارف باعتقادها إنها كسبت زبائن مرموقين، وأثناء ذلك يحاول المحتالون جمع أكبر عدد من المعلومات عن الموظفين المخولين بالتوقيع، وطبيعة النشاطات التي يمارسها المصرف، وشروط الاستلام والإرسال، وتفاصيل الإجراءات للمعاملة المصرفية ذات الصلة بنشاطهم الإجرامي، بعدها يحاولون كسب ثقة المصرف بهم. ثم يقومون بالمحاولة الناجحة، حيث يتم إرسال حوالة مالية بمبلغ ضخم وباهظ جداً، من بل أحد الشركاء من خارج الدولة، إلى مصرف شريكه في الداخل، وأن هذا الأخير قد يشعر مصرفه قبل ذلك، بأنه يتوقع وصول مبلغ كبير من النقد لحسابه من خارج البلاد. وبمجرد وصول الحوالة يقوم المحتال، الذي فتح الحساب في الداخل بسحب مبلغ الحوالة، وكذلك جميع رصيده في المصرف، دون أن يترك إلا مبلغاً ضئيلاً من حسابه

---

(١) اندريه بوسارد، المصدر السابق، ص٢١، وصرف الشيكات احتيالاً، ص١٦٧.

للاطمئنان على وضعه المالي، وللتظاهر باستمرارية التعامل. وفي الوقت الذي يكشف أن الحوالة مزورة، يكون المحتالون في دولة أخرى.

٢ . ٢ . ٢ الاحتيال عن طريق بيع العقارات التي تقع في الخارج

يتمثل نشاط المحتالون في هذا النوع من الاحتيال، بقيامهم بنشر إعلانات في الصحف اليومية، يعلن فيها عن بيع أراض أو قصور، أو أماكن سياحية بأثمان مغرية. وتنتقى هذه العقارات بعناية بالغة، بحيث تكفل جذب رجل الشارع، ومن هذه المناطق أمريكا الوسطى، والجنوبية، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، وشواطئ الانديز الغربية، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، كما يكثر نشر هذه الإعلانات في المناطق السياحية الدولية[١]. وقد لا يكتفون بالإعلانات، وانما يقومون بإرسال رسائل عن طريق البريد للمشترين المحتملين، وغالباً ماتتضمن هذه الإعلانات أو الرسائل تفاصيل دقيقة عن العقار. كصور مزورة من سجلات دائرة الشهر العقاري، وتقارير الخبراء غير الحقيقية عن المناخ، ومزايا العقار الجمالية أو الصناعية، . وقد يكتفي المشترون بالاطلاع على هذه الإعلانات والصور الفوتوغرافية عنها. وبعد أن يغرر بهم ويقومون بدفع أثمانها أو جزء منه. يتكشف لهم أنهم ضحايا هؤلاء المحتالين. حيث لا وجود لها وأنها وهمية، أو إنها موجودة فعلاً ولكن ليس لهم ملكيتها، كما ليس لهم حق التصرف بها. وكذلك قد تكون موجودة ولكن ليس بالمواصفات والمزايا التي عرضها المحتالون. وعند هذا الكشف للحقيقة، يتبين أن المحتالين قد غادروا الدولة إلى أخرى لممارسة وسائلهم الخداعية[٢].

(1) M schaefer- internitional Fraude- international criminal Police review, No. 227. April - 1969, p .98.

(2) M schaefer - op.Cit. p .96.

٢ . ٢ . ٣ الاحتيال بالشركات

تتعدد أنماط الاحتيال باستخدام الشركات، وأخصها تلك الطرق الاحتيالية التي ترتكب باستخدام الشركات كغطاء أو كواجهة. فقد يتخذ صورة الشركة الوهمية، التي يتم إنشاؤها في الخارج من قبل أشخاص يتظاهرون بالثراء والمكانة الاجتماعية، ويتم بيع أسهمها في عدة دول، ويكون عرضها مغرياً وجذاباً، من خلال الترويج لها بالإعلانات والصحف والمجلات. حيث تبدو كشركة تجارية أو صناعية أو استثمار مناجم أو سياحة أو مضاربات بالعقارات[١].

وتجري هذه الشركات الوهمية، مراسلاتها بواسطة صناديق بريد بأسماء متباينة. وقد تفرض شروطاً مشددة، للتظاهر بالجدية[٢].

وقد يأخذ الاحتيال، من خلال شركات مؤسسة بصورة قانونية، ولها وجود حقيقي، وتمارس نشاطاتها بصورة طبيعية، ولكن يسيطر عليها محتالون مستغلين وجودها القانوني، متخذينها كغطاء لوسائلهم الاحتيالية. وغالباً ما يكون هؤلاء المحتالون، على قدر من الذكاء والفطنة. إذ هم على دراية بان نجاح الشركات يقوم على مركزها المالي، وثقة الزبائن فيها. لذا يعمدون إلى إظهار شركتهم بمركز مالي قوي، وأنها محط ثقة المتعاملين معها. فيقومون بتأمين الاتصال مع أحد مجهزي البضائع الاجانب، ويعرضون عليه بيانات ومعلومات، عن شركتهم الحقيقية

---

(١) مايكل بوتس، الوسائل الاحتيالية، بحث مترجم في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، إصدارات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد السابع، مارس ١٠٧٨، ص٢٧٨.

(2) Symposium on internationa Frauds, op. Cit. p. 258

والضعيفة في مركزها المالي . وتكون هذه المعلومات صادرة من أحد مراكز معلومات الأعمال . في حين إن هذه المعلومات تخص شركة حقيقية أخرى . وان المحتالين زوروا هذه المعلومات بإناطتها بشركتهم ، أو الادعاء كذباً صدورها من أحد مراكز المعلومات المعروفة ، وبعد حصولهم على ثقة المجهز الأجنبي ، يطلبون منه كمية من البضائع بالدفع الآجل ، وعند استلامهم للبضاعة يقومون ببيعها مباشرة في الأسواق وبأثمان زهيدة ، لتصريفها بأسرع وقت ، وعند حصولهم على أثمانها يختفون دون تسديد ثمنها المؤجل الدفع[١] .

٢ . ٢ . ٤ الاحتيال البحري

تشكل التجارة البحرية ثلاثة أرباع التجارة العالمية ، حيث أخذت هذه التجارة بالنمو والازدهار ، اثر تطور الخدمات البحرية ، وتنوع الاستخدامات الاقتصادية للبحار ، وتنامي المصالح الاقتصادية ، والمبادلات التجارية ، وقد تصاعدت جرائم الاحتيال البحري بشكل خطير في العصر الراهن ، ونجم عن ذلك خسائر كبيرة في سوق التأمين العالمية ، وكان المتضرر الأكبر فيها الدول النامية والأقطار العربية والخليجية منها على وجه الخصوص .

فقد صرحت مؤسسة لويدز إن الخسائر بلغت (١١٠) ملايين جنيه إسترليني في سنة واحدة[٢] . مما حدى بهذه الأقطار ، وكذلك هيئات وشركات تسجيل وتصنيف السفن ، وجمعيات الحماية والتعويض .

---

(1) Emil Volimuth - Fraudent. Business practices, July, 1975. P. 158.

(٢) يعقوب يوسف ، الاحتيال والقرصنة البحرية ، دراسة مقدمة إلى ندوة الاحتيال البحري ، المنعقدة في الكويت للفترة من ١٨ ـ ٢٠ نيسان ١٩٨٣ ، ص٥ .

والمنظمات الدولية المتخصصة. والمؤسسات الحكومية الرسمية، لان تبادر إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بالحد من هذه الجريمة. وإيجاد الإجراءات والتدابير الوقائية حيالها. وقد تطلب ذلك تضافر جهود كافة الأطراف والمصالح المعنية، كما تناولت هذا الموضوع الهام العديد من المؤتمرات[1]. وقد كان للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية، الدور الفاعل في تشخيص المشكلة وإيجاد الحلول لها. حيث تم بحث موضوع(الاحتيال التجاري والبحري) في المؤتمر الثالث عشر لقادة الشرطة والأمن العرب، المنعقد في تونس للفترة من ١٦ ـ ١٧ أيلول ١٩٨٨. كما تم بحث هذا الموضوع، من قبل مؤتمر وزراء التجارة للدول العربية الخليجية، المنعقد في دورته الثانية، في مدينة الرياض للفترة من ٨ ـ ٩ آذار ١٩٧٩. وكذلك مؤتمر البحرين للفترة من ٢٩ ـ ٣٠ نيسان ١٩٨٠. كما خصص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) المنعقد في جنيف للفترة من ٦ ـ١٧ شباط ١٩٨٤. لدراسة هذا النمط من الاحتيال.

وصور الاحتيال البحري عديدة أيضاً ومتنوعة. ويمكن التعرض لابرز وقائعها، ففي مجال التأمين البحري، وصورته الاحتيال على التحريف الاحتيالي لحقيقة مادية، أو عدم الكشف عنها للمؤمن[2]، وعادة ما يكون على قيمة الشيء المؤمن عليه، بل ووجوده في حد ذاته أيضاً. كالتأمين على أجسام السفن والتأمين على البضائع.

---

(١)انظر جداول أعمال وتوصيات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٢، ١٩٩٦)، إصدارات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعام ١٩٩٧، ص٥٩.

(٢) إياد حسين عباس، المصدر السابق، ص٤٨٢ وما بعدها.

ويتم ذلك من خلال الإغراق العمدي لسفينة مغالى في التأمين عليها، وغالباً ما تكون من السفن القديمة، حيث يطالب المحتال شركة التأمين بالتعويض عن الخسارة، التي تزيد على القيمة الحقيقية للسفينة. كما قد يتم الإغراق العمدي لسفينة تحمل بضائع مغالى في التأمين عليها، أو لا وجود لبضائع عليها. أو الاستيلاء على البضائع ويكون الإغراق كوسيلة لاخفاء هذا الاستيلاء[1].

وأبرز حوادث الاحتيال في هذا النمط، هو ما أشارت إليه النشرة الصادرة عن المكتب البحري الدولي في ٢٩ تشرين الأول ١٩٨١، حول غرق ناقلة النفط الضخمة (سالم) قرب سواحل غرب افريقيا، بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٨٠، حيث كان غطاء تأمين هيكلها (٢٤) مليون دولار، وغطاء النفط الخام المشحون عليها (٠٠٠, ٢٠٠, ٦٠) ستين مليون ومائتي ألف دولار. وقد كانت كتلة النفط المتسرب، لا تتناسب بحجمها مع ضخامة النفط المشحون عليها. ومن المعلومات التي وردت بعد اغراقها، ان الناقلة كنت قد توقفت سراً في إحدى المؤانىء بجنوب افريقيا، وأفرغت حمولتها وبعدها تم إغراقها[2].

وقد يستعين المحتال الدولي البحري، بمستندات معينة لاقناع المجني عليه بأكاذيبه، ومن أهم المستندات، هو سند الشحن، لما يؤديه إلى وظائف مسلم بها تماماً، فهو إيصال من الناقل لاستلام البضاعة. وقرينة على عقد نقل البضاعة، كما أنه السند الثابت لملكية البضاعة.

---

(١) نبيل فتحي عبد الله، الاحتيال البحري، مجلة الشرطة، الإمارات العربية، العدد ١٤٧، السنة ١٣ مارس ١٩٨٣، ص٣٤.
(٢) يعقوب يوسف، المصدر السابق، ص٢.

وصورة هذا الاحتيال، تتمثل بحصول المحتال بدءاً على سند شحن، وهو متداول وليس من الصعوبة الحصول عليه، حيث يقوم المحتال بإملائه بمعلومات تفيد شحن بضاعة لا وجود لها على السفينة، وقد تكون هذه السفينة وهمية غير موجودة حقيقة، وتكون في العادة مملوكة لشركة وهمية أيضاً، وقد يتم إصدار سند الشحن، بعد شحن حاويات سفينة بنفايات بدل البضاعة. ويحصل المحتال على شهادات من الميناء عن طريق الرشوة، تفيد نظافة البضاعة ومطابقتها للمواصفات المذكورة بسند الشحن. وقد يزود المحتال أيضاً بشهادتي المنشأ والتفتيش الكمي والنوعي.

وبعد أن يعد المحتال المستندات المزورة، يقوم ببيع سند الشحن، على أساس انه يمثل ملكية البضاعة مشفوعاً بالمستندات المرفقة المزورة إلى المشتري حسن النية، الذي سيتوقع الاستلام في ميناء الوصول المتفق عليه. فإذا لم تصل السفينة، أو إذا وصلت ولكن لا توجد عليها البضاعة المزعومة، عندئذٍ يكتشف المشتري انه وقع ضحية الاحتيال. وخلال ذلك يختفي المحتال. حيث إن استلام المبلغ قد تم حين تقديم المستندات المطلوبة. لا حين وصول البضاعة لميناء الوصول[١].

ومن أشهر وقائع هذا النوع من الاحتيال، ما وقع ضحيته مجموعة من التجار البحرينيين، حيث استلموا حاويات نشارة من الخشب، بدلاً من صفقة الأخشاب التي تعاقدوا عليها. كما وجد بعض تجار دولة الإمارات العربية، إن البضائع الاستهلاكية التي تعاقدوا عليها، لم تكن عند وصولها إلا تراباً[٢].

---

(١) تقرير الاونكتاد، TD/B/C. 4/Ac.412، مرجع سابق، ص٥.

(٢) جريدة الثورة العراقية، احتيال وقرصنة بحرية ضد رجال الأعمال، العدد٥١٥٣ في ٢٦/ ٦/ ١٩٨٤.

وهناك نوع من الاحتيال البحري يطلق عليه بانحراف المسار . ويكون بان يخدع مالك السفينة أو الناقل الذي يدعي انه يعمل لصالح شركة معروفة ، صاحب البضاعة ، بأنه سينقل البضاعة بسعر يقل عن الأسعار المألوفة . مما يوهم صاحب البضاعة ، على أنه مقدم على صفقة رابحة ، وبعد أن يستلم هذا المالك أو الناقل للبضاعة ، فأنه ينحرف بمسار السفينة إلى جهة اخرى ، غير المتفق عليها . حيث يتم بيع البضاعة لصالح مالك السفينة أو الناقل . بعدها أما أن يتم اغراق السفينة عمداً ، للحصول على مبلغ تأمينها ، أو تختفي السفينة ، من خلال تغيير اسمها وملكيتها وبلد تسجيلها[1]

ومن أمثلتها . حالة الشحنة المحملة على الباخرة (Ocean Adel) المحملة بمواد من جمهورية العراق إلى انكولا ، حيث اتجهت الباخرة إلى هونك كونك ، وبيعت الإرسالية المحملة هناك[2] ، وكذلك الباخرة (Betty) التي غيرت اسمها إلى (Star Flve) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٧٩ ، والى اسم أخر (Anis) وقد تم بيع جزء من شحنتها المؤلفة من مواد للبناء تعود الى تجار في المملكة العربية السعودية ، وعوارض خشبية تعود الى مستوردين في جمهورية العراق .

كما إن هناك الاحتيال الذي يقوم به ملاك السفن ضد المستأجرين أو أصحاب البضائع . وصورة هذا الاحتيال يتحقق من خلال تدخل عدة أشخاص مع المحتال . ومثاله هو أن ترسو السفينة المستأجرة في أحد المؤانىء المتساهلة ، لإجراء إصلاحات مزعومة عليها ، ثم يتم الحجز عليها من قبل

---

(١) إياد حسين عباس ، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ .

(٢) يعقوب يوسف ، مرجع سابق ، ص٢ .

دائن مجامل، مقابل سندات غير مدفوعة، وتباع السفينة بعد ذلك بناء على قرار من المحكمة، وعندئذ فإن المشتري يحصل على السفينة وهي خالية في أية حقوق مترتبة عليها. بما في ذلك التزامات عقد الشحن المترتبة على المالك الأول، حتى بالنسبة للبضائع المحمولة على ظهر السفينة. وبذلك فانه يطلب أجرة شحن إضافية من أصحاب البضائع. ويكتشف بعد ذلك ان شبكة الاحتيال مكونة من المالك الأول والدائن المجامل والمالك الجديد[١].

أما الاحتيال البحري المتعلق بالرهونات، وتكون صورته بعدم وفاء مالكي السفن بكونهم الرهنين بمدفوعات الرهن، وتجنبهم المقصود للاختصاص القضائي، الذي يمكن بموجبه ان تخضع السفينة للحجز عليها من قبل المرتهن، حيث يقوم المالك بتسجيل السفينة في بلد جديد. وبالذات في بلد لا يشترط وجود شهادة إلغاء من بلد التسجيل السابق، والتي تستلزم أخطار المرتهن قبل منحها. ويتيح هذا التسجيل الجديد، مع عدم خضوع السفينة لأي رهونات مسجلة، من بيع السفينة إلى مشتر حسن النية، وهذا ما يحقق النفع الكامل لمالك السفينة (المحتال)، حيث يمكنه الحصول على أموال مقابل ذلك، مخفياً الرهن السابق على التسجيل الجديد[٢].

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى توصيات المؤتمر الثالث عشر لقادة الشرطة والأمن العرب، بخصوص (الاحتيال التجاري والبحري)، الذي عقدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس للفترة من ١٦ ـ ١٧ أيلول ١٩٨٨، حيث أوصى المؤتمر بالآتي[٣]:

---

(١) تقرير الاونكتاد، TD/B/C. 4/ A.C.412.

(٢) المصدر السابق، ص ١١.

(٣) جداول أعمال وتوصيات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب (١٩٧٢، ١٩٩٦)، المصدر السابق، ص٦٠.

١ ـ دعوة الدول الاعضاء، لتضمين تشريعاتها الجنائية، نصوصاً قانونية محددة لمواجهة جرائم الاحتيال التجاري والبحري، وفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها .

٢ ـ الطلب من الأمانة العامة، تكليف مكتبها المتخصص للشرطة الجنائية، القيام دورياً كل سنة، بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بجرائم الاحتيال البحري والتجاري، من الجهات المختصة في الدول الاعضاء، بواسطة شعب اتصال المجلس، وتوحيدها ثم تعميمها على تلك الجهات .

٣ـ الطلب من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، تضمين برنامج عمله عقد ندوة خاصة حول الاحتيال البحري والتجاري .

٢ . ٢ . ٥ الاحتيال لبيع اللوحات الفنية

يلعب المحتالون في هذا النوع من الاحتيال، دور البائع والوسيط والمشتري، ودور الضحية الوقوع في حبائلهم، بتسليم اللوحة المزيفة غير الحقيقية، وخسارة أمواله الكبيرة. واكثر هؤلاء المحتالين من الأجانب من أرباب السوابق الدوليين، وتسيطر عليهم مجموعة منظمة مركزياً يطلق عليها (الادمغا للعملية) (Operation of the Brains) .

وادعاؤهم ينصب بأنهم يتعاملون مع اللوحات الفنية النادرة والقديمة وللفنانين الكباروالمشهورين. وطريقتهم تتمثل بالاتصال بدءاً مع المجني عليه الذي يراد إيقاعه في شباكهم. ويظهر الوسطاء كسماسرة. وفي بعض الأحيان يكونون من الأثرياء أو أصحاب الأموال، الذين تردت أوضاعهم المالية، أو يمرون بضائقة مالية. وغالباً ما تكون لهم مكانتهم الاجتماعية

المرموقة. وهم يزودون المحتالين بمعلومات سرية حول الضحايا المحتملين، والذين من المحتمل ان يشتروا اللوحات الفنية. وعادة ما يكون المجني عليهم من رجال التجارة أو الصناعة، أو من الذين اغتنوا بطفرات مالية غير طبيعية، فاصبحوا أثرياء جدد.

وبعد الاتصال بهم يعرض البائعون اللوحات الفنية، التي قد تكون حقيقية أو مزعومة، ويخبرون المشترين المحتملين، بأنها تعود إلى ثري انتكست أوضاعه المالية ولا يرغب بالإعلان عن اسمه. فإذا ما أبدى هذا المشتري رغبته واهتمامه بالشراء، يظهر شريك المحتال ليباشر دور الخبير الذي يقّدر قيمة اللوحة. كما قد يظهر في ذات الوقت شركاء آخرون، يتظاهرون بإعجابهم باللوحة وقيمتها الفنية واهتمامهم بالشراء لرفع ثمنها. وعند شراء اللوحة تسلم إليه النسخة المعروضة إذا كانت غير حقيقية، وإذا ما كانت حقيقية فتستبدل بسرعة بأخرى مزيفة دون شعور المجني عليه[١].

٢ . ٢ . ٦ الاحتيال في نطاق السياحة

إن أغلب صور الاحتيال، التي ترتكب في هذا النطاق، هو ما يتعلق بالتأمين الذي يرتكبه السياح في الخارج. حيث يقوم السياح في الخارج، ببيع مقتنياتهم من سيارات أو أجهزة تصوير أو أموال أخرى، والادعاء بسرقتها أو فقدانها، ويرومون من هذا الادعاء، الحصول على مبالغ التأمين التي سبق وأن تم تأمينهم عليها. ويطلبون من الشرطة ما يؤيد إخبارهم هذا، وارتكاب السرقة بحقهم أو فقدانهم لهذه المقتنيات، باستشهاد أصولي ورسمي. يتمكنون من خلاله الحصول على التعويضات في دولهم.

---

(١) إياد حسين عباس، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

وكذلك ادعاء هؤلاء بإصابات بدنية، أثناء إقامتهم في الفنادق، أو السير في الطرقات، في الدول التي يقيمون فيها لأغراض سياحية. كالادعاء بالإصابة في كسور أو انزلاق أو الإصابات البدنية الأخرى، التي تستوجب التعويض لقاء التأمين ضدها. ويحصلون لدعم ادعاءاتهم الكاذبة على تقارير طبية مزيفة وغير حقيقية.

ومن وقائعها، انه تم الكشف على مجرم دولي، كان يدعي مثل هذه الإصابات، لقدرته على إخراج كتفه عن مفصله بسهولة. ونظير ذلك كان يحصل على مبالغ لتعويض أضراره الوهمية[١].

٢ . ٢ . ٧ الاحتيال في نطاق تشغيل الأيدي العاملة الأجنبية

يمارس هذا الاحتيال، في الدول التي تتميز بالتقدم الاقتصادي والصناعي، والرفاه الاجتماعي، حيث أنها تعاني من نقص في الأيدي العاملة الوطنية، وأنها تستلزم الاستعانة بالعمالة الأجنبية. ومن شأن ذلك، توفير فرص عديدة للمحتالين، لممارسة أساليبهم الخداعية. سيما أن ضحايا هذا الإجرام، هم ممن يعانون ضائقة العيش لنزر مواردهم، والبحث عن وسيلة عيش مشروعة تكفل لهم موارد جيدة. كما انهم يتسمون على الأغلب بالبساطة والسذاجة في بعض الأحيان[٢].

والدور الذي يمارسه المحتالون، هو تحقيق اللقاءات المباشرة معهم في أماكن تواجدهم في الفنادق أو الشوارع أو الميادين العامة، أو السفر الى دولهم، مدعين بأنهم أصحاب مكاتب لتشغيل العمالة، أو وسطاء تشغيل،

---

(١) اندريه بوسارد، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٢) إياد حسين عباس، مرجع سابق، ٥٠٥.

ويدعمون أكاذيبهم، باظهار بطاقات (كارتات) مزيفة لمكاتبهم وتلفوناتها وأماكن وجودها. موعدين المجني عليهم، بتوفير فرص عمل مغرية في الدول التي سيستقبلونهم. فيها وتتم هذه العملية الاحتيالية باستلام المحتال مبالغ مالية من ضحاياه.

وأبرز الوقائع الاحتيالية، التي ظهرت على الساحة الجنائية، هي ماتم تنفيذه ويتم إلى الوقت الراهن في دول الخليج العربي منذ أواسط الستينات من القرن الماضي، والتي شهدت ازدهاراً اقتصادياً ونمواً تجارياً وصناعياً. وقد بلغ هذا الاحتيال ذروته في ألمانيا الغربية بين عامي ١٩٦٥ -١٩٦٦، بسبب وضعها الاقتصادي الجيد، وحاجتها إلى الأيدي العاملة في العديد من الميادين. وكان اكثر الضحايا هم من اليونان وأسبانيا ويوغسلافيا وإيطاليا وتركيا وشمال أفريقيا[1].

(1) M. schaefen - op. Cit. p. 94.

الفصل الثالث

سبل الوقاية من جرائم الاحتيال وطرق مكافحتها

سبل الوقاية من جرائم الاحتيال وطرق مكافحتها

نتناول في هذا الفصل، البحث في سبل الوقاية والتحصين من جرائم الاحتيال، وكذلك الطرق العملية لمكافحتها، ويكون في مبحثين وعلى الوجه الآتي:

٣ . ١ سبل الوقاية من جرائم الاحتيال.

٣ . ٢ الطرق العملية لمكافحة جرائم الاحتيال.

٣ . ١ سبل الوقاية من جرائم الاحتيال

تشكل الوقاية من جرائم الاحتيال، أهمية كبيرة لما تتسم به هذه الجرائم من اخطار لاتنحصر فيمن وقعت عليه، وانما تتعداه إلى كافة أفراد المجتمع، فاضرارها لاتصيب الذمة المالية للمجني عليه حصراً. وإنما تسري هذه الأضرار إلى عموم اقتصاد الدولة. فهي نمط إجرامي متطور، سيما تلك الأنماط التي تباشرها البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى كشركات التأمين والنقل بمختلف صوره (البري والبحري والجوي)، وتزداد هذه الخطورة، بسياسات الانفتاح والاستثمار والتجارة الحرة. واستخدام التقنيات الحديثة في إجراء المعاملات المالية. كأجهزة الحاسوب والانترنت. كما انها تشل حركة التعامل في المجالات التجارية ومعاملات الأفراد. لأن من نتائجها الإخلال بالثقة في التعامل، مماله مردوداته السلبية على الاقتصاد القومي.

من هذا تبدو اهمية الوقاية من هذه الجرائم، والتي سنعالجها ببيان مفهومها في إطار هذه الجرائم، والمرتكزات التي تقوم عليها وبيان مجالاتها.

٣ . ١ . ١ مفهوم الوقاية من جرائم الاحتيال

يقصد بالوقاية الحماية والصيانة من الأذى . أما الوقاية من الجريمة فتفيد منع حدوثها قبل وقوعها . بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي . وهي تنصرف أيضاً إلى منع قيام الشخصية الإجرامية ، كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي .

والوقاية من الجريمة (Crime Preventon) تختلف عن مكافحة الإجرام (Crime Contro) التي تتضمن الإجراءات التي تستخدم في الكشف عن الجرائم وضبطها وجمع الأدلة عنها ، والتحقيق الجنائي فيها ، وإجراءات محاكمتها ، وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها ، وغيرها من الإجراءات القانونية الأخرى ، التي يتكفل ببيانها نظام العدالة الجنائية (Crime Justice System)[1] .

أما علاقة الوقاية من الجريمة ، بعلاج المجرمين ، فإن المعالجة تعني اتخاذ الأساليب الاصلاحية من عقوبات وتدابير احترازية ، في المؤسسات العقابية أو خارجها . لاعادة تأهيل المحكومين بها ، أو المفروضة عليهم كأفراد صالحين اجتماعياً[2] .

---

(1) Flew Antony -The ju Stication of Punishment, in Herbert Hart, punishment And respon sihility, oxford university press, 1968, p. 221.

(2) محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٤٨ . وكذلك جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٩٤ .

لذا فإن مفهوم الوقاية من الجريمة، يتناول النشاطات المترابطة التالية:

١ ـ تطويق أسباب النشاط الإجرامي قبل وقوعه.

٢ ـ تطويع بعض البواعث الإجرامية في أطر واتجاهات مشروعة.

٣ ـ استئصال البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية.

٤ ـ تقليص الفرص والمواقف، التي تغري الفرد على ارتكاب الفعل الإجرامي، أو تسهم في تكوين السلوك الإجرامي.

وبمعنى آخر، فإن مفهوم الوقاية من الجريمة، في معناها العام، هي كل جهد يبذل، لدعم عملية الضبط الاجتماعي في إخضاع الفرد لقيم المجتمع وضوابطه ومعاييره السلوكية بما ينسجم معها[1].

أما الوقاية من الجرائم الاحتيالية، في إطار دراستنا هذه، فيأخذ مفهوماً محدداً، حيث يقصد بها. اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من قبل الجهات والمؤسسات المعنية، للحيلولة دون قيام الشخصية الاحتيالية، ومواجهة الأسباب المؤدية للإجرام الاحتيالي، لمنع ظهوره على صعيد العلاقات المالية، والمعاملات الشخصية.

وأمر طبيعي أن هذه العملية، تنطوي على مجموعة كبيرة من النشاطات والإجراءات والوظائف والممارسات. سيما أن جرائم الاحتيال ـ وكما أوضحنا ـ تظهر بانماط عديدة وأشكال شتى. وان أساليبها ووسائلها تتكيف

---

(١) الفريق طاهر جليل الحبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، بحث مقدم إلى الندوة العربية(الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل معالجتها)، التي أقامها مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس للفترة من ٢٨ ـ ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩. إصدارات أكاديمية نايف العربية لعام ١٩٩٩، ص١٢٤.

مع واقع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، فهي وان كانت تقليدية في ممارسة أساليبها، لكنها مستحدثة ومتطورة طبقاً لتفنن الجناة، في تطويع هذه الأساليب والوسائل، بما يكفل تحقيق أغراضهم غير المشروعة. مستثمرين معطيات التطور التقني والحضاري، مستغلين التسهيلات الراهنة في التعاملات التجارية، ووسائل الاتصال الحديثة، وأجهزتها المتطورة، لماتحققه من مغانم وثراء سريع وكسب غير مشروع. مبتعدين عن حسن النية في المعاملات، والإخلال بالثقة المفترضة أساساً فيها. خارجين عن اهدافها السامية لخدمة الإنسانية والرفاه البشري.

٣ . ١ . ٢ مرتكزات الوقاية من جرائم الاحتيال

تقوم مرتكزات الوقاية من الجرائم الاحتيالية، في نطاق صورتين متكاملتين هما:

الأولى: الوقاية من الجريمة الاحتيالية

وتتحقق هذه الوقاية، بمبادرة مؤسسات المجتمع عموماً، وبتكامل اجتماعي مسؤول، بايجاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة لأفراده. بمعالجة فعالة للأسباب والعوامل، التي تدفع الأفراد إلى اللجوء للطرق الملتوية وغير القويمة، للكسب غير المشروع.

ويتم ذلك من خلال تمكين الأفراد من العمل، ليكونوا عناصر فعالة توجه نشاطها لما يخدم أهداف المجتمع وأغراضه النبيلة. وهذا بدوره يرتكز على تخطيط سليم لسياسة اقتصادية واجتماعية وحضارية، تضمن القضاء على معاناة الأفراد، وتذليل مشكلاتهم التي قد تتولد عنها هذه الجرائم، وذلك بايجاد نظم دقيقة وعادلة، تقضي على التفاوت غير المشروع بين أفراد

المجتمع، وتؤمن مجالات العمل والكسب الشريف. وتسعى لخلق تنمية اجتماعية متوازنة. كما تعمل على تصعيد الحس الوطني والقومي بمسؤولية ذاتية. وترجمة هذا الإحساس بعمل اجتماعي، منطلق من أساسيات ديننا الإسلامي الحنيف، وقيمّنا العربية الاصيلة، بالخلق الرفيع والسلوك الرصين.

الثانية: منع الجريـمة

ووجود سياسة جنائية رشيدة، وتدابير مدروسة علمياً، تتناسب مع طبيعة الحالة الخطرة اجتماعياً، التي قد تبدو عند بعض الأفراد[١]. وتنذر بخطر الوقوع في براثن الجرائم الاحتيالية مستقبلاً. بحيث تكون هذه التدابير مجدية وفعالة لمنع ظهور الشخصية الإجرامية. وكبح جماحها وتطويعها مع المعايير الاجتماعية السليمة.

هذا وان الوقاية المعاصرة، لاتخرج في طبيعتها عن مجالين أساسيين هما: الوقاية العامة والوقاية الخاصة أو المختصة[٢]. فما المقصود بهما في إطار جرائم الاحتيال؟

٣ . ١ . ٢ . ١ الوقاية العامة

يقصد بهذا النوع من الوقاية، وفي إطار جرائم الاحتيال، بالوقوف على الأسباب العامة لهذه الجرائم، والعوامل الدافعة اليها، ومواجهتها قبل

(١) زين العابدين سليم والدكتور محمد إبراهيم زيد، الأساليب العلمية الحديث في مكافحة الجريمة، المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٦٨، ص١٠.

(٢) عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٤٤٩.

بروزها، بدراستها وتحليلها، والعمل على تطوير المجتمع، وتحسين ظروف أفراده المعاشية، ورفع مستوياتهم الروحية والصحية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية. وإيجاد التشريعات الفعالة، التي تكفل الردع العام الحازم، لكل من يروم التورط في ارتكابها. مع ترصين مؤسسات العدالة الجنائية، وأخصها أجهزة الشرطة والقضاء.

٣ . ١ . ٢ . ٢ الوقاية الخاصة

وتتمثل هذه الوقاية، بالتشخيص المبكر للنوازع الاحتيالية، التي تبدو عند بعض الافراد، والمعرضين للانحراف. ودراسة ظروفهم والعمل على تحسينها، ومعالجة الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوكهم المهدد بالانحراف. كما يقتضي العناية الخاصة بهم، وبذل الجهود الجادة لانتشالهم مما هم معرضون إليه. سيما أنهم مشاريع للجريمة الاحتيالية. يمكن اجتثاث هذه الأسباب والعوامل بيسر وسهولة قبل استفحالها. من خلال النصح والإرشاد والتوجيه، وتلمس إشكالاتهم العائلية. ومعاناتهم النفسية والعقلية. وتبصيرهم بالقويم من السلوك، والنتائج الخطيرة التي سيتعرضون لها عند انحرافهم.

فمن المعلوم جنائياً[1]، أن السلوك الإجرامي في غالبيته يتكون من خلال عملية تطويرية، تبدأ عادة في مراحل الطفولة المبكرة، لهذا فأن العمليات الوقائية الخاصة، يجب أن تتركز في مرحلتي الطفولة والمراهقة. فمتى ما تطور هذا السلوك إلى فعل مرتكب، صعب وتعذر مواجهته بأساليب وقائية.

---

(١) احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٦١.

٣ . ١ . ٣ مجالات الوقاية من جرائم الاحتيال

كما قدمنا عند بيان مفهوم هذه الوقاية بمعناها العام أو الخاص، يمكن ان نستخلص منمفهومها هذا، ان المجالات التي تقوم فيها، عديدة ومتنوعة، وتنطوي على جهود كبيرة، لاتقتصر على المؤسسات الرسمية حصراً، التي تناط بها مهمة سلامة تطبيق القوانين وتنفيذها، وذات الصلة بمنع الجريمة ومكافحتها. وإنما مهمة التوقي منها ـ كالجرائم بوجه عام ـ تنهض به عموم قطاعات المجتمع ومؤسساته. وسنركز الكلام عن أهم هذه المؤسسات، والتي نجد ان لها دوراً فاعلاً في تجسيد الوقاية من هذه الجرائم، والمتمثلة بالآتي:

٣ . ١ . ٣ . ١ تربية الوازع الديني لدى الفرد

حرص الإسلام منذ فجره على بناء مجتمع سليم، يمثل القاعدة الصحيحة في إنشاء دولة الحق والعدالة التي جاء لاقامتها. ولما كان إقامة المجتمع السليم، لا يتحقق بدون إعداد اللبنات الأولى وهم الأفراد. لذا فقد كان للفرد النصيب الأوفى في مهمة البناء والإعداد.

من هذا يبدو مال للمؤسسة الدينية من دور هام في الوقاية من الجرائم بشكل عام والاحتيال بشكل خاص، بما يباشره رجل الدين من دور تربوي رائد، سواء في المسجد أم في المدرسة، أم في الإذاعة أو التلفزيون أو الصحافة وغير ذلك من الأماكن والمواقع[١]، في التبصير

(١) عمر التومي الشيباني، دور المربي العربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقايةمن الجريمة والانحراف، من أبحاث الندوة العلمية الرابعة(الخطة الأمنية الوقائية العربية) التي عقدت في دمشق للفترة من ١٢ ـ ١٤ مارس ١٩٩٠ . منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، في الكتاب الموسوم (دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف) الرياض، ١٩٩٣، ص ٤٩ .

بأن أساس شريعتنا الإسلامية السمحاء يقوم على الضمير الانساني المتدين، فضمير المسلم هو الذي يربطه بالله عز وجل، مما يجعله يحس دائماً بوجود رقيب يطلع على السر والنجوى، ويعلم خفايا الانفس، ذلك المبدع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وعندئذ يكون من الصعب على الفرد أن ينحرف، لانه وضع من نفسه رقيباً وحسيباً، على جميع أقواله وأفعاله وتصرفاته(١).

وهذا الدور مبني على أساس متين، لكون الدين الإسلامي هو الركيزة الأساسية التي تسود أقطارنا العربية، والتمسك بتعاليم الشريعة الإسلامية، ركن جوهري في بناء الإنسان العربي، فأن من شأن هذا التبصير والتوجيه، بمخاطر الانحراف والسلوكيات الاحتيالية التي تتنافى مع أحكام الدين الحنيف، ومبادىء الشريعة الإسلامية السمحاء، أن يسهم في تقوية وتعزيز الوازع الديني والخلقي والاجتماعي. وتصحيح المسارات المعرضة للانحراف بوقايتها منه.

٣ . ١ . ٣ . ٢ الدور التهذيبي للعائلة

الدور التهذيبي للعائلة دور أساسي، حيث يبدأ منذ الطفولة المبكرة، ويعني ذلك أنه يدوم فترة أطول، وأنه ينتج أثره في وقت يكون الشخص فيه أكثر مايكون استعداداً للاستجابة لهذا الأثر. لذا فإن العائلة تلعب دوراً هاماً في تحديد نماذج السلوك المستقبل للطفل.

---

(١) احمد الكبيسي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثاني عشر للدفاع الاجتماعي، الرباط للفترة من ٢٥ ـ ٢٨ تشرين الأول ١٩٨٢، ص٢٨.

وليس هناك في الواقع طفل وُلِدَ وبه ميل فطري حتمي إلى الإجرام، أو إلى احترام القانون، والعائلة بوصفها المؤسسة الاولى، فهي التي تؤثر في تحديد السلوك المستقبل لهذا الطفل[1].

كما أن التهذيب في العائلة، يصدر عن أشخاص تربطهم بالطفل صلة طبيعية، تمتد إلى أعماق كيانه النفسي، وترتبط برباط وثيق بين شخصيته وشخصياتهم، ويعني ذلك حرصاً طبيعياً لديهم على حسن تهذيبه، ويعني كذلك استجابة لهذا التهذيب. ففي العائلة يتشكل هيكل شخصية الطفل، وتتكون لديه القيم الأخلاقية الأولى، وينشأ لديه الضمير الديني والأخلاقي والاجتماعي. وإذا سار التهذيب في العائلة على الوجه الطبيعي، وأدى الأبوان واجبهما التهذيبي كاملاً، اكتسب الطفل شخصية اجتماعية، ورسخت فيها قيم اجتماعية من شأنها ان تقوده إلى الخضوع للنظام القانون[2].

وشريعتنا الإسلامية السامية، تجعل من التربية الصالحة حقاً للصغير على والديه[3]. فمن حق الصغار في التربي والتأدب، والاعداد الصحيح للمستقبل، وهو امر منوط بآبائهم، فالاب هو المسؤول شرعاً وفي الاصل عن الوفاء بهذا الواجب. وفي القرآن الكريم نقرأ توجيهات تربوية حكيمة في نصائح لقمان عليه السلام لابنه، فقال تعالى ﴿**يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ**

---

(١) محمد خلف، مبادئ علم الإجرام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، بنغازي، ١٩٨٦، ص٢٦٧.

(٢) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٨٨.

(٣) البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٥٤.

حَبَّة مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾[1] .

وفي الحديث الشريف «مانحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن» وقول (ﷺ) «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من ان يتصدق بصاع»[2] ويقول الإمام الغزالي (والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهرة جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش عليه، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فأن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وأن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له، والصبي إذا أهمل في ابتداء نشوئه خرج في الأغلب رديء الأخلاق كذاباً حسوداً، سروقاً نماماً لحوحاً ذا فضول وضحك وكياد ومجانة، وإنما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب)[3] .

لذا فعلى الأسرة واجب ديني وأخلاقي وتربوي في توجيه أبنائها التوجيه الحسن والقويم، وأهمية بنائهم على اسس التعامل الشريف مع الآخرين، وأن تسود علاقاتهم الأمانة والصدق وحسن النية،

---

(١) سورة لقمان : الآيات ١٦ ـ ١٨ .

(٢) رواه البيهقي في الشّعب، وانظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج ٦، المكتبة التجارية الكبرى، ص١٠٣٠ .

(٣) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٨، المكتبة التجارية الكبرى، ص١٤٦٨ .

والابتعاد عن مزالق الانحراف[1]. وكذلك تحصينهم من ان يكونوا ضحايا المحتالين بالتيقظ الحذر والتعامل الدقيق.

ولكي يتعزز هذا الدور الذي تباشره الأسرة، ينبغي تضمين خطط التنمية الاجتماعية، برامج لدعم الأسرة ومعاونتها في حل إشكالاتها، والعناية على وجه الخصوص بالأسر المتصدعة. لتتمكن من تنمية ابنائها كمواطنين صالحين.

٣. ١. ٣. ٣ الدور الإعلامي

للإعلام دور هام وأساسي في عملية تقويم سلوك الأفراد ووقايتهم من الانحراف، بمختلف وسائله المرئية والمسموعة، والمقروءة من صحافة ودوريات أدبية وثقافية. حيث ينهض برسالة إنسانية وتربوية، في إشاعة القيم السليمة. وفي تبصير الأفراد بمخاطر الجريمة. والسقوط في براثنها. والابتعاد عن السلوك المنحرف واتباع الطرق الاحتيالية الملتوية، والحث على التعامل الذي تسوده الثقة. وحسن النية، والوفاء بالالتزامات التعاقدية. ويتم ذلك من خلال عقد اللقاءات والندوات مع المختصين ونشر التقارير التي توضح الطرق الاحتيالية لتجنب الوقوع فيها. مع أهمية عرض نماذج من المحتالين وإيضاح أساليبهم الخداعية، والمجالات التي نشطوا فيها.

وكان بحق لجهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية دور فاعل، من

---

(١) وقد اصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قراره المرقم (٣٥٢) في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في الجزائر للفترة من ٢٤-٢٥/ ١/ ٢٠٠٠، والمتضمن اعتماد التوصية (ثالثا/ أ) من توصيات المؤتمر الثالث والعشرون لقادة الشرطة والامن العرب ونصها (دعوة وزارات الداخلية في الدول الاعضاء، التي لاتوجد فيها قسم يعني بأمن الاسرة، الى انشاء مثل هذا القسم، متى اقتضى الامر ذلك، بهدف المساعدة في حماية الاسرة، من التفكك والانحلال، والحفاظ على افرادها من مخاطر الاجرام والانحراف، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية).

خلال مكتبها المتخصص في القاهرة للأعلام الأمني[١]، في إشاعة القيم السليمة والتحصين ضد الجريمة. ونأمل المزيد من العمل الإعلامي الهادف إلى تنمية الإحساس بمسؤولية المواطن العربي القومية، وخلق جيل مؤمن بعقيدته الإسلامية ومنهجه القويم في الحياة. وأهمية التركيز على موضوع الوقاية من الجرائم الاحتيالية. في جانبها السلبي بالتحصين من الانحراف في ارتكاب هذه الجرائم، والإيجابي في التنويه بالطرق الاحتيالية ووسائل الخداع وما يستجد منها والأنشطة التي تمارس فيها.

ولأهمية هذا النمط من الجرائم وخطورته، نقترح أن يبادر المكتب العربي للإعلام الأمني. بوضع مشروع خطة إعلامية مدروسة للوقاية من الجرائم الاحتيالية. وان تناقش في ندوة علمية عبر وسائل الإعلام المختلفة في الوطن العربي في نطاق الأمانة العامة.

٣ . ١ . ٣ . ٤ دور القاعدة القانونية في العملية الوقائية

إن مهمة التشريع تنظيم الحياة الاجتماعية للأفراد، بما يحقق إشباع حاجاتهم بالطرق المشروعة وفي كافة المجالات. وفي إطار التشريع الجنائي فأن المصالح التي يستهدف المشرع، وضع أقصى درجات الحماية لها. فأنه يجرم الأفعال والنشاطات التي تمس هذه المصالح، ويقرر العقوبات اللازمة لها[٢].

---

(١) اقر مجلس وزراء الداخلية العرب، بدورته الثالثة عشرة، المنعقدة في تونس للفترة من ٤ ـ ٦ يناير ١٩٩٦، بقراره المرقم (٢٥) (سابعاً/ ٥) الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، التي حددت أهدافها أساساً بتحصين المجتمع العربي ضد الجريمة.

(٢) الرائد فاضل زيدان محمد، الاعتداءات الواقعة على المؤسسات المالية ووسائل حمايتها، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثامن لقادة الشرطة والأمن العرب، المنعقد في الرباط ٨ ـ ١٠ حزيران ١٩٨١، منشورات مديرية الشرطة العامة، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨١، ص ١٤.

ومن دون شك، فأن للقاعدة الجنائية العقابية، أهمية غير عادية، في تحقيق الوقاية من الجرائم الاحتيالية. من خلال النص التجريمي لكل فعل أو امتناع يشكل وسيلة من وسائل الخداع، التي ينطوي على هذا النص، ويقرر العقوبة المناسبة لها.

فالنص الجنائي كقاعدة قانونية يمارس دورين يحققان الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة. الدور الأول: يتمثل في وقاية الأفراد من الانحراف والسقوط في وهدة الجرائم الاحتيالية، بما يتضمنه من إنذار مباشرة بمغبة توقيع العقوبة بحقهم عند تحقق قيامهم بارتكاب هذا النمط من الجرائم. والدور الثاني: فيما يتضمنه النص من عقاب أو تدبير وقوته في تحقيق الردع الخاص. عند ظهور الحالة الخطرة قبل استفحال النوازع إلى فعل مرتكب، فيتقرر وضعه تحت تدبير احترازي. أو ارتكاب إحدى الوسائل الخداعية، وثبوتها بحقه بحكم جنائي مكتسب لدرجة القطعية والبتات، وبهذا تطبق العقوبة اللازمة بحقه، والتي تكفل تأهيله واصلاحه ليعود إلى المجتمع كفرد صالح مقوم السلوك.

وتأسيساً على ذلك، يتوجب أن تواكب التشريعات الجنائية العقابية والإجرائية، حركة المجتمع وما تبدو فيه من نشاطات خطرة، على مصالحه الأساسية، حيث ينبري المشرع لمواجهتها بنصوص قانونية، تكفل تحقق الوقاية الكافية من هذه الجرائم.

والذي ندعو إليه في هذا المجال، هو دعوة مشرعينا في أقطارنا العربية، إلى مراجعة النصوص التجريمية الخاصة بجرائم الاحتيال في قوانيننا الوطنية. لتعديل ما يستوجب التعديل فيها وفقاً لمتطلبات الحالة الراهنة للإجرام الاحتيالي. أو إضافة الجديد والمستحدث من الأنماط الإجرامية

الاحتيالية، غير المنصوص عليها، لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية في مجتمعاتنا العربية، سيما أنها تشهد حركة ازدهار تجاري، وتنمية متصاعدة، وعلاقات مالية كبيرة فيما بينها وكذلك بين الأقطار الأجنبية.

مع أهمية تشديد العقوبات فيها، البدنية (من سجن وحبس) أو مالية بالغرامات والمصادرة. وفي رأينا ضرورة إخضاع الجرائم الاحتيالية للاختصاص العيني للدولة التي تضررت مصالحها المالية، أو تضرر أحد رعاياها بأضرار مالية فادحة. حيث تكون الولاية القضائية لتلك الدولة. مع تسهيل إجراءات القبض والتسليم عند الهروب، والانتقال إلى دولة أخرى عربية أو أجنبية. كما ان التشريعات الإجرائية، يتوجب أن تتكفل بصياغة قواعد إجرائية تتسم بالبساطة والوضوح، مع منح السلطات اللازمة للقائمين بها التي تمكنهم من الضبط العاجل لها. وفقاً لقواعد الشرعية الإجرائية.

كما نجد من الأهمية بمكان، أن تقوم الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب، بحث أجهزتها التشريعية، على تضمين قوانينها الخاصة بالمشروعات والشركات، تدابير قانونية تمكنها من مراقبة هذه المشروعات والشركات، للتأكد من سلامة موقفها المالي، وصحة إجراءاتها، وأن لا تكون وهمية، أو تمارس طرقاً احتيالية.

٣ . ١ . ٣ . ٥ الدور الوقائي للمنظمات الإقليمية والدولية

تلعب المنظمات الإقليمية والدولية دوراً هاماً، في الوقاية من جرائم الاحتيال، سيما أن المتغيرات الدولية التي نعيشها اليوم، والتي توصف

بالعولمة أو العالمية[1]. تفرض تحديات جدية ومصيرية على قضية العمل العربي المشترك، باعتبار أن الأمن العربي بمعناه الشامل، لا يمكن أن يتحقق لكل دولة عربية منفردة في عصر هذه التكتلات الكبرى والشركات العملاقة والاستثمارات الضخمة، كما أن العيش ضمن النظام العالمي لمختلف الدول العربية غير ممكن إلا عن طريق إيجاد نظام إقليمي متماسك، يستطيع أن يحمي المصالح العربية لكل دولة عربية، من خلال المصلحة العربية المشتركة للجميع.

ويزداد الأمر أهمية في نطاق الجرائم الاحتيالية الدولية، التي تتعرض إليها المؤسسات والشركات العربية، أو الأفراد في تعاملاتهم التجارية. حيث تشهد الساحة الجنائية، أعمالاً احتيالية مستحدثة يقع ضحيتها الشركات والمؤسسات والأفراد. مما يعرضهم إلى خسائر مالية فادحة، ويضعف ثقة التعامل مع الغير.

وبحق[2] فأنه إذا كانت قضية التعاون والتنسيق من اجل النهوض تعد قضية من أهم القضايا التي تواجه أقطارنا العربية، وهي قضية محورية

---

(١) تم تداول مصطلح (العولمة) عند نهاية الحرب الباردة وفي أعقابها، والعولمة هي تجاوز الحدود الوطنية من اجل السيطرة على أسواق العالم، فالشركات متعددة الجنسيات تعتبر الكرة الأرضية سوقاً لها. وتعتبر الجريمة المنظمة عبر الدول من الانعكاسات السلبية للعولمة.
انظر محسن عبد الحميد احمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، من أبحاث الحلقة العلمية حول (الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها)، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٨٩.

(٢) عبد الفتاح الرشدان، العمل العربي المشترك وسبل تدعيمه، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٥.

تتداخل فيها وسائل التقدم والتنمية والاستقلال، والعمل المشترك، والتعاون والوحدة. وتمثل هذه القضية الأولوية في ظل التغيرات والتقلبات التي أصابت العالم، وما رافقها من ضغوط خارجية، تهدف إلى إجهاض جميع محاولات النهضة ورأب الصدع التي تطرح على الساحة العربية. ومازالت المنطقة العربية، تتعرض لمزيد من المخاطر والتحديات، التي تشكل تهديداً لكافة أقطارنا العربية، ولكل مظاهر التعاون والتنسيق والنهوض الذي يبذل، من أجل تجاوز المشكلات وإيجاد أنجع الوسائل لحلها.

ولكن أملنا وطيد، فيما يبذل من جهد مشكور من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وفي إطار تخصصها الأمني العربي المشترك، وما تباشره من أعمال ونشاطات، من اجل التنسيق وتحقيق التكامل الأمني العربي، فقد كانت أعمالها بحق جليلة في شتى الأصعدة الأمنية.

والذي ندعو إليه أن يتم تعزيز مجالات التعاون والتنسيق بين المنظمات والهيئات والمجالس العربية والدولية، في تبادل المعلومات والخبرات وتسهيل إجراءات الملاحقة وتسليم الجناة في قضايا الاحتيال. وأن تبادر هذه المنظمات إلى مباشرة دورها الجاد والفعال في نشر الوعي الأمني الوقائي بين الأفراد، وأهمية تأكيدها على ترصين سلوكهم، وان تقوم معاملاتهم على الصدق والنزاهة وحسن النية، والابتعاد عن كل ما يخل بالالتزامات المالية على صعيد المؤسسات المالية والتجارية، وكذلك على صعيد الأفراد. والمبادرة بتضمين نشراتها معلومات عن الوسائل الخداعية التي يمارسها المحتالون، والإجراءات المتخذة بحقهم، وكذلك

الإعلان عن الشركات والمؤسسات التي تمارس العمل الاحتيالي . ووضعها في القائمة السوداء . وتحذير التعامل معها .

٣ . ١ . ٣ . ٦ دور القضاء والوقاية من الاحتيال

للقضاء دور هام في الوقاية من الجرائم بوجه عام ، فهو الضمانة الجدية والحقيقية للتطبيق العادل للقانون ، بما يمارسه من دور محايد ونزيه وموضوعي ، في إصدار الأحكام التي تكون عنواناً للحقيقية .

وفي إطار الجرائم الاحتيالية . حيث يمارس القاضي الجنائي دوره الإيجابي في تحري الحقيقية . فإن وقائع الاحتيال التي تعرض عليه ويتوصل فيها إلى إثبات التهمة بحق المتهمين الماثلين أمامه . فالدور الوقائي في تقديرنا يتمثل بالتطبيق الحازم للعقوبات ، لكي تحقق أغراضها في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة فمن دون شك أن توقيع العقوبات بشكلها الحاسم ، يكون رادعاً لمن يحمل نوازع إجرامية احتيالية من أن يقدم على ممارسة أساليبه الخداعية ، حيث يشعر بمغبة إقدامه هذا ، والنتائج التي تنتظره ، مما يحمله إلى العدول عنها ، وبالتالي تتحقق الوقاية المطلوبة من هذا الدور الذي يمارسه القضاء . خاصة إذا كانت العقوبة معلنة وتستمد تنفيذها أغلب المجتمع مما يكون الرادع القوي لدى أحكامه .

٣ . ١ . ٣ . ٧ الشرطة والإجراءات الوقائية

إن الوظيفة الأساسية للشرطة هي المحافظة على النظام العام في الدولة ، وبالتالي فهي المسؤولة عن الوقاية من الجريمة . حيث تنهض برسالة أمنية مهمة ، هي حماية أرواح الأشخاص وممتلكاتهم وحقوقهم الاعتبارية .

ويمكننا إيضاح مباشرة الشرطة لدورها الوقائي في مجال الجرائم

الاحتيالية، من خلال قيامها بسلسلة من التدابير الوقائية والإجراءات التي تتمثل في الآتي:

أ - الارتقاء بتدريب عناصرها، تدريباً يؤهلها للنهوض بمهامها على اكمل وأدق وجه ويمكنهم من كشف الأساليب والوسائل الخداعية، التي يمارسها المحتالون، وتفويت الفرصة عليهم قبل ارتكابها. للوقاية من أفعالهم الضارة.

ب - الاهتمام بالتسجيل الجنائي، وتصنيف المجرمين، وفقاً لقواعد التصنيف العلمية المعروفة. وبذل العناية لأن تتضمن الاستمارات الخاصة بهم، أو المعلومات الحاسوبية المتوفرة لديه، أدق المعلومات عن المحتالين وتفاصيل البيانات الخاصة بهم. وأن يجري التنسيق بين هذه المكاتب ومراكز الشرطة، بتقارير دورية شهرية، عن كافة المعلومات التي تخص هذه الجرائم. وكذلك التنسيق بينها وبين المكاتب المماثلة في الدول الأعضاء بالمجلس، من خلال شعب الاتصال، بتبادل المعلومات عن جرائم الاحتيال، أشخاصها ووسائلها وأساليبها. وكل ما يحقق إحباط الأعمال الاحتيالية قبل وقوعها.

ج - تعزيز دور المراقبة على الأماكن والمحلات، التي ينشط فيها المحتالون. وكذلك مراقبة أرباب السوابق والبؤر المنحرفة، التي يمكن أن تمارس فيها الأعمال الاحتيالية. ورصد كل تحرك يثير الشبهة في أنه احتيالي. فكثير ما ينشط المحتالون في الميادين العامة والأسواق التجارية ومحطات سير القطارات أو الحافلات.

د - اهتمام مراكز البحث الشرطية، بدراسة وتحليل الظاهرة الاحتيالية، للوقوف على أسبابها وعواملها وتشخيص حالات الانحراف فيها، للخروج بنتائج وتوصيات بناءة في الوقاية من هذه النوع من الإجرام.

هـ ـ تعزيز العلاقات العامة ، إن الفضاء الذي تمارس فيه الشرطة نشاطها هو الجمهور . فهو معينها الأصيل في تقديم العون والمساعدة في أداء واجباتها . وإن هذا العون وتلك المساعدة لا يتمان إلا من خلال بناء جسور الثقة ، وتدعيم أواصر العلاقات الودية ، وبما يحقق أغراضها في وقاية الجمهور من كدر الجرائم الاحتيالية .

و ـ تحديث أجهزة الشرطة . من الأهمية بمكان أن تواكب الشرطة المستحدث والمستجد من الأساليب والوسائل الخداعية التي يرتكبها المحتالون ، سيما وإن جريمة الاحتيال هي من الجرائم التفننية في ممارستها ، وان الجناة فيها يكيّفون وسائلهم طبقاً لمقتضيات التطور التقني والحضاري في المجالات التي يسلكونها . وإن مواكبة الشرطة لهذه الأساليب والوسائل لاتتحقق ، الا من خلال أجهزة متطورة وآليات حديثة ، ومعدات تفوق ما للمحتالين من أجهزة وأدوات ، لتضليل الشرطة باستخدامهم لها .

فإذا ما جهزت الشرطة بالأجهزة المطلوبة ، كانت وسيلة فعالة للوقاية من الجرائم الاحتيالية . حيث يعلم المحتالون إن من شأنها كشف ألاعيبهم وأساليبهم الخداعية . مما يجعلهم يترددون في ارتكابها ، أو يحجمون عنها . وأخص هذه الأجهزة ذات الصلة بكشف الوثائق والمستندات وجوازات السفر والبطاقات الشخصية المزورة ، والأجهزة الخاصة بالمراقبة والضبط .

٣ . ٢ الطرق العلمية لمكافحة جرائم الاحتيال

قد لا تتحقق الوقاية من الجرائم الاحتيالية غايتها ، فتقع هذه الجرائم أو يشرّع بمحاولة ارتكابها . وهنا تبدو خطورتها . وخطرها كما اوضحنا يعم إلى كافة أفراد المجتمع ، ولاينحصر فيمن ارتكبت ضده . كما ان

اضرارها لاتقتصر على الذمة المالية للضحية، وانما لها اثار ضارة على الاقتصاد القومي والحركة التجارية. ومعاملات الأفراد المالية.

وسنتعرض في هذا المبحث، للكلام عن مفهوم مكافحة جرائم الاحتيال واهميتها، وأساليب المكافحة العملية والفعالة لمواجهة انماطها.

٣ . ٢ . ١ مفهوم مكافحة جرائم الاحتيال وأهميتها

يقصد بمكافحة جرائم الاحتيال، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لجمع المعلومات عن هذه الجرائم، والتحري عنها بجمع الاستدلالات، عن فاعلها أو فاعليها، وظروفها وملابساتها وأساليبها الخداعية والوسائل المستخدمة فيها، وكذلك إجراءات ضبطها، من خلال البحث عن الأدلة التي تثبت ارتكابها، وكشف مرتكبيها، وملاحقتهم والقبض عليهم والتحقيق معهم، واحالتهم إلى القضاء لانزال العقاب العادل بحقهم. لذا فأن عملية مكافحة الجرائم الاحتيالية تكون في إطار نطاقين هما[١]:

٣ . ٢ . ١ . ١ الوقاية

ويتم ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ارتكابها. وتمكين فاعلها من تمرير أساليبه الخداعية، وتجنيب المجتمع اضرارها. ويكون ذلك بالمراقبة والدوريات واتخاذ إجراءات الحصانة الذاتية للأفراد[٢].

---

(١) فاضل زيدان محمد، أساليب جرائم الاحتيال وطرق مكافحتها، كلية الشرطة، بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٢.

(٢) عبد الحكيم عباس، إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها، (موضوعات الدورة التدريبية التاسعة والعشرين، التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مكافحة جرائم السياحة)، منشورات المركز المذكور، ١٩٩٢، ص ١٤.

٣ . ٢ . ١ . ٢ الضبط

ويتم هذا الضبط للجرائم الاحتيالية، بعد ارتكابها باتخاذ إجراءات المعاينة والكشف اذا تطلب الامر ذلك، وكذلك بالبحث عن الأدلة والمخلفات والاثار الإجرامية، وجمع المعلومات عن مرتكبيها، وملاحقتهم وضبطهم والتحقيق معهم، واحالتهم إلى المحكمة المختصة.

لذا فأن مكافحة جرائم الاحتيال، عملية تستهدف حماية المجتمع من النشاطات التي يمارسها المحتالون، بوسائلهم الخداعية، حيث يتعرضون إلى أموال الأفراد والمؤسسات، ويستحوذون عليها دون وجه حق.

وأهمية مكافحة هذه الجرائم، تتجسد في أن هذه الجرائم، ترتكب بأساليب يفترض فيها انها تقوم على اسس سليمة، في التعامل مع الاخرين. حيث انها تتعرض إلى حسن النية والثقة المفترضة وإلى العلاقات الانسانية المطلوبة في تنفيذ الالتزامات. فتأتي هذه الجرائم لتقويض دعائم المعاملات بين الأفراد. وتشل حركتهم في ادائها. مما يحجم نشاطاتهم. اضافة إلى تعرضهم للخسارة المالية، نتيجة تسليم

أموالهم الى المحتالين دون مقابل. وتتضخم اضرارها في العلاقات التجارية الدولية والبيوع البحرية والالتزامات التعاقدية بين الاطراف عندما يكونوا في اكثر من دولة.

٣ . ٢ . ٢ أساليب مكافحة جرائم الاحتيال

أوضحنا المخاطر الناجمة عن جرائم الاحتيال، وخلصنا إلى أهمية مكافحتها درءاً لأضرارها. وتصنف أساليب مكافحتها بنوعين هما :

أساليب إجرائية تباشرها الشرطة وأخرى مؤسسية تقوم بها جهات ومؤسسات معنية بمكافحتها.

٣ . ٢ . ٢ . ١الأساليب الإجرائية لمكافحة جرائم الاحتيال

وتتنوع الأساليب التي تباشرها الشرطة، فبعضها تتمثل بتدابير وإجراءات، لمنع ارتكاب هذه الجرائم قبل وقوعها، وبعضها الآخر إجراءات تحقيقية محضة بعد حدوث الجريمة.

أولاً: الإجراءات المنعية

وتستهدف هذه الإجراءات منع ارتكاب الجرائم الاحتيالية، وتفويت الفرصة على المحتالي وتتمثل في الآتي:

١ ـ جمع المعلومات الأمنية: تعتبر المعلومات الامنية، الركيزة الأساسية لعمل الشرطة، وكلما كانت هذه المعلومات دقيقة ومن مصادر موثوق فيها، وحددت بشكل سليم أسلوب الاحتيال ووسيلة الخداع، ومكان ممارستها، وشخصية فاعليها. وأدلة إثباتها[١]. كلما تمكنت الشرطة من ضبطها قبل استفحال امر ارتكابها.

ومن الأهمبة بمكان. أن تستقطب الشرطة في هذا المجال، وكلاءها والمتعاونين معها. للحصول على المعلومات المستحدثة عن هذه الجرائم، وأساليبها المبتكرة. والوقوف على سبل ممارستها ومجالاتها، لتتمكن من التخطيط لعمليات ضبطها دون إفلات الجناة.

٢ ـ المراقبة: تشكل المراقبة أهمية خاصة في جرائم الاحتيال، وعلى الأخص منها، تلك التي تمارس في الميادين العامة، والأوساط التجارية، وفي الأسواق ومحطات القطار والحافلات. وبؤر السحر والشعوذة. حيث

---

(١) محمد فاروق عبد الحميد، المعلومات الأمنية، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٩٠.

ينشط المحتالون فيها. وكلما كانت المراقبة مستمرة ودقيقة ومركزة على أرباب السوابق، والمشتبه في سلوكهم الإجرامي، كلما استطاعت الشرطة من ضبطهم والحيلولة دون ارتكاب جرائمهم.

٣ـ الدوريات: إن مهمة الدورية سواء الراجلة منها أو السيارة، هي الملاحظة للحالة الأمنية في منطقة تجوالها. فلها دور ضبطي هام لأنها عين السلطة النشطة في الميدان. في تشخيص الحالات الانحرافية للمحتالين. ولها مكنات إجرائية قانونية في الضبط والتفتيش العاجل بحكم الضرورة الإجرائية. وكذلك دور في تقديم المساعدة والعون عند استعانة ضحايا الإجرام بها.

٤ـ الحملات التفتيشية: بحكم وظيفتها الإدارية الضبطية، وبناء على قرارات قضائية، تباشر الشرطة حملات تفتيشية. على المكاتب التجارية الوهمية، والتكايا غير الحقيقية، وعيادات الاطباء الخادعة، وبما لها من سلطات، تقوم بضبط الحالات الاحتيالية في هذه الأماكن والمحلات.

٥ـ الحراسات الثابتة: تباشر الشرطة دورها في حراسة المؤسسات المالية والتجارية والمنشآت الحيوية. وتتمكن من خلال مباشرتها لهذا الدور من تشخيص الاعمال الاحتيالية التي تقع على هذه المؤسسات، أو ماتباشره هذه المؤسسات من عمليات خداعية احتيالية.

ثانياً: الإجراءات التحقيقية

إن للتحقيق في جرائم الاحتيال، دوراً مهماً في كشف أسلوبها والوسائل المستخدمة فيها، وأشخاص مرتكبيها، ويقوم التحقيق في هذه الجرائم في تقديرنا على ركنين أساسيين هما: الخبرة التحقيقية للمحقق في

هذا النوع من الإجرام. والمعلومات الأمنية الجنائية التي يتحصل عليها. وإن من شأن هذين الركنين إذا ما توافر أن يتوصل المحقق بيسر وسهولة إلى كشف الأساليب الاحتيالية.

وأهم الإجراءات التحقيقية التي تباشرها الشرطة هي :

١ ـ الأخبار عن جرائم الاحتيال : وهو البلاغ الذي يصل إلى الشرطة عن وقوع جريمة احتيال و احتمال وقوعها. وما تعاني منه أجهزتنا الشرطية هو ضعف حالات المبادرة بالأخبار. فللاخبار أهميتها في ضبط الجريمة وكشفها. وكلما أسرع المخبر في مثل هذه الجرائم، كلما تمت السيطرة عليها.

وبهذا الصدد ندعو الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تضمين البند الخاص بتوصيات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب القادم. توصية ومن خلال هذه الدراسة، بدعوة الدول الأعضاء، لتضمين قوانينها الإجرائية نصوص تكفل حماية كافية للمخبرين، وتشجيعهم بحوافز مادية للأخبار عن الجرائم كمكافأة لعملهم الحريص والمسؤول.

٢ ـ البحث عن الأدلة وجمعها : لكي يتمكن المحقق من مواجهة المتهم واستجوابه فلابد أن تكون لديه أدلة معينة تسند التهمة. وتبرر استمرارية التحقيق معه، فالإثبات في المواد الجنائية. لا يتحقق من فراغ، وإنما يتوجب أن يقوم على أسانيد وحجج جازمة وقاطعة. يبني القاضي الجنائي قناعته اليقينة عليها لاصدار حكمه بشأن المتهم في الجريمة المنظورة أمامه.

وفي جرائم الاحتيال، حيث تخضع لقواعد الإثبات الجنائي. فإن الأدلة

التي يمكن للمحقق البحث عنها، لتعزيز التهمة ليس لها حصر. فأية وسيلة مشروعة مادية أو معنوية يمكن ان تشكل دليل إثبات[1]، ويصح الاستناد إليها، ما دام تحصله تم بطريق مشروع لا يتعارض مع قواعد الشرعية الإجرائية.

٣ـ إجراءات التحقيق: متى ما استحصلت سلطة التحقيق على الأدلة التي تدعم التهمة الموجهة إلى المتهم، فتباشر اتخاذ الإجراءات التحقيقية التي اجازها القانون بحق المتهم. من إجراء معاينات إذا تطلب الأمر ذلك، أو الاستماع إلى شهادة الشهود ومواجهتهم مع المتهم أو بعضهم مع البعض الآخر. وكذلك الاستعانة بالخبراء. وإجراء التفتيش في اماكن المتهم أو أي مكان اخر يجد المحقق ضرورة تفتيشه للتحري عن كل ماله مساس بالجريمة الاحتيالية. بالاضافة إلى قيام المحقق باستجواب المتهم لتثبيت موقفه من التهمة الموجهة إليه، وبيان دفاعه عن الأدلة المتحصلة ضده.

ويمكن أن تكون أدلة المحقق التي يقوم بدراستها وتمحيصها في جرائم الاحتيال: الوثائق والمستندات والعقود والأوراق الأخرى كأدلة كتابية، وشهادات للشهود، وتقارير الخبراء التي تثبت عدم صحة التقارير أو تزوير المستندات والوثائق التي استند إليها المحتال لدعم أكاذيبه. بالإضافة إلى محاضر التحقيق الأخرى والكشوف والقرائن التي يستنبطها المحقق من خلال وقائع القضية التي يباشر التحقيق فيها.

---

(١) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٣.

٣ . ٢ . ٢ . ٢ دور المؤسسات في مكافحة جرائم الاحتيال

يمكن ايضاح أبرز وأهم المؤسسات المعنية بمكافحة جرائم الاحتيال، حيث تتمثل بالآتي:

١ ـ دور المؤسسات القضائية

إذا تعززت التهمة بحق المتهم بالاحتيال، من خلال الأدلة التي تحصلت ضده. واقتنعت المحكمة بصحتها وسلامتها، وتوافرت في تحصيلها قواعد الشرعية الإجرائية. عندئذ تتمكن المحكمة من طرحها أثناء المحاكمة طبقاً لقواعد شفوية المحاكمة، حتى يتاح مناقشتها، من قبل المتهم وأطراف الدعوى الآخرين من ادعاء عام (النيابة العامة) والمجني عليه والمتضرر من الجريمة والمسؤول مديناً. وبعد ختام مناقشتها يمارس القاضي الجنائي سلطته التقديرية عليها. ويقوم بتقدير قيمتها طبقاً لقناعته القضائية.

وهنا ندعو قضاءنا العربي الجليل، وحتى لا يضلل بأدلة وهمية أو عديمة القيمة، ليتمكن المحتال من إضفاء قوة عليها أو سند لا أساس له. أن يتعامل مع الأدلة المعروضة عليه بكل دقة وترو ويقوم بدراستها وتحليله في مختبره العقلي القضائي، ليستنبط منها الحقيقة الموضوعية. ويكشف زيف ووهمية الأدلة عديمة القيمة فلايقيم لها وزناً في حكمه العادل.

وكلما كان القاضي حازماً في تطبيق العقوبات، تحققت الغاية المطلوبة منها في الجرائم الاحتيالية، كوسيلة ردع عام وخاص، وكان الحكم خير اسلوب قانوني ردعي لمكافحة جرائم الاحتيال.

٢ ـ دور المؤسسة الإصلاحية

تباشر المؤسسة الإصلاحية سواء كانت للأحداث المنحرفين أو البالغين

المودعين فيها دوراً هاماً في عملية مكافحة الجريمة الاحتيالية. بما تباشره من دور تهذيبي وتأهيلي لإصلاح المحكوم عليه، واعادته إلى حظيرة المجتمع شخصاً سوياً. فتكون العقوبة وسيلة تقويمية لسلوكه وإصلاح ذاته.

ولكي تباشر المؤسسة الإصلاحية دورها هذا، فنرى أهمية تصنيف المحكوم عليهم بجرائم الاحتيال وفقاً لأسلوب علمي. مع تخطيط علمي للأساليب التربوية والتهذيبية والتأهيلية التي يخضع لها المحتال، اثناء تنفيذ عقوبته المحكوم بها. مع ضرورة التأكيد على تعليمه مهنة أو حرفة ليكسب عيشه بطريق مشروع. وأن يكون عنصراً نافعاً ومفيداً ويتحرك وينشط لما يخدم مجتمعه.

كما نؤكد على أهمية الرعاية اللاحقة، للمحكوم عليهم من المحتالين، بعد انتهاء تنفيذ مدد عقوباتهم، فنجد من الضرورة القصوى عدم تركهم دون متابعة ورعاية. وإنما يصار إلى وضع برنامج لهذه الرعاية. يتم من خلال ادامة الصلة بهم، والتعرف على وضعهم السلوكي، وتحسس إشكالاتهم ومحاولة تذليلها. لكي تفي العقوبة باغراضها التربوية المطلوبة.

٣ ـ دور المؤسسة التشريعية

أوضحنا أهمية التشريعات في تنظيم الحياة الاجتماعية للأفراد. وان من أوجه هذا التنظيم ان تأخذ التشريعات العقابية في الجانب الجنائي، دوراً في مكافحة الجريمة. عندما تكون هذه التشريعات، قادرة وبفاعلية لمواجهة الجرائم الاحتيالية. من خلال تضمنها نصوصاً عقابية حازمة. تكفل تحقيق ردع عام وخاص، والردع العام ينصرف إلى كل من يحاول القدوم على ارتكاب الجريمة الاحتيالية، فيخشى العقاب ويتردد ويحجم عن ارتكابها،

فيكون النص وسيلة مجدية في مكافحتها، اما الردع الخاص، فينصرف إلى الجاني، ليتكفل بمعالجته بعقوبة تضمن اصلاحه وتأهيله، وان يغرس في ذاته بناء سليماً، مما يحقق المكافحة الفعالة لهذه الجرائم.

ويستحسن ايجاد قانون عقوبات نموذجي وموحد للدول العربية، على غرار قوانين المرور والمخدرات حيث أن أهم التشريعات الجنائية والأمنية، ذات الصلة الثيقة، بعمل أجهزتنا الشرطية هما قانونا العقوبات والإجراءات الجنائية التي تكافح من خلالها الجريمة وتضمن حقوق الإنسان.

٤ ـ دور المنظمات الإقليمية والدولية

لا يقتصر دور المنظمات الاقليمية والدولية على المجال الوقائي في نطاق جرائم الاحتيال. بل يتعداه إلى مجال مكافحة هذه الجرائم، لما تشكله من مخاطر ليس على الصعيد الاقليمي بل أخذت أبعاداً أخرى، واتسمت بالصبغة الدولية، لذا بات على هذه المنظمات أن تأخذ دوراً جاداً في التصدي لانماط هذه الجرائم.

ويتمثل بجملة مهام يمكن ايجازها بالآتي:

أ ـ أهمية إيجاد آليات مستحدثة، لتطوير صيغ التعاون الاقليمي والدولي على أساس أكثر شمولية واتساعاً، وعلى الأخص في إطار الجرائم الاحتيالية الدولية.

ب ـ المزيد من الاهتمام بتعزيز وتطوير تبادل المعلومات والخبرات، بين الأجهزة المتخصصة في المنظمات الاقليمية والدولية. في كل مايتصل بالاحتيال الدولي أو الاقليمي. وعلى الأخص هويات المحتالين وأساليبهم وجرائمهم المرتكبة وأماكن نشاطاتهم.

ج ـ التفكير بصيغة متطورة، للحيلولة دون انتقال الأموال المتأتية عن جرائم الاحتيال، سيما الضخمة منها بين الدول. بوضع حواجز وإجراءات منعية تحول دون زجها في الأسواق المالية المشروعة، واعتبارها أموالاً قذرة لأنها مستحصلة بطرق غير مشروعة. كما أن من شأن هذه الإجراءات والحواجز الحيلولة دون استخدامها في المناطق الحرة، وفي العمليات المتضمنة تحويلات الكترونية عالمية للأموال.

د ـ دعم التعاون التقني بأشكاله المختلفة، وتقديم خدمات استشارية واسعة، وتبادل التجارب الناجحة، وتقديم المساعدة للدول التي تحتاجها، وتشجيع عقد المؤتمرات. لمناقشة كل مايعزز مكافحتها.

هـ ـ استخدام التقدم التكنولوجي الحديث، في مجال مراقبة جوازات السفر، والاسفار، وتشجيع الجهود الرامية للتعرف على حقيقة السفن والإعلام التي ترفعها، وكذلك عمليات اعادة الشحن غير المشروعة.

و ـ ضرورة إنشاء وتطوير قاعدة بيانات عالمية واقليمية ووطنية، تنظم في سجلات، وتدخل برمجيات عالية من الناحية الأمنية، لكل ما يتصل بالمحتالين وأساليبهم ومستحدثات وسائلهم الخداعية.

ز ـ الاهتمام بتبادل المساعدة القضائية، وعلى وجه الخصوص في مجال تسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام الجنائية، ومصادرة الأموال المتأتية من الطرق الاحتيالية.

الخاتمة

أوضحنا في دراستنا هذه والموسومة (جرائم الاحتيال : أساليبها وكيفية الوقاية منها ، وطرق مكافحتها) . بدءاً التأصيل التاريخي لجرائم الاحتيال . مستعرضين فيه موقف التشريعات القديمة من عراقية ورومانية ، ومعالجة شريعتنا الإسلامية السمحاء لها . وكذلك تعرضنا إلى موقف التشريعات المقارنة منها .

وفي الفصل الأول : بحثنا مفهوم هذه الجريمة وأركانها القانونية ، في مبحثين . تعرضنا في الأول إلى التعريف القانوني والفقهي لجريمة الاحتيال ، موضحين خصائصها والتمييز بينها وبين ما يشابهها . وفي الثاني بحثنا بعمق أركان هذه الجريمة . ومن خلال أركانها وعلى وجه الخصوص الركن المادي منها حيث عالجنا بتفصيل الأفعال والنشاطات والأساليب الاحتيالية التي يتشكل منها هذا الركن . ثم بينا ماهية الركن المعنوي فيها ، متعرضين إلى القصد العام والخاص لجريمة الاحتيال .

وتعرضنا في الفصل الثاني : إلى أنماط جرائم الاحتيال ، في مبحثين ، أوضحنا في الأول منهما ، أنماط الاحتيال على الصعيد الداخلي ، وبحثنا الاحتيال في نطاق الشركات والأوراق التجارية ، وفي نطاق التأمين وفي إجراءات التقاضي ، وفي نطاق العلاج وأعمال السحر والتنجيم .

أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه الاحتيال على الصعيد الدولي ، وتعرضنا فيه إلى الاحتيال في نطاق البنوك ، وبيع العقارات التي تقع في الخارج ، والاحتيال باستخدام الشركات ، والاحتيال البحري ، وبيع

اللوحات الفنية، والاحتيال في نطاق السياحة، وتشغيل الأيدي العاملة الأجنبية.

أما الفصل الثالث: فخصصناه للبحث في سبل الوقاية من جرائم الاحتيال وطرق مكافحتها وذلك في مبحثين. تعرضنا في الأول إلى سبل الوقاية. موضحين فيه مفهوم هذه الوقاية والمرتكزات التي تقوم عليها في نطاقي الوقاية العامة والخاصة. وكذلك باحثين بالتفصيل في مجالات الوقاية من جرائم الاحتيال. في المجال الأسري والديني والإعلامي والتشريعي والدور الوقائي الذي تباشره المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك القضاء والشرطة.

أما المبحث الثاني، فقد بحثنا فيه الطرق العلمية لمكافحة جرائم الاحتيال، مبينين مفهوم هذه المكافحة وأهميتها، وأساليب هذه المكافحة، الإجرائية منها والتحقيقية. خاتمين بحثنا في إيضاح دور المؤسسات في مكافحة جرائم الاحتيال. من مؤسسات قضائية وإصلاحية وتشريعية ومنظمات إقليمية ودولية.

﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** .. ﴿١٠٥﴾ ﴾(التوبة، ١٠٥).

المراجـــــع

أولاً: الكتب

القـــرآن الكريـــم

١ ـ البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام، دار النشر للثقافة، الاسكندرية، ١٩٨٥م.

٢ ـ ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، المجلد الثالث، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

٣ ـ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، ١٣٢٤ هـ.

٤ ـ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٤م.

٥ ـ أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعت الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦م.

٦ ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥م.

٧ ـ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٨ ـ ادوارد غالي الدهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، مكتب غريب، مصر، ١٩٦٢م.

٩ ـ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨م.

١٠ ـ أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤م.
١١ ـ اياد حسين عباس، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٨٨م.
١٢ ـ توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٨٦م.
١٣ ـ جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٤٩م.
١٤ ـ جندي عبد الملك، مجموعة المبادىء الجنائية، الطبعة الثانية، دار المنشورات القانونية، بيروت، ١٩٢٦م.
١٥ ـ جورج بويه، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١م.
١٦ ـ حسن سعيد عداي، منظمة الانتربول ودورها في تعقيب المجرمين واستردادهم، رسالة ماجستير، مطبوعة على الرونيو، بغداد، ١٩٨٣م.
١٧ ـ حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦م.
١٨ ـ حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ١٩٧٨م.
١٩ ـ حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧م.

٢٠ ـ جوستنيان، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، نقلها الى العربية عبد العزيز فهمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٤٦م.

٢١ ـ خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، مطبوعة على الرونيو، دون سنة طبع.

٢٢ ـ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥م.

٢٣ ـ عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي، المجلد الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٩م.

٢٤ ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن (حق الملكية) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

٢٥ ـ عبد السلام ذهني، الحيل المحظور منها والمشروع، مطبعة مصر ـ القاهرة، ١٩٤٦م.

٢٦ ـ عبد الفتاح الرشدان، العمل العربي المشترك وسبل تدعيمه، اصدارات أكاديمية نايف للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٢٧ ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني (جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال)، بيروت، ١٩٧٢م.

٢٨ ـ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٧م.

٢٩ ـ عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٩م.

٣٠ ـ علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطابع الكويت، الكويت، ١٩٨٢م.

٣١ـ عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار النجاح للطباعة، الاسكندرية، ١٩٧٢م.
٣٢ـ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.
٣٣ـ فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩م.
٣٤ـ فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢م.
٣٥ـ فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧م.
٣٦ـ محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤م.
٣٧ـ محمد إبراهيم زيد، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٦٨م.
٣٨ـ محمد خلف، مبادىء علم الإجرام، الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٨٦م.
٣٩ـ محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥م.
٤٠ـ مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٠م.
٤١ـ مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية والافلاس)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.

٤٢ ـ محمد عبد المنعم وعبد المنعم البدراوي، مبادىء القانون الروماني، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤م.

٤٣ ـ محمد فاروق عبد الحميد، المعلومات الأمنية، اصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٤٤ ـ محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٧٥م.

٤٥ ـ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.

٤٦ ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٤٧ ـ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.

٤٨ ـ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.

٤٩ ـ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة ، القاهرة، ١٩٦٧م.

٥٠ ـ واثبة داود السعدي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، بغداد، ١٩٨٨م.

٥١ ـ يسر انور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام والعقاب، مصر، ١٩٧٠م.

ثانياً: البحوث والدراسات

١ ـ أحمد الكبيسي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الثاني عشر للدفاع الاجتماعي، المغرب، ١٩٢.

٢ ـ ادوارد غالي الدهبي، عرض الأحكام القضائية، تعليقات على الأحكام الفرنسية في المواد الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ١، السنة ١٣، يناير ١٩٦٩م.

٣ ـ أندريه بوسارد، نظرة عامة حول اتجاهات الجريمة الدولية، ترجمة ملازم الشرطة حسين محسن، بحث منشور في مجلة الشرطة الجنائية الدولية، العدد ٢٩٦، لسنة ١٩٧٦م.

٤ ـ حسين أبو العلاء، الاحتيال والتأمين، مجلة الشرطة الدولية، العدد ١٢٩، أيلول ١٩٨١م.

٥ ـ الفريق طاهر جليل الحبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، بحث مقدم الى الندوة العربية (الظواهر الإجرامية المستحدثة) التي أقامها مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف للعلوم الامنية، تونس للفترة من ٢٨ ـ ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩م. اصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٦ ـ عبد الحكيم عباس، إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها (من موضوعات الدورة التدريبية التاسعة والعشرين)، عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مكافحة جرائم السياحة، ١٩٩٢م.

٧ ـ علي راشد، تطور القانون الجنائي في البلاد العربية، مجلة القانون المقارن، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٩٦٨م.

٨ـعمر تومي الشيباني، دور المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والانحراف، بحث مقدم الى الندوة العلمية (الخطة الأمنية الوقائية العربية)، الرياض ١٩٩٣م.

٩ ـ فاضل زيدان محمد، الاعتداءات الواقعة على المؤسسات المالية ووسائل حمايتها، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثامن لقادة الشرطة والأمن العرب، المغرب، ١٩٨١م. منشورات مديرية الشرطة العامة، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨١م.

١٠ ـ فاضل زيدان محمد، أساليب جرائم الاحتيال وطرق مكافحتها، كلية الشرطة، بغداد، ١٩٨٦م.

١١ ـ مايكل بوتس، الوسائل الاحتيالية، بحث مترجم في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، اصدارات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد السابع ، مارس ١٩٧٨م.

١٢ ـ محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة عبر الدول ومحاولات مواجهتا إقليمياً ودولياً، من ابحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة، الرياض، ١٩٩٩م.

١٣ ـ مكي إبراهيم لطفي، استعراض جرائم النصب على العقارات الموقوفة، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السابعة والعشرون، كانون الثاني ، بغداد، ١٩٧٢م.

١٤ ـ نبيل فتحي عبد الله، الاحتيال البحري، مجلة الشرطة، الامارات العربية، العدد ١٤٧ ، السنة ١٣ مارس ١٩٨٣م.

ثالثاً: المصــادر الاجنبية

1. Adolf Schonke und Horst Schroder - Strafgesetzbuch Kommenterer ,Teil - 1964.
2. Antolisel F.- Maunale di diritto penal, parte Special. Italio.1960.
3. Edmund Mezger und Hermann Blei - Strafrecht,II Besondersr ,Teil. 1964.
4. EmilVolimuth-Fraudent. Business practices, July,1975.
5. Garcon Emille-Code penal annote - Tome Froisiems- paris - 1959.
6. Garcon Emil-Godepenal annote - Tome Troisieme , Tome, 3, paris 1959.
7. Jos M.C.X -Goed Seel, Commentaire du Code penal Belgo- Second edition ,Tome Dexieme, Bruxelles,1948.
8. Louis Lamber -Traite de dorit penl Specal - editon poliserve Paris, 1968.
9. Mareal Rosselet et maurice patin, precis de droit penal special, edition, paris.1950.
10. Michael J.potts, Fraud,International Criminal Police Review , No.314 .1978.p.3.
11. M.Schaefer-international Fraud-situation in Federal Germaug (Continued). Internationl Crimanal Police review . 1969.
12. M.shaefer - international Fraud - international Criminal police review No.227 April- 1969.
13. Rene Garraud, et pierre Garraud - Traite theorque et pratigue du droit penal francais.1935.

14. FiewAntong-The justication of punishment, in Herbert Hart, punishment And respon sihility, oxford university. 1968.

15. V.Manzini - Tarttato di diritto penale - Italio, vol. Ix 1961.

رابعاً: الإصدارات العلمية للباحث

١ - دراسة عن الجيش السويسري، جنيف، ١٩٧٧م.

٢ - التكامل الاقتصادي بين القطر العراقي والسوري، جنيف، ١٩٧٨م.

٣ - التحقيق السياسي وتطور الجريمة السياسية، بغداد، ١٩٨٦م.

٤ - التكايا، بغداد، ١٩٨٩م.

٥ - الاضطرابات وطرق مكافحتها، بغداد ١٩٨٩م.

٦ - الفاو مدينة الفداء وبوابة النصر العظيم، بغداد ١٩٨٩م.

٧ - المعدات الفنية المتطورة لحماية أمن الحدود، بحث مقدم إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٠م.

٨ - أوائل العرب عبر العصور والحقب، أربعة أجزاء، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩٠م.

أ - الجزء الأول، الأوائل في عصر قبل الإسلام.

ب - الجزء الثاني، الأوائل في عصر الخلافة الراشدة.

ج - الجزء الثالث، الأوائل في العصر الأموي.

د - الجزء الرابع، الأوائل في العصر العباسي.

٩ - التطور الحضاري في محافظة الانبار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لجامعة الأنبار، ١٩٩٢م.

١٠ـ الإشاعة ودور الإعلام في مكافحتها، بغداد، ١٩٩٢م.

١١ ـ منهاج المستشرقين في دراسة الدولة الأموية وأسباب سقوطها، بغداد، ١٩٩٥م.

١٢ ـ القيادة في العراق القديم، بغداد، ١٩٩٥م.

١٣ ـ المعاني الإنسانية في الأدب البابلي، بحث مقدم إلى الندوة الثقافية على هامش مهرجان بابل الدولي، ١٩٩٥م.

١٤ ـ واسط الحجاج، دراسة في ذكر واسط وأسباب اختيارها مقراً لجند الحجاج، ١٩٩٦م.

١٥ ـ جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ١٩٩٦م.

١٦ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دراسة وصفية تحليلية. بحث إلقائي بمناسبة يوم بغداد السنوي، بغداد، ١٩٩٦م.

١٧ ـ الفارابي سيرته ومنهجه وأثاره، بغداد، ١٩٩٦م.

١٨ ـ الوسيط في أعمال الشرطة، دراسة تحليلية في الإجراءات القانونية والإدارية، دار الراية للتصميم والطباعة، بغداد، ١٩٩٧م.

١٩ ـ الوعي القانوني والجريمة، بحث إلقاءه في جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، ١٩٩٧م.

٢٠ ـ أصحاب صاحب البراق في أرض العراق، دار الراية للتصميم والطباعة، بغداد، ١٩٩٨م.

٢١ ـ تهديدات الأمن القومي الداخلي، بحث إلقاءه في جامعة البكر (كلية الحرب)، بغداد، ١٩٨٨م.

٢٢ ـ الوقاية والتأهيل والمكافحة للجريمة المستحدثة، بحث مقدم إلى الندوة العربية (الظواهر الإجرامية المستحدثة) التي أقامها مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

المحتويـــات



ⓒ (٢٠٠١)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -
المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (٩٦٦-١-) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (٩٦٦-١-)
البريد الإلكتروني: Src@naass.edu.sa
Copyright©(2001) Naif Arab Academy

for Security Sciences (NAASS)
ISBN 0-16-853-9960
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@naass.edu.sa.

ⓒ (١٤٢٢هـ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحبوش، طاهر جليل.

جرائم الاحتيال: الأساليب، الوقاية والمكافحة، - الرياض

١٥٥ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ×-٥٦-٨٥٣-٩٩٦٠

١ - النصب والاحتيال ٢ - الغش والتدليس أ - العنوان

ديوي ٣٦٤,١٦ ٢٢/٢٧٣٠

رقم الايداع: ٢٢/٢٧٣٠

ردمك: ×-٥٦-٨٥٣-٩٩٦٠

ردمك: ×-٥٦-٨٥٣-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية